قراءةٌ في التقليد

بين

التقليد النمطي والإجتهاد في التقليد

هشام الجابري الخاقاني

اسم الكتاب	**قراءة في التقليد (بين التقليد النمطي والاجتهاد في التقليد)**
المؤلف	**هشام الجابري الخاقاني**
المطبعة	**الثقلين – النجف الاشرف**
الطبعة	**الاولى ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م**
تصميم الغلاف	**احمد التركي**
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٦٥٠ لسنة ٢٠١٩	

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف ©

0husham78@gmail.com
009647807360509

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)

(التوبة ١٢٢)

((شكر وامتنان))

شكرا لله على ما انعم وله الحمد بما الهم ومن لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق فلذلك:

- اتقدم بخالص الشكر الى سبب وجودي في هذا العالم ولهما اجر كل خير اصنعه... ابي – امي , دمتا بخير وعافية .

- والشكر موصول لأخي الكبير حازم الجابري لما ابداه من اهتمام ومساعدة في تأليف هذا الكتاب بتتبع بعض المصادر والمراجعة.

- ولا يسعني الا ان اتقدم بالشكر لعائلتي الحبيبة الذين تحملوني كثيرا بقلب محبٍ, لمحب لهم .

- وايضا اتقدم بكثير الشكر وجزيله الى الاخ الحبيب قرين الروح مهند الفتلاوي وعائلته الكريمة لما قدموه من مساعدة وحسن الاستقبال والضيافة حيث كان منزلهم روضة للتباحث والتدقيق.

- وكل الشكر للحبيب صديق العمر الشاعر الكبير مهدي النهيري لما بذله من مساعدة في التدقيق اللغوي, ورغم مشاغله كان كريما بمنحي وقته على حساب راحته .

- ولا انسى ان اشكر رفيقي الحبيب الفنان المبدع احمد التركي لما قدمه من مجهود بتصميم غلاف الكتاب والامور الفنية .

- وكذلك كل الشكر للأخ الاستاذ حسين الكندي لما قدمه من مساعدة ولم يبخل علينا بخبرته عند الاستشارة في مجال التأليف والتنضيد .

-وختاما كل الشكر لمن يدعم او ينتقد طرحي , فهم جميعا محفزون للتقدم وقلبي قبل بابي مفتوح لهم .

((الإهداء))

بين يدي سيدي ومولاي صاحب العصر والزمان

(عجل الله فرجه الشريف)

أقف خجلاً لأقدم هذا الجهد المتواضع إلى جدِّهِ ، مولاي وحبيبي

راهب آل محمد مع اعترافي بالتقصير وبضاعتي مُزجاة

ولكنهم عودوني الكرم وكلٌّ ينفق بحسب شأنه ومقامه

المقدمة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد واله الطاهرين على الله توكلي وبه استعين فهو وليي ونعم المعين.

في بداية هذه المقدمة أحب أن أوضح أمرا هاما لمن يحاول الاطلاع على هذا البحث الهام بالنسبة لي وإن كان قليل الأهمية فيما لو قورن بالأبحاث العلمية الرصينة ، ولكنه جهدي الذي بذلته وأعتز به وأدعو الله صادقا أن يتقبله مني بواسع كرمه.

أحب أن أنوه بأن هذا البحث يرتكز على أسس فكرية عقدية أعتقدها وأتحرك في إطارها ولا أتعداها بعد أن ثبتت عندي بدليل.

فيكون :

أولا – كلامي عن وجود الله سبحانه ونبوة المصطفى محمد (ص) وولاية الائمة المعصومين (ع) من المسلمات عندي في هذا البحث فلا أتعرض لإثباتها بحال وإنما يكون مقام المقال حول أخذ الحكم الشرعي منهم صلوات الله وسلامه عليهم والطرق المؤدية لطاعته سبحانه من خلال التزام أوامرهم.

ثانيا – إن موضوع الاجتهاد والتقليد مفروغ منه عندي إثباتا وثبوتا والكلام عنه كالكلام عن سابقه باعتبار أن العلماء هم النفر النافرون للتفقه في الدين وهم الطريق لمعرفة كلام سيد المرسلين واله الميامين عليهم افضل الصلوات وأتم التسليم و بغيرهم تكون هناك حلقة ناقصة في سلسلة الرجوع للكرام في تلقي الاحكام .

ثالثا – في بحثي هذا لا أخترع جديدا ولا أكشف مستوراً ولا أخرق إجماعا (على فرض التسليم أن الاجماع حجة في حال كونه كاشفا عن رأي المعصوم)

ولكني قد أخالف مشهوراً ورب مشهور لا أصل له[1] ومخالفتي في صميم تكليفي وخصوصا في الجوانب التي يكون فيها بناء العقلاء، ولا شك بأني منهم وإلا لما كُلِّفتُ من الأصل

وأيضا في الجوانب التي تكون هي من اختصاص المكلف ويجب عليه البحث عنها في حال عدم كونه مجتهدا ، هنا سأفكر بصوت فيه مخالفة للمشهور في بعضه الدقيق بمشهور غيره او اثبات عدم شهرته .

وأكرر، فإنني يمكن أن لا أكون أول من يصدح بهذا ولكنه برهاني حين يطلب البرهان والله على ذلك المستعان .

فاذا اتضح هذا أقول :

بعد أن وصل بي الدليل إلى الايمان بالله تعالى وبنبوة النبي (ص) وأن الهادي الى طريق الرشاد بعد خير العباد هم الاوصياء من اله النجباء أولهم علي زوج البتول وآخرهم سميّ الرسول عليهم من الله أفضل الصلوات وأسأل من الله أن يكونوا وسيلتي اليه يوم يدعى كل أناس بأمامهم.

وبعد أن مضوا محمودين صالحاً بعد صالح وصادقاً بعد صادق ووصل الامر الى المُعَدِّ لقطع دابر الظلمة والمنتظر لإقامة الأمت والعوج والمدخر لتجديد الفرائض والسنن والمؤمل لأحياء الكتاب وحدوده وجامع الكلمة على التقوى وبعد أن غاب ولا ندري أين استقرت به النوى بل أي أرض تقله أو ثرى ولكنه مغيب لم يخل منا ونازح ما نزح عنا[2]

([1]) انظر كتاب المنطق لـ (محمد رضا المظفر) ج ٣ ص ٣٢٧ حيث يقول فيه (٢ – المشهورات الظاهرية : وهي المشهورات في بادئ الرأي التي تزول شهرتها بعد التعقب والتأمل)

([2]) ينظر دعاء الندبة

لم يتركنا لمهبّ الفتن بل أسس لنا وآباؤه العظام عليهم من الله السلام قواعد نسير وفقها في زمن الفتن وتخصص بها رجال نلوذ بهم حين تطغى الأهواء ولا يُماز الأصدقاء من الأعداء.

علماء أعلام حاربوا في انفسهم ما طغى وقدموا لساداتهم الطاعة والولاء وتفقهوا في دين سيد المرسلين ولأهليهم عادوا منذرين . والحمد لله أن بحر العلم في رحاب آل محمد كان ولم يزل معطاءً دائما وأبدا بتوفيق الله وحفظه ولم تخلُ الساحة في أي عصر من العصور منهم .

وطبيعة الإنسان أن تختلف مداركُه وسعة أفقه ونظرته التحليلية للأمور وإن اتحد المنهل الذي ينهل منه أبناء الفكر الواحد في قضايا جزئية وفي بعض الأحيان مفصلية أو كلية، وتبعا لذلك ستختلف الآراء وتتغاير مدا وجزرا بحسب الظروف ونحو ذلك من التشعبات . كل هذا بيّن لا يحتاج الى كثير نظر أو محاولة اثبات للمطلع اللبيب .

والمهم في ذلك أن المكلف بصورة عامة اما أن يكون من القوم الذين نفروا لطلب العلم ونهلوا من ريّه العذب أو من الذين ينتظرون أخذ ثماره منهم اذا رجعوا بعد أن يتخذ قرارا مبنيا على دليل في تأييد أي اتجاه من الاتجاهات الفكرية المختلفة عند العلماء حول موقفه من الدين .

والمكلف بما هو مكلف يجب أن يحصل عنده قطع بالقضايا القطعية المعبر عنها بأصول الدين حيث لا تقليد فيها ، وهو أيضا مكلف بالاجتهاد لتحصيل البرهان المؤدي للقطع عند المكلفين طبعا كل بحسبه . ولكنهم متساوون بالتكليف إجمالا من حيث الامر وهنا تسالم العلماء على أن أدنى دليل لدى من لا يملك حظا من العلم يكفي في ثبوت ما للمسلم وما عليه بحقه – و سنحتاج الى هذه الجزئية في غمار بحثنا فلاحظ ذلك – .

وأيضا بخصوص القضايا الظنية في الفروع وجوب تحصيل الظن الراجح سارٍ على الطرفين : المجتهد والعامي ، مع الفارق طبعا في أن ظن المكلف الاول في تحصيل الحكم الشرعي وظن الثاني في أهلية المجتهد الذي يروم اخذ الحكم الشرعي منه .

وبناءً على ما تقدم فإن كلامنا لا يشمل المكلف من الفئة الأولى لأنه عمل بقوله واستراح ولكن الكلام في المنتظرين من الفئة الثانية ، كيف يحصل لديهم الظن الراجح ضمن الضوابط العقلية والشرعية بحسب اختلاف مداركهم طبعا حتى يصلوا الى الحكم الشرعي مع وجود التعدد في روافد بحر العلم الرباني المبارك كي يصبح عندهم اطمئنان أنهم معذورون فيما تركوا وتمام الأداء لما ثبت بحقهم .

ويركز الباحث على أنه هل بالإمكان أن نجعل الجهد الذي يبذله اخوتنا بالتكليف باباً لتسهيل الامر علينا إعذارا وتنجيزا ونكون في سعة من الامر فيما يخص شؤون ديننا ودنيانا . فهم وإن كانوا ملزمين بما وصلوا اليه من الدليل فهذا ثابت بحقهم فهل يتعدى أو لا يتعدى لنا ؟

فهل يمكن ان نكون مخيرين في المسائل الظنية[1] المختلف فيها بحسب حاجتنا اليها ويكون كل فعلنا ضمن دائرة الشرع فيما تفعل او نترك ؟

وهل ما نطرحه هنا جديد على الساحة الإسلامية أم انه معمول به في العصور الأولى ثم جاء التشديد في عصور متأخرة أم ماذا ؟

فالتكليف لم يبدأ من عندنا بل هو مع بداية الدعوة المباركة.

زملاؤنا في التكليف من الفئة الثانية (غير الفقهاء) امتدت بهم العصور الطوال فواكبوا فيها الرسول الأعظم صلوات ربي عليه واله في أول الامر وتدرجوا حتى وصل

([1]) بغض النطر عن الظن المبحوث عنه في كتب الاصوليين هل هو مطلق الظن او الظن الراجح او بمعنى العلم فلبيس هنا محل الخوض في ذلك ويبقى اتخاذ قرار بقبول احدها بحسب المباني التي يعتمدها المكلف

الامر إلى عصرنا فأدركنا التكليف , وهم من العقلاء أكيدا بما أنهم مكلفون , ولكي نتبع احوالهم وكيف أدوا الطاعة نحتاج أن ندخل في بحث تاريخي نحاول أن نقتصر فيه على ما يلائم البحث تاركين الاستطراد والتفصيل الى محله من كتب التاريخ . وهذا ما سنعمد اليه في سياق كلامنا خلال البحث ان شاء الله

عموما , خارطة البحث كانت على مقدمة و أربعة فصول ونتيجة :

شرعت في الفصل الأول بتوضيح لفظ المُكَلَف والمُكَلَف به لغة واصطلاحا, وبينت دوره في الطاعة , وفرقت بين المكلفين حيث كان تقسيمهم لفئتين الأولى الذين نفروا لطلب العلم والثانية الذين بقوا لمتطلبات الحياة وإدامة النظم ، ثم ختمته بنتيجة للبحث فيه .

ثم وقفت على مفترق الطرق بين المُكَلَفين واقوال أهل العلم بخصوص تعريف ذلك وبيان حالهم في تحصيله ثم تطرقت لطريقة المكلف في أخذ الحكم الشرعي بنظرة تاريخية متواضعة , كل ذلك ذكرته في الفصل الثاني ثم ختمته بنتيجة .

اما الفصل الثالث فقد انتهجت فيه بيان المطلوب من المكلف إصابة الواقع ام التعبد بما وصل اليه من دليل شرعي , ثم عرجت الى برهان الدليل الشرعي لإثبات العبادة ولا تجزي عبادة بدونه , ووضحت أن مستوى إدراكه متفاوت بين المكلفين , وختمته كسابقيه بنتيجة لما ورد فيه .

وآخر الكلام كان في الفصل الرابع لبيان موقفي بوصفي مكلفاً وممن أخذ العلم وكيف أعرف أن هذا الرافد سلك الطرق السليمة ليصلني عذب مائه ويجنّبني اقذاءه , ثم بينت موقفي من أهل الخبرة كناصحين وكيف يدلونني على سبل الراشدين وما يمكن أن يقال أو يشكل عليهم وأيضا على عادتي أعطيت نتيجة لما سلف فيه.

ومسك الختام خلاصة لما ورد في المقام وما وصلت اليه من نتيجة في برهاني هذا متبوعة بأمر هام .

هذا جهدي حجة علي بما أعمل وأقسم على من يطالعه أن يحقق في المطالب بتفكر فتفكر ساعة خير من عبادة سبعين عاماً كما ورد في مضمونه

فليطالع بعين باصرة وأذن واعية فإن وجده يتناسب ووضعه عمل هو بمقتضى تفكيره لا بتفكيري وإن وجد غير ذلك فله في عقله ما يشاء في إثبات حجته وتحصيل ظنه الراجح لقبول عمله بحسب الرافد الذي ينهل منه والاثر الذي يتبعه لطاعة العليم فيما يحب ويرضى

ادعوه سبحانه ان يسددني للصواب ويؤمنني من الزلل والعقاب

ويتقبله مني لنيل مرضاته ويجعل عاقبة امري الى خير

هشام عبد بناي الجابري الخاقاني

الفصل الاول

(بين المكلف والتكليف)

١- المكلف والتكليف لغة واصطلاحا.

٢- دور المكلف بالطاعة .

٣- اقسام المكلف .

٤- نتيجة البحث.

المبحث الأول

(التكليف والمكلف)

بسم الله الرحمن الرحيم

التكليف والمكلف لغة:

لا تختلف كتب اللغة في المعنى المراد من التكليف والمُكَلف الا بتغيير بعض الالفاظ الا انها تؤدي المعنى نفسه , وهو موصل للمراد في بحثنا:

١- (التكليف . بالأمر فرضه على من يستطيع ان يقوم به

و – تقليد الشخص امرا او مهمة ومنه التكليف بتأليف وزارة

و – فرض الضرائب والرسوم

ج / تكاليف) [١]

٢- ((التكليف) بالأمر : فرضه على من يستطيع ان يقوم به

وامر التكليف : امر يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب (محدثة)

(ج) تكاليف)[٢]

٣- (تكليف : الزام الكلفة على المخاطب)[٣]

٤- (التكليف : الامر بما يشق عليك)[٤]

٥- ((كلف) الكاف واللام والفاء اصل صحيح يدل على ايلاع بالشيء وتعلق به .....)[٥]

([١])الرافد ص ٨٨٢

([٢]) المعجم الوسيط ص ٧٩٥

([٣]) التعريفات للجرجاني ص ٥٩

([٤]) القاموس المحيط ص ٨٥٠

([٥]) معجم مقاييس اللغة ج٥ ص ١٣٦

٦- (المُكَلف : البالغ الذي تهيئه سنه وحاله لان تجري عليه احكام الشرع والقانون)[١]

نكتفي بما قطفناه من اهل اللغة على امل ان يكون قد بان المقصود منه بحمد الله .

والان نخطو نحو بساتين العلماء من اهل الاختصاص لنرى ما في جعبتهم لبيان المعنى الاصطلاحي (وكلامهم لا يخلو من شواهد لغوية أيضا) لما اوردناه :

١- يقول الزركشي :

(التكليف :

لغة: من الكلفة بمعنى المشقة

و فالتكليف: ح : قال ابن سراقة من اصحابنا في اول كتابه (أصول الفقه) :

حده بعض اهل العلم بأنه إرادة المُكِّلف من المُكَّلف فعل ما يشق عليه)[٢]

٢- ويقول ابن قدامة المقدسي :

(التكليف في اللغة الزام ما فيه كلفة او مشقة , قالت الخنساء :

يكلفه القوم ما نابهم وان كان اصغرهم مولدا

وهو في الشريعة الخطاب بأمر او نهي وله شروط بعضها يرجع الى المُكَلف وبعضها الى المكلف به)[٣]

٣- ويقول الجويني

(التكليف : فحده موافقة اللسان : ما على المخاطب فيه كلفة . وقيل هو إقامة الدلالة على ما كلف وقيل هو ما استحق لمخالفته عقاب. دخل فيه الواجب والمحظور والمندوب اليه والمباح)[٤]

٤- أيضا عن الأمدي ورد :

---

(١) المعجم الوسيط ص ٧٩٥ , الرافد ص ٨٨٢

(٢)موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ج أ-ع , ص ٤٨٥ (زر , بحر ١ , ٣٤١ ,١)

(٣)موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ج أ-ع ص ٤٨٩ (قد , روض , ٤٨ , ٨)

(٤) المصدر السابق ص ٤٨٨ (جون , جهك , ٣٢ , ١٥)

(لا يتعلق الا بما هو كسب العبد من الفعل وكف النفس عن الفعل)[1]

٥- ويقول الشيخ عبد الله الغديري في قاموسه :

(التكليف (في القاموس) كلف يكلف تكليفا

(لغة) كلف فلانا بالأمر : فرضه عليه ويطلق وقد يراد منه التفويض.

(واصطلاحا) التكليف : هو الالزام بأحكام الله تعالى

والمكلف هو الملزم بها مع تحقيق شرائط التكليف وهي البلوغ والعقل والقدرة)[2]

٦- وفي المعجم الشامل ورد:

(التكليف: من كلف يكلف تكليفا

(لغة) كلف فلانا بالأمر, فرضه عليه, وقد يراد منه التفويض.

و (اصطلاحا)

التكليف : هو الالزام بأحكام الله تعالى . والمكلف هو الملزم بها مع تحقق شرائط التكليف وهي البلوغ والعقل والقدرة)[3]

والطوفي في الشرح

(فالتكليف : الزام مقتضى هذا الخطاب وهو الاحكام الخمسة الوجوب والندب الحاصلين عن الامر, والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي , والاباحة الحاصلة عن التخيير , كما سياتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى ....)[4]

جاء ذلك بعد ان ذكر في المتن :

(في التكليف

وهو لغة : الزام ما فيه كلفة , أي مشقة

([1])المصدر السابق ص ٤٨٩ . (امد , حكم ١ , ٢١١ , ٩)

([2]) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ص ٨٨

([3]) المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية ج ١ ص ٨٩

([4]) شرح مختصر الروضة للطوفي ص ١٧٩

وشرعا : قيل الخطاب بأمر او نهي وهو صحيح الا ان تقول : الاباحة تكليف على راي مرجوح فترد عليه طردا وعكسا .

فهو الزام مقتضى خطاب الشرع وله شروط , يتعلق بعضها بالمكلف وبعضها بالمكلف به .)[1]

والحاصل من كل ما مر :

ان الانسان العاقل البالغ محل نظر امام الشرع والقانون في كل تصرفاته .

وانهما (الشرع والقانون) فرضا عليه مجموعة من الأمور بغية ترتيب وتنسيق افعاله من خلال الالتزام بها والزامه بذلك لدوافع عدة , منها :

له : بمعنى حفظ حقوقه على المستوى الشخصي .

وعليه : أي حفظ حقوق الاخرين على المستوى العام منه .

ومحل البحث هو الشرع وليس القانون وفيه تتمحور الأمور الشرعية (التكاليف) في مجموعة من الحدود

(تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها)[2]

بمعنى مساحات محددة ومحسوب حسابها من قبل المشرع الحكيم ونهى عن تجاوزها

(ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدود الله يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)[3]

ولتقريب المعنى يمكن ان نجملها في :

١- الاوامر التي يجب ان يكون العمل فيها على نحو الالزام او يندبه المشرع للعمل بها مغريه بالثواب الإضافي

([1])شرح مختصر الروضة ص ١٧٦

([2]) سورة النساء ١٣

([3]) سورة النساء ١٤

ويمكن ان نطلق على هذه المساحة (منطقة الوجوب والاستحباب)

٢- وبخلافها مناطق في التشريع نهى عنها ومنع الاقتراب منها على نحو الالزام او بنحو التحذير من خلال رفع الثواب والذم والعتاب معا لمن يقترب من بعضها وهذا كاف لبيان عدم المحبوبية من قبل المشرع وتدعى هذه المساحة (منطقة المحرمات والمكروهات)

وعلميا يمكن ان تصاغ :

((الاقتضاء) الاستلزام , اللزوم :الحاجة

: العمل بما يقتضيه الامر.

اصطلاحا : اقتضاء فعل المكلف حكما تكليفيا من الاحكام التكليفية الأربعة

(وهي الوجوب , والندب , والحرمة , الكراهة)

كاقتضاء الصلاة التي هي من أفعال المكلفين :

الوجوب مثل الفرائض اليومية,

او الندب مثل النوافل اليومية ,

او الحرمة مثل الصلاة في الأرض المغصوبة

او الكراهة مثل الصلاة في الحمام)[1]

وهنالك أمور ليست هي من الفقرة الأولى ولا من الفقرة الثانية , جعلها المشرع مساحة حرة للمكلف وترك حرية الانتقال بين الفعل والترك على نحو التخيير له دون الزامه بشيء معين .

وتدعى هذه المنطقة (الاباحة)

(الاباحة الاطلاق , اباحه : اظهره واحله واطلقه , ويقال اباح الشيء.

الاباحة عند الأصوليين حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك)[1]

([1]) معجم الفاظ الفقه الجعفري ص ٦٤ ,٦٥

ولها معنيان خاصا وعاما

(الاباحة بالمعنى الخاص : احد الاحكام التكليفية الخمسة ويراد منها كل ما يجوز فعله او تركه دون ترجيح لأي طرف

والاباحة بالمعنى العام : يراد بها عدم الحرمة , فتشمل الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة بالمعنى الخاص)[٢]

وايضا عن الاباحة :

(ومهما كان الحال فمن النصوص الدالة على ان هذه القاعدة [اصالة الاباحة] مستقلة بذاتها وان الحكم بالإباحة من الاحكام الظاهرية المجعولة في ظرف الجهل بالواقع ما لم يكن المورد من صغريات الاستصحاب ما رواه سعده بن صدقة عن الامام الصادق (ع) حيث قال : سمعته يقول :كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك , وذلك مثل الثوب قد يكون عليك اشتريته ولعله سرقة والمملوك قد يكون عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك ولعلها اختك او رضيعتك

والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك خلافة او تقوم بذلك البينة)[٣]

فإذن الاحكام الشرعية والتكاليف التي توجه لي كمكلف من قبل الشارع المقدس يمكن ان نقسمها الى :

١- واجبة . (على نحو الالزام بالفعل)

٢- مستحبة (مندوبة مع ثواب).

٣- مكروهة .(تحذير من دون عقاب)

([١]) المعجم الشامل للاصطلاحات العلمية والدنية ص ١٥

([٢]) المصدر نفسه ص ١٨

([٣])المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ١٤٧

٤- محرمة . (تحذير مع عقاب على الفعل)

٥- مباحة .

هذا تمام الكلام فيما اردنا الوصول اليه من المعنى اللغوي والاصطلاحي للمكلف والتكليف , وما يمكن ان يوجه للمكلف من خطاب بحسب احد الأوامر الخمسة المنصرمة .

المبحث الثاني

(دور المكلف بالطاعة)

عرضنا فيما سبق الى التكليف والمكلف ووقفنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهما بحسب ما يلائم المقام تاركين الاسهاب او الاستطراد الى محله من كتب العلماء ملتزمين بما الزمنا به انفسنا ان يكون بحثنا بحث المكلف الذي يرغب بتحصيل تكليفه بما يناسب العقل الواعي المعتمد على الدليل فاذا حصله عمل به .

وليس المقام مقام ابراز عضلات في تتبع العبارات من اجل جمال الكلمة وتمام الصنعة ومنافسة من هم اهله , انما انا بينهم كابن السبيل يبحث عما يرده الى اهله بلا زيادة وفي كتبهم – وفقهم الله لكل خير– للطالب ما يزيد .

وتتميما للفائدة ولكي يتم المعنى في الذهن نقول:

بعد ان وصلنا الى ان التكليف هو خطاب الشرع الموجه الينا والمشتمل على الامر اما :

١. الوجوب

٢. الاستحباب

٣. الكراهة

٤. الحرمة

٥. الاباحة[١]

([١])انما رتبت الأمور الخمسة على هذا النحو ليكون الاستحباب والكراهة كمنطقة وسطى للانتقال من الوجوب الى الحرمة فلاحظ ذلك

وسنقف ان شاء الله في هذا البحث على بيان حال المكلف وهل ينظر اليه المشرع بمرتبة واحدة واذا لم يكن كذلك فما الترتيب المترتب على ذلك لبيان دورهم في أداء الطاعة من خلال الالتزام بالتكليف الموجه اليهم وكل حسب الاستطاعة

(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)[1]

وبعد الاستعاذة من العدو اللدود, والتوكل على الرب الودود نقول :

بحسب الاستقراء الذي عملناه يمكن ان يقسم عمل المكلف بالطاعة من حيث التكليف الى دورين مرتبين :

(الأول)

التساوي من حيث الامتثال بالأمر الموجه اليهم على مستوى التطبيق في :

١- أصول الدين (العقائد) : فالكل ملزم بالاعتقاد بأصول الدين من خلال البحث والتقصي قدر استطاعته حتى يقف على دليل يورث الاطمئنان عنده بالأيمان بالله ونبيه وكتابه وخلفائه ويوم المعاد .

والاجماع عند المسلمين قائم على انه لا يجوز التقليد بمعنى اتباع الغير من دون سؤاله عن الدليل لأنه سيكون اتباعا اعمى ومنهيا عنه في الشريعة

(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ)[2]

وطبعا يكون الاعتماد على النفس في حصول الاطمئنان المؤدي للأيمان سواء كان من دليل خاص به او دليل وصل اليه غيره واقتنع به أي لم يأخذه بدون قناعة فحصول التقليد بمعنى اخذ كلام الغير من دون سؤال عن البرهان والحجة غير حاصل في هذا المقام .

([1]) البقرة ٢٨٦

([2])لقمان ٢١

(وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا)[1]

ولان الموضوع مرتبط بالاستطاعة – كما نوهنا – وبما ان الناس تختلف مداركهم وهممهم فسيختلف البحث ونوع الدليل المورث للاطمئنان عند كل شخص منهم , فالبعض يقتنع ببرهان الأثر والأخر برهان النظم والتصميم الذكي ونحو ذلك , ولعلي لا أجانب الحقيقة ان قلت ان كل صاحب اختصاص بسيط او معقد وما بينهما لو خلي وفطرته لاستطاع ان يبرهن من خلاله على وجود الله سبحانه واذا ثبت الصانع ثبتت معه باقي الأصول بحكم العقل السليم –عموما ليس هنا محل الاستطراد بالمباحث العقائدية كما اسلفنا في مقدمة البحث –

٢– فروع الدين (العبادات والمعاملات)

وهذه الفقرة أيضا تحتوي على مرتبتين

أ– التصديق بوجوبها[2] والعمل على تطبيقها فالكل على مستوى واحد في هذ الموضوع مثال ذلك الصلاة فالكل ملزم باعتبارها واجبة في الشرع بلا استثناء وأيضا بالالتزام بها أي بأدائها بحسب الأوقات المحددة لها فلا تمايز بهذا الموضوع لاحد دون اخر فالنبي (ص) والبالغ حديثا وما بينهما من اعمار ومراتب علمية او اجتماعية على حد سواء – مع اختلاف في جوهرها أكيدا لدى كل منهم بحسب الخشوع والإخلاص – وهم ملتزمون بنفس العدد للركعات مع تساوي الظروف من حل او سفر او حرب ونحو ذلك .

وكل الأمور العبادية الأخرى من صوم وحج وزكاة وخمس وامر بمعروف او نهي عن منكر ونحو ذلك .

([1])الفرقان ٧٣

([2]) بالنسبة للأمور العبادية التي تعتبر من ضروريات الدين مثل وجوب الصلاة والصوم والحج والزكاة ونحو ذلك

وجانب المعاملات أيضا , من عقود ومضاربات وبيع وشراء وايجار ورهن ونحو ذلك فالكل ملزم بضوابط معينة يتساوى فيها الجميع ولا تمايز لا حد دون اخر على المستوى الشخصي ولكنهم قد يتمايزون بحسب المفهوم الكلي مثل الجار أولى بالشفعة ولا ربا بين الوالد والابن فكل من يصدق عليه هذا العنوان يكون مشمولا لأحكامه ونحو ذلك وكتب الفقه مختصة ببيان الحال والحكم فمن احب فليراجع.

ب- الدليل الدال عليها فهي أيضا نقطة اشتراك بينهم أيضا فكلهم دليلهم:

١- القران الكريم

٢- سنة المعصوم

وهذان الامران كما انهما المرتكز الأساسي بينهم على مستوى الامر بالتكليف فكلهم امر تكليفهم قادم منهما فهما أيضا نقطة انطلاق الخلاف بالمراتب بينهم وهذا ما سنتكلم عنه ان شاء الله في الفصل القادم.

(الثانية)

التفريق بحسب الادراك العقلي المؤدي الى التحصيل العلمي بأمور الشريعة وبما اننا سنفصل القول ان شاء الله بالفصل القادم حول هذا الموضوع نكتفي بالتقسيم المفيد لإظهار المعنى تاركين التفصيل الى محله.

الا انه على نحو الاجمال يمكن ان يكون التقسيم ثنائيا بحسب ما ذكر أعلاه:

أ- من له حظ من العلم ويقسم على:

١- من له حظ من العلم ويمكنه استنباط الحكم الشرعي من الأدلة الشرعية الكتاب والسنة (وطبعا العقل والاجماع عيال عليهما بلا استقلالية تامة ولذلك اكتفيت بذكرهما فقط) هؤلاء لديهم المقدرة على الاستنباط بخلاف غيرهم ممن سيأتي ذكرهم .

((وهناك بعض الناس الذين يمتلكون طريقة افضل في حل المشكلات او في الاستدلال , وذلك مقارنة بالأخرين , وبخاصة في بعض المجالات الحياتية وعادة ما يتم الإشارة

الى هؤلاء الافراد بالخبراء . فالذي يميز الخبير عن عدم الخبير هو المقدار البحثي من المعلومات والمعرفة التي يمتلكها كل منهما والطريق المحنكة والمصقولة التي يقوم باستخدامها في ترتيب وتنظيم المعلومات))[1]

٢- من له حظ من العلم ولكن لا يستطيع الاستنباط من الأدلة الشرعية.

ب- من ليس له حظ من العلم (الانسان البسيط محدود او معدوم العلم) وهو أكيدا غير قادر على استنباط الحكم الشرعي من ادلته التفصيلية السالف ذكرها .

وعلى هذا الأساس تكون أدوار المكلفين مختلفة , فمرة تجدهم على المستوى التطبيقي متساوين وعلى مستوى معرفة طريقة الامتثال لهذا التطبيق المكلفين به فهنا يقع الخلاف وبداية مرحلة جديدة

(وهذا لان امتثال التكليف من قبل الانسان المكلف يمر بمرحلتين

الأولى: مرحلة العلم بالحكم المطلوب امتثاله وحصول العلم بالحكم يتم عن احد الطريقين المذكورين الاجتهاد والتقليد وهو الطريق المباشر .

الثانية: مرحلة العمل وهو امتثال الحكم المطلوب امتثاله, وهذا لا تمايز فيه بين المجتهد والعامي)[2]

وعلى ضوء ما تقدم حيث عرفنا دور المكلفين بالطاعة وعلى ماذا يشمل سنعمد في المبحث القادم الى بيان الفرق بين المكلفين وبيان حالهم ان شاء الله تعالى لان الناس بحسب الخلقة ليسوا على مستوى واحد من الادراك والهمة والتحمل ولربما تكون عوامل خلقية او اجتماعية او اقتصادية او مجتمعات تتحكم وتؤثر فيهم وطبعا التدبير الإلهي حاكم فوق كل ذلك .

فالاختلاف سمة بارزة في البشر وسنة الهية فيهم .

([1]) علم النفس في حياتنا اليومية ص ٣٩١

([2]) الاجتهاد والتقليد عبد الهادي الفضلي ص ١٥

المبحث الثالث

(الفرق بين المكلفين)

وصل بنا المقام الى بيان أنواع المكلفين بعد ان بينا فيما سبق دورهم إزاء التكليف المناط بهم فمن التساوي بالعقائد والتساوي أيضا في الامتثال على النحو التطبيقي في الفروع الى الاختلاف في معرفة الحكم الشرعي وبيان الطريقة المتبعة على ارض الواقع للوصول اليه .

نشرع بعون المنعم في بيان اقسامهم بعد ان بينا حالهم , وانهم اما :

١- له حظ من العلم .

٢- ليس له حظ من العلم .

وسبق ان وعدنا بالتفصيل والوعد وفاء وهذا محله فنمد ايادينا للمعين و إياه للتوفيق سائلين فنقول :

(أولا) من له حظ من العلم يقسم الى :

أ- القادر على الاستنباط للحكم الشرعي من ادلته التفصيلية (الكتاب والسنة).

ب- غير قادر على الاستنباط للحكم الشرعي من ادلته التفصيلية .

أ- (القادر على الاستنباط)

وهو القادر على الاطلاع على المصادر الشرعية والغوص فيها بعد حصوله على ادواتها من العلوم التي تؤهله لاستخراج مكنونها وتمحيص الغث من السمين والصالح من الطالح حتى يصل الى الحكم الشرعي الموافق لكلام اهل البيت عليهم السلام وهو على مرتبتين :

١- ان يكون قادرا على الاستنباط في جميع أبواب الفقه وفي كل المسائل التي تعرض له

٢- او يكون قادرا على الاستنباط في بعض أبواب الفقه دون البعض الاخر

ب- (غير قادر على الاستنباط)

وهو اما ان يكون :

١- طلبة العلوم الدينية من مرحلة المقدمات الى مرحلة البحث الخارج وطبعا تختلف كل مرحلة عن اختها بتنمية الادراك وزيادة العلم بزيادة التخصص وتختلف المدارك بحسب الاطلاع والهمة والإخلاص والتوفيق رائد مسدد لكل خير .

٢- العلوم الأكاديمية المختصة بالعلوم الدينية بمراتبها المختلفة من البكالوريوس الى الشهادات العليا والكلام فيها كسابقيها بحسب الادراك والاطلاع والهمة ونحو ذلك .

٣- المثقفون الدينيون ممن يحملون ثقافة دينية عالية واحاطة بمعلومات واسعة نتيجة سعة اطلاعهم وفضول العلم المحمود عندهم بغض النظر عن تحصيلهم الدراسي او اختصاصهم.

فهؤلاء من الفقرة (ب) مع ما عندهم من علم لا يؤهلهم لاستخراج الحكم الشرعي من ادلته التفصيلية ولكن يمكن ان يعطيهم خبرة حول من هو المؤهل لهذا الامر, فيحثوا الخطى نحوه وطبعا الكلام على نحو الاجمال فليس الكل قادرا ولا لديهم طريقة واحدة في الوصول اليه فكل يعمل بتكليفه الذي فهمه من الخبير المختص .

(ثانيا) من ليس له حظ من العلم

المقصود من العلم الذي نذكره في بحثنا هو العلم الديني وعلى هذا الأساس يدخل بهذا القسم:

١- الاميون ممن لا يقرأ ولا يكتب ولا يحفظ

٢- من يقرأ ويكتب ولكن مستواه العلمي بسيط جدا لا يكاد يفقه علما.

٣- يدخل فيه الاكاديميون ممن لا يملك ثقافة دينية ولا يريد التعلم اما لبلادة فيه او للتكاسل ونحوه فهو مادام بهذا الحال هو ومن سبقوه في هذا القسم بالنتيجة سواء وهؤلاء لا يكادون يفقهون تكليفهم المناط بهم على مستوى التطبيق فضلا عن بيان كيفية امتثاله من خلال استنباط حكمه الشرعي.

لنحاول ان نلملم البحث هنا كي لا يضيع على المتابع الكريم الفائدة المرجوة ولأجل ذلك نقول هنا وفق التقسيم الموجود على الواقع طبقات ثلاث :

(الطبقة الأولى)

طبقة اهل الاستنباط: وهم العلماء القادرون على استخراج الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية وفي كل أبواب الفقه التي تعرض عليهم وفق علوم اهل البيت صلوات ربي وسلامه عليهم وهؤلاء العلماء في مدرسة اهل البيت على صنفين :

١- المدرسة الأصولية : ورجالها المجتهدون .

٢- المدرسة الإخبارية: ورجالها المحدثون.

والكلام فيهم وفي اختلافهم قد يخرج البحث عن محلة فلست بمقام بيان الأصوبية لمن انما في بيان انهما طريقان للوصول الى فهم كلام المعصوم واستخراج الحكم الشرعي اما عن الفرق في طريقتهم للوصول للحكم الشرعي يقول الشيخ عبد الهادي الفضلي : (وعليه فالفرق بين الفقيه الاخباري والفقيه الاصولي هو في طريقة الوصول الى الحكم .

فالإخباري لا يحتاج لأخذ الحكم من الرواية الى اكثر من التعامل معها مباشرة وبأدنى تفكير

بينما الاصولي يستخدم الوسائل النظرية (الأدلة من قواعد علمية وما يلابسها) لأجل الوصول الى الحكم فهو لا يصل الى الحكم عن طريق مباشر انما بواسطة تطبيق القواعد)[1]

وخير ما يكون قدوة لنا في المقام لوصف الخلاف بينهم رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين ومن كل فتنة حمى بحماه الدين هو قول العالم الجليل الشيخ يوسف البحراني حيث يقول :

(وقد كنت في اول الامر ممن ينتصر لمذهب الاخباريين , وقد اكثرت البحث فيه مع بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين ,الا ان ظهر لي بعد إعطاء التأمل حقه في المقام وامعان النظر في كلام علمائنا الاعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه حجاب ...

اما أولا : فلاستلزامه القدح في علماء الطرفين ,والازراء بفضلاء الجانبين كما قد طعن من علماء الطرفين على الاخر .

واما ثانيا : فلأن ما ذكر في وجوه الفرق بينهما جله او كله عند التأمل لا يثمر فرقا في المقام .

واما ثالثا :فلأن العصر الأول كام مملوءا من المجتهدين والمحدثين مع انه لم يرتفع بينهم مثل هذا الخلاف , ولم يطغى احد منهم على الاخر بالاتصاف بهذه الاوصاف .وان ناقش بعضهم بعضا في جزئيات المسائل)[2]

(الطبقة الثانية) يمكن القول انها خاصة بالمدرسة الأصولية

وهي التي يكون فيها الشخص قادرا على الاستنباط للحكم الشرعي في بعض أبواب الفقه دون بعضه الاخر ويطلق عليه المجتهد المتجزئ .

([1]) الاجتهاد والتقليد / عبد الهادي الفضلي , ص ١٢٨-١٢٩

([2]) الحدائق الناضرة ج١ / ١٦٧- ١٧٠ المقدمة الثانية عشر

وانما افردناه بطبقة معزولة عن المجتهدين الأصوليين في الطبقة الاولى. لأنه يمثل حلقة وسط بينها وبين الطبقة الثالثة وذلك:

١- من جهة كونه قادرا على الاستنباط ببعض الأبواب الفقهية هو بمصاف المجتهدين .

٢- ومن جهة عدم قدرته على الاستنباط بالبعض الاخر هو بمصاف العوام ممن لا يملك القدرة على الاستنباط .

ولمزيد من الفائدة لابد ان يعرف ان هناك خلافا بين العلماء عن امكان تجزؤ الاجتهاد على أساس ان الاجتهاد هو ملكة فقال :

أ- البعض منهم ان الملكة ممكن ان تكون على نحو الجزئية فأجازوا مثل هذا الاجتهاد .

ب- والبعض الاخر قالوا لا يمكن للملكة ان تجزئ فأما ان توجد او لا , فلم يجيزوا مثل هذا الاجتهاد

وعلى كل الاقوال فهي لا تغير في بحثنا شيء لأننا في مجال قدرته على الاستنباط نعامله كمجتهد وفي غيره هو زميل لنا في عدم القدرة على الاستنباط .

(الطبقة الثالثة)

هي طبقة عوام الناس أي العامة او السواد الغالب وهم ممن لا يملكون القدرة على الاستنباط سواء كان لهم حظ من العلم ام لم يكن وشرحنا ذلك فيما سبق فلا نعيد .

وهؤلاء لا سبيل لهم لأدراك الحكم الشرعي في الفرعيات الا عن طريق سؤال اهل الاختصاص من الطبقة الأولى وفي بعض الأحيان من الطبقة الثانية على فرض جوازه وبخلافه خلاف وشروطه مذكورة في محله .

وتسمى هذه العملية التي من خلالها يسأل الذي لا يعلم من يعلم لأجل إزالة الجهل الحاصل عنده بالموضوع المسؤول عنه بالتقليد .

وعن المعنى الاصطلاحي للتقليد سنحاول ان نقف على مجموعة من التعاريف التي قال بها علماء الامامية لانهم مدار البحث على المستوى الخاص في اخذ الحكم

الشرعي وفق دين النبي (ص) ونهج اهل البيت عليهم السلام ومن ثم نبين ما هو المختار عندنا ليكون عليه الكلام فيما يأتي من البحث .

ولعل قائلا يقول من انت لتقول المختار عندنا ؟ وانت من العوام !

فأقول له : لك علي حق الجواب فاسمع هدانا واياك رب الارباب :

١- لا شك ولا ريب عند اهل كل الطبقات سالفة الذكر من ان التقليد وظيفة العامي .

٢- ولا خلاف بينهم ان لا تقليد في مسألة التقليد بمعنى ان المكلف العامي هو الذي يقرر طريقة اخذه للحكم الشرعي من اهل العلم , فالبحث عن ذلك وظيفته (ثم ان مسألة التقليد للعوام من المجتهد ليس مسالة تقليدية والا يلزم الدور بل لابد من التأمل .....)[١]

٣- ان اهل العلم اختلفوا في بيان المراد من التقليد اصطلاحا ولم يلتزموا تعريفا واحدا .

٤- ان كل تعريف يعطي دلالة توجب الالتزام بها على نحو معين .

هنا تكون وظيفتي وهي من حقوقي ان اختار ما يناسب وضعي بلا تدخل من احد ما دمت قادرا على الاختيار واختياري مهما كان هو ضمن دائرة العلم المأخوذ من علماء مدرسة اهل البيت وليس هناك من حجة ملزمة لاحد التعاريف دون الاخر حتى التزم به .

اذا اتضح ذلك وارجو ان أكون وفقت فيه , نشرع في عرض نبذة من اراء العلماء حوله .

١- السيد محمد كاظم اليزدي :

(التقليد : هو الالتزام بقول مجتهد معين وان لم يعمل بعد بل لو لم يأخذ فتواه فاذا اخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد)[٢]

([١]) المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية ص ٨٧ ـ ٨٨

([٢]) العروة الوثقى ص ١١

٢- السيد علي الحسيني السيستاني (يكفي في التقليد تطابق عمل المكلف مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلا مع احراز مطابقته لها ولا يعتبر الاعتماد)[١]

٣- السيد محمد محمد صادق الصدر (التقليد: هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد سواء التزم المقلد بذلك ام لم يلتزم .)[٢]

٤- الشيخ محمد إسحاق الفياض (التقليد : هو العمل بقول المجتهد في الاحكام الشرعية ولا يتحقق الا بالعمل)[٣]

٥- السيد صادق الشيرازي (التقليد في الاحكام هو العمل برأي احد المجتهدين)[٤]

٦- السيد محمد تقي المدرسي (التقليد هو العمل بقول المجتهد الجامع للشرائط)[٥]

٧- السيد أبو القاسم الخوئي (التقليد : هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد ولا بالالتزام بها من دون عمل)[٦]

٨- السيد روح الله الخميني (التقليد : هو العمل مستندا الى فتوى فقيه معين . .)[٧]

٩- الشيخ محمد تقي بهجت (التقليد , وهو العمل وفق فتاوى المجتهد الجامع للشرائط)[٨]

١٠- الشيخ محمد جواد التبريزي (التقليد : هو الاعتماد على فتوى المجتهد سواء كان الاعتماد حين العمل ام بعده)[٩]

([١]) منهاج الصالحين العبادات مسألة ٤

([٢]) منهج الصالحين العبادات مسالة ٤

([٣]) منهاج الصالحين العبادات مسالة ٥

([٤])المسائل الاسلامة العبادات

([٥])الفقه الإسلامي في احكام العبادات ٤ باء .....

([٦]) منهاج الصالحين العبادات ص٥

([٧]) تحرير الوسيلة مسالة ٧

([٨])توضيح المسائل - العبادات - الاولى

([٩]) منهاج الصالحين – العبادات – مسالة ٤

١١- السيد محمد سعيد الحكيم (التقليد , بان يرجع المكلف فيما لا يعرفه من الاحكام للمجتهد العالم بها الذي اخذها من ادلتها الشرعية والعقلية)[١]

نكتفي بهذا المقدار من كلام العلماء ويكون المختار من بينها هو الأخير عندي في الوقت الحاضر .

([١]) منهاج الصالحين – العبادات - الثالث

(نتيجة البحث)

تأسيسا على ما تقدم

لا شك ولا ريب عند كل عاقل ان الانسان الذي ينتمي الى أي جهة سواء كانت :

١- دينية

٢- اجتماعية

٣- فكرية

٤- مهنية

يشعر ذلك الأنسان ان عليه مجموعة من الالتزامات تجاه تلك الجهة المنتمي اليها , ويمكن ان تكون التزاماته ناتجة عن :

١- بواعث داخلية : بمعنى انها ناشئة من داخل الفرد دون ان تفرض عليه لبواعث نفسية او مصالح متبادلة تجعل التزامه تجاهها سلوكا فرديا طوعيا دون الزام من احد .

٢- بواعث خارجية : بمعنى ان تفرضها عليه الجهة المنتمي اليها من خلال ضوابط معينة خاصة بها وتلزمه بالتنفيذ .

وفي الحالة الثانية الأمور المفروضة من الخارج من الجهة المنتمي اليها وتعتبر جهة اعلى الى الجهة الأدنى رتبة وهو الشخص المنتمي لها تسمى: تكليف .

وبحسب ما مضى ان التكليف اذا جمعنا المعاني المشار اليه فيها يمكن ان نقول :

بانه الزام المخاطب بأمر يشق عليه وقد تكون المشقة بدنية او نفسية حيث ان مجرد الشعور بالتقييد للتصرفات ومحاولة الصراع مع الرغبات الداخلية فيه مشقة لا تخفى حتى وان اعتاد عليه فالاعتياد على شيء لا ينفي ما فيه منها .

و الكلام نفسه في حال الايلاع بذلك التكليف رغبة في الاجر الزائد او لإرضاء المخاطِب حبا به او خوفا منه فهذا لا ينفي تلك (المشقة).

والجهة ذات العلاقة ببحثنا هي الجهة الدينية ونخص منها الدين الاسلامي .

فالإنسان الذي يريد ان يدخل في هذا الدين يجب عليه ان يؤمن بشعار يكون هويته منذ دخوله فيه وحتى مغادرته هذه الدنيا ليلتحق بالرفيق الأعلى وهو ثابت على ايمانه – رزقنا الله ذلك – وهذا الشعار هو :

اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله

بهاتين الجملتين يدخل الفرد فضاء الإسلام ويصير له ما لهم وعليه ما عليهم ويكون مسلما .

وبعد رحيل رسول الله (ص) تكونت في الإسلام مدارس فقهية عدة بحسب الظروف التي أحاطت بالحقبة التاريخية وملابساتها في ذلك الوقت والتي افرزت على نحو الاجمال :

١ – مدرسة الصحابة .

٢ – مدرسة اهل البيت .

يسلك المسلم من خلالها طريقه للوصول الى تكليفه المناط به من قبل ربه الذي امن به وبرسوله (ص)

وقد اخترنا بحسب الدليل الذي قام عندنا, مدرسة اهل البيت (ع) لتكون الوسيلة لبلوغه .

وفي ضمن هذه المدرسة المباركة يقسم التكليف الشرعي الى :

١ – أصول الدين : وتشمل التوحيد والعدل والنبوة والامامة والمعاد .

٢ – فروع الدين : وتشمل العبادات والمعاملات .

العبادات : ويعنى بها أمور توقيفية من المشرع متمثلة بمجموعة من الأفعال لبعض التكاليف مثل الصلاة والصيام ونحوها بطرق معينة من قبله لا يجوز فيها الزيادة او

النقصان , فالزيادة بدعة مرفوضة اذا كانت على نحو التشريع والنقصان يوجب خللا يؤدي الى بطلان العمل على تفصيل في كليهما في محله من كتب الفقه المختصة .

المعاملات : وهي أمور التعامل بين الافراد مسلمين او غيرهم من بيع وشراء وعقود ونحو ذلك من الايقاعات التي يُحتاج فيها الى رأي الشرع لحفظ المصالح والنظام والحقوق الفردية والعامة .

ومجموع هذه التكاليف لا يتعدى عموما :

١- الوجوب .

٢- الاستحباب .

٣- الكراهة .

٤- الحرمة .

٥- الاباحة .

واتفقت الكلمة في أصول الدين بعدم جواز الاعتماد على الغير على نحو التبعية المطلقة تقليدا دون سؤال عن دليل بل الواجب عل كل المكلفين بهذا الدين الاعتماد على نفسه بتحصيل دليله المؤدي للاطمئنان الباعث على الايمان ولم يشترطوا عليه طريقة معينه او دليلا خاص بل قالوا أي دليل يوصله للاطمئنان يكفي ومر الكلام في ذلك .

وفي الفروع بجانبيها العبادات والمعاملات الكل سواء في أداء ما مناط بهم من تكليف وفق الضوابط المخصصة لكل فعل .

واختلفوا في معرفة هذه الضوابط وكما مر بعضها توقيفي لا يحتمل الزيادة والنقصان وليس كل انسان قادرا على الوصول اليها لما يحتاج الامر من مشقة في تحصيل العلوم اللازمة لفهم الخطاب الشرعي لبعدنا عن زمن النص ودخول غير العربية فيها

واختلاف الظروف السياسية التي اورثت خطابات متعارضة ومتضادة ومبهمة نتيجة للدس والتقية في بعض الأحيان .

فبوجود كل هذه الأمور يكون الوصول للحكم الشرعي مسألة صعبة جدا تحتاج الى المام بكل ما ذكر واكثر , واذا أراد المكلفون التفرغ لمعرفتها تعطلت الحياة واختل النظام العام فيها إضافة الى انه ليس كل الناس لديهم الاستعداد الذهني لنيل العلوم .

فمن هذا وغيره برز لهذا الامر رجال اولو همة ونهضوا بالأمر دون الامة – على مرأى ومسمع من المشرع كما سيأتي –

ومنهم من ولج بهذا الامر واستطاع ان يلم بكل ابوابه ويعطي حكم الشرع فيها .ومنهم من قدر على البعض دون البعض الاخر على خلاف في امكان التجزئة في معرفة الحكم اجتهادا .

وكما ان العلماء بالعلوم الشرعية تركوا امر الصناعات لأهلها ورجعوا فيما يحتاجون اليه من لوازم الحياة (من ملبس ومسكن وغذاء ودواء ونحو ذلك) اليهم ولم يُعب عليهم عاقل تقليدهم لهم بذلك ولم يمنعهم مانع من السكون لما وصلوا اليه دون مطالبتهم بدليل في اغلبها , كذلك فعل اهل هذه الصناعات وغيرهم ممن لم يختص بالشريعة وعلومها ورجعوا فيما يحتاجون من معرفته من تكاليفهم وكيفية الامتثال لها الى العلماء فيها وفق مدرسة اهل البيت (ع) وبهذا حصلت المنفعة الاجتماعية المتبادلة للجميع فالتخصص كما هو معروف يوفر الوقت والجهد والمال ويفتح المجال امام الابداع .

وقد ذكرنا مجموعة تعاريف بخصوص الرجوع في الاحكام الشرعية الذي يطلق عليه التقليد واستقر امرنا :

(بان يرجع المكلف فيما لا يعرفه من الاحكام للمجتهد العالم بها الذي يأخذها من ادلتها الشرعية والعقلية)

هذا تمام الكلام في هذا الفصل بمقدار فهمي كمكلف يبحث عن حجته واذا كان لغيري غيره فدعائي له بالتوفيق ولا ينسانا من صالح دعائه بالهداية والتوفيق .

الفصل الثاني

(مفترق الطرق بين المكلفين):

١ / اية النفير و اية اسالوا اهل الذكر

٢ / نظرة في أحوال العلماء (الفقهاء)

٣ / نظرة تاريخية متواضعة حول ظاهرة التقليد

٤ / نتيجة البحث

المبحث الأول

(اية النفير واية اسالوا اهل الذكر)

قلنا فيما سبق ان المكلفين يختلفون فيما بينهم في موضوع معرفة الحكم الشرعي وليس الكل قادرا على معرفته وهذه الجزئية هي نقطة الانطلاق لتفاوت مراتب المكلفين فجعلت منهم من هو قادرا على الاستنباط بموجب العلم الذي يمتلكه ومن لا يقدر عليه فهي ستقودنا في البحث حول هذا الاختلاف في المراتب .

كتاب الله العزيز شاهد بل محفز على هذا الاختلاف لعلمه سبحانه باختلاف المقدرات البشرية بتحصيل العلم والصبر عليه عند خلقه لهم , وآيات كثيرة في الكتاب الكريم حول العلم والعلماء وسنتناول منها ما يمس بحثنا بشكل مباشر سائلينه سبحانه التوفيق

فبه نستعين ونتناول ايتين مباركتين

<u>الأولى :</u>

ما جاء في سورة التوبة المباركة في الآية ١٢٢

{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون}

يقول صاحب مجمع البيان في تفسير القران بخصوصها ما نصه :

(...المعنى لما تقدم الترغيب في الجهاد بأبلغ أسباب الترغيب و تأنيب من تخلف عنه بأبلغ أسباب التأنيب بين في هذه الآية موضع الرخصة في تأخر من تأخر عنه فقال سبحانه «وَ مَا كَانَ اَلْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» و هذا نفي معناه النهي أي ليس للمؤمنين

أن ينفروا و يخرجوا إلى الجهاد بأجمعهم و يتركوا النبي(ص) فريدا وحيدا و قيل معناه ليس عليهم أن ينفروا كلهم من بلادهم إلى النبي (ص) ليتعلموا الدين ويضيعوا ما وراءهم و يخلوا ديارهم عن الجبائي «فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي اَلدِّينِ» اختلف في معناه على وجوه

(أحدها) أن معناه فهلا خرج إلى الغزو من كل قبيلة جماعة و يبقى مع النبي ص جماعة ليتفقهوا في الدين يعني الفرقة القاعدين يتعلمون القرآن و السنن و الفرائض و الأحكام فإذا رجعت السرايا و قد نزل بعدهم قرآن و تعلمه القاعدون قالوا لهم إذا رجعوا إليهم أن الله قد أنزل بعدكم على نبيكم قرآنا و قد تعلمناه فتتعلمه السرايا فذلك قوله «وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ» أي و ليعلموهم القرآن و يخوفوهم به إذا رجعوا إليهم «لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» فلا يعلمون بخلافه عن ابن عباس في رواية الوالبي و قتادة و الضحاك و قال الباقر (ع) كان هذا حين كثر الناس فأمرهم الله أن تنفر منهم طائفة و تقيم طائفة للتفقه و أن يكون الغزو نوبا

(و ثانيها) أن التفقه و الإنذار يرجعان إلى الفرقة النافرة و حثها الله تعالى على التفقه لترجع إلى المتخلفة فتحذرها و معنى «لِيَتَفَقَّهُوا فِي اَلدِّينِ» ليتبصروا و يتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين و نصرة الدين و لينذروا قومهم من الكفار إذا رجعوا إليهم من الجهاد فيخبروهم بنصر الله النبي و المؤمنين و يخبروهم أنهم لا يدان لهم بقتال النبي و المؤمنين لعلهم يحذرون أن يقاتلوا النبي ص فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار عن الحسن و أبي مسلم قال أبو مسلم اجتمع للنافرة ثواب الجهاد و التفقه في الدين و إنذار قومهم

(و ثالثها) أن التفقه راجع إلى النافرة و التقدير ما كان لجميع المؤمنين أن ينفروا إلى النبي ص و يخلوا ديارهم و لكن لينفر إليه من كل ناحية طائفة لتسمع كلامه و تتعلم الدين منه ثم ترجع إلى قومها فتبين لهم ذلك و تنذرهم عن الجبائي قال و المراد بالنفر

هنا الخروج لطلب العلم و إنما سمي ذلك نفرا لما فيه من مجاهدة أعداء الدين قال القاضي أبو عاصم و في هذا دليل على اختصاص الغربة بالتفقه و أن الإنسان يتفقه في الغربة ما لا يمكنه ذلك في الوطن)[1]

(الآية الثانية)

ما جاء في سورة النحل وسورة الأنبياء حول سؤال اهل الذكر فجاء في النحل اية (٤٣) :

{وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}

وفي سورة الأنبياء اية (٧) :

{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون} ومحل الشاهد هو قوله تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ) ولبيانها ننقل ما جاء في تفسير التبيان للطوسي بخصوصها :

({فاسألوا أهل الذكر} فيه أقوال

أحدها: أن المعني بذلك أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم سواء أكانوا مؤمنين أو كفاراً. وسمى العلم ذكراً لأن الذكر منعقد بالعلم فإن الذكر هو ضد السهو فهو بمنزلة السبب المؤدي إلى العلم في ذكر الدليل فحسن أن يقع موقعه وينبىء عن معناه إذا تعلق به هذا التعلق عن الرماني والزجاج والأزهري

وثانيها: أن المراد بأهل الذكر أهل الكتاب عن ابن عباس ومجاهد أي فاسألوا أهل التوراة والإنجيل {إن كنتم لا تعلمون} يخاطب مشركي مكة وذلك أنهم كانوا يصدقون اليهود والنصارى فيما كانوا يخبرون به من كتبهم لأنهم كانوا يكذبون النبي صلى الله عليه وسلم لشدة عداوتهم له

([1]) مجمع البيان في تفسير القران ص١٠٩ - ١١١

وثالثها: أن المراد بهم أهل القرآن لأن الذكر هو القرآن عن ابن زيد ويقرب منه ما رواه جابر ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال نحن أهل الذكر وقد سمى الله رسوله ذكراً في قوله: {ذكراً رسولاً} على أحد الوجهين وقوله: {بالبينات والزبر} العامل فيه قوله أرسلنا والتقدير وما أرسلنا بالبينات والزبر أي بالبراهين والكتب إلا رجالاً نوحي إليهم وقيل إن في الكلام إضماراً وحذفاً والتقدير أرسلناهم...)[1]

وجاء بخصوصها في تفسير الميزان للطبطبائي :

((واما قوله تعالى: " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " فقد تقدم انه ارشاد إلى حكم العقلاء بوجوب رجوع الجاهل إلى العالم من غير اختصاص الحكم بطائفة دون طائفة.

هذا كله في نفس بيانهم المتلقى بالمشافهة واما الخبر الحاكي له فما كان منه بيانا متواترا أو محفوفا بقرينة قطعية وما يلحق به فهو حجة لكونه بيانهم واما ما كان مخالفا للكتاب أو غير مخالف لكنه ليس بمتواتر ولا محفوفا بالقرينة فلا حجية فيه لعدم كونه بيانا في الأول وعدم احراز البيانية في الثاني وللتفصيل محل آخر)[2]

قد تبين لنا من تفسير الآيات المباركة السابقة ان المشرع الإسلامي راعى المقدرة البشرية وجعل ضابطا لمعرفة الحقائق والاحكام وهي سؤال اهل الذكر بلحاظ معناها الاعم الشامل وأيضا اوجب على المسلمين ان تكون منهم فئة على قدر المسؤولية مستعدة للإجابة عن أسئلة المجتمع بكافة نواحيها واختصاصاتها وفي حال الامتثال من الطرفين المتفقه والسائل ينتج مجتمع منضبط وملتزم بالقانون الذي فرض عليه من رب السماء .

([1])التبيان للطوسي ج ٦ ص ١٢١

([2])تفسير الميزان ج ١٢ ص ٢٦٢

فاذا اتضح المراد من هذا المبحث ننتقل لمعرفة أحوال العلماء وما يمكن ان يقال .

اللهم صل على محمد واله وارزقنا علما ننتفع به لأمر ديننا ودنيانا

المبحث الثاني

(نظرة في أحوال العلماء) :

طبعا البحث كله مبني على انه بعين المكلف ممن ليست لديه القدرة على الاستنباط وهنا لابد من الإشارة ان الدخول في أحوال العلماء سيكون ببركة الآية الكريمة (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ) فمن ادرى من اهل مكة بشعابها فليس لنا فضل في هذا المبحث سوى اننا ننقل ما نجدهم قد صرحوا به وسيكون كلامنا مبنيا على مجموعة نقاط :

(اولا) ما يتصل بالجوانب الشخصية على المستوى الفردي

لم يختلف العلماء في ان من يصدق عليه ان يكون عالما بالمعنى الأخص أي عالم الدين (المتفقه في الدين) والذي يكون مأمونا على الحكم الشرعي – وليس مطلق كل عالم فلفظ العالم يصدق على كل انسان ملك معلومات علمية وافرة ولدية القدرة على توظيفها وخلق المنفعة ـ فعالم الفقه يجب ان تتوفر فيه شروط متفق عليها في الغالب ان لم نقل اجماعا نذكر منها :

١- ما يتصل بمولده كطهارة المولد أي يكون متولد عن طريق زواج شرعي

٢- ما يتصل بأخلاقه صائنا نفسه عن البذأة او ان يفعل او يفعل به ما يخل بالشرف

٣-ما يتصل بسلوكه مثل العدالة والابتعاد عن المعاصي ونحو ذلك

٤-ما يتصل بقدرته العقلية ان يكون عاقلا ضابطا ليس كثير النسيان و نحو ذلك

٥-ما يتصل بعقيدته بمعنى ان يكون مسلما وللشيعة الامامية ان يكون مؤمنا بإمامة المعصومين الاثنا عشر (ع)

٦-قدرته على الاستنباط أي يكون مجتهدا اعم من ان يكون مطلقا او متجزئا فلكل منهما حكم كما اسلفنا

٧- الذكورة بالنسبة للتصدي لقيادة المجتمع والا التفقه (الاجتهاد)من حق الرجال والنساء ولدينا نساء فقيهات في تاريخنا الإسلامي

وطبعا التفصيل حول هذه الامور وغيرها مما يختص بهذا الموضوع محله كتب الفقه المختصة ولمن احب الاستزادة فليراجعها او يتصفح أي رسالة عملية لاحد فقهائنا الكرام رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقين بحفظه

(ثانيا): ما يتعلق بالمستوى العلمي

بخصوص التفاضل بين العلماء على المستوى العلمي يعتبر الكلام فيه من اساسيات هذا الكتاب لذا افردنا له مبحثا خاصا في الفصل الرابع منه , وتجنبا للتكرار سنترك الخوض في هذه النقطة الى محله ان شاء الله مستغلين صبر القارئ الكريم وسعة صدره.

(ثالثا) في حجية قوله

يقول الشيخ محمد مهدي شمس الدين :

(الأصل الاولي عدم حجية رأي وقول احد على احد ومقتضاه عدم مشروعية تقليد لاحد على الاطلاق , وهذ الأصل متفرع من الأصل الاولي العام هو عدم ولاية احد على احد .

ولكن قد ثبت تخصيص هذا الأصل الاولي بالنبي (ص) والامام المعصوم (ع) بدلالة الدليل القطعي من ادراك العقل ونصوص الكتاب العزيز على حجية قولهما . واما ما عداهما من البشر فمقتضى الأصل الاولي المذكور عدم حجية قوله كائنا من كان . فلا بد لإثبات حجية قول الفقيه على العامي وجواز تقليد العامي له من دليل مخصص للأصل المذكور)[1]

([1]) الاجتهاد والتجديد ص ١٩٥

ويقول السيد مرتضى الشيرازي :

(الفائدة الرابعة : إنّ منشأ حجية فتوى المجتهد حسب ظاهر الآيات والروايات لكونها طريقا الى الواقع وكاشفة عنه وكذا ان الارتكاز العقلائي يرى قول الخبير حجة وكاشفا نوعيا عن الواقع لذا يصح قول المجتهد للعامي كرواية زرارة للمجتهد فالرواية هي حجة على المجتهد لكونها طريقا الى المعرفة .. كذا قول المجتهد للعامي)[1]

الذي نستفيده من الكلام سالف الذكر ان كلام المفتي (المجتهد) في الأمور الشرعية ليس حجة بذاته انما لاعتباره طريقا لبيان كلام الله والمعصوم (ع) من خلال العلوم التي تؤهله لاستخراج الفروع من الاصول.

مثال ينفع لتوضيح ما تقدم ما روي عن النبي (ص) انه قال : (اذا مرضتم فتداووا)

اذا ثبت لنا صحة هذا الحديث واردنا الامتثال يجعلنا امام خيارين :

الأول : ان نكون نحن على علم بالأمراض واعراضها وسبل علاجها من خلال الأعشاب والأدوية الاخرى وطرق استخدامها.

الثاني : ان لم يكن لدينا معرفة بكل او بعض ما سبق نذهب الى المختص بها ويكون كلامه بما انه مختص حجة علينا

فطاعتنا للطبيب هنا ليس لشخصه بل لأنه طريق لامتثال امر النبي (ص) بالتداوي وللتخلص من الامراض وبالنسبة للفقيه المفتي أيضا مثل هذه الأمور هذا اذا لم يكن الامر تعبديا توقيفيا بحيث لا يمكن للخبير ان يتصرف من عنداياته بمعنى انه يعمل رايه مقابل راي المعصوم (ص) فيكون ممن يقول : قال رسول الله (ص) وأقول فلا حجية له في هذا المقام لما ثبت عند الفقيه انه من قوله (ص) في كلام ليس هنا محله عن الفرق بين تحديد المفاهيم و تغير المصاديق او ثباتها .

([1]) مرتضى الشيرازي دروس بحث الخارج – مباحث الأصول ٢٥٦ – مبحث الحجج (حجية قول الراوي والمفتي والرجالي و اللغوي) (٣) - مؤسسة التقى الثقافية

(رابعا) :

قد توجد نقاط أخرى تركناها تسامحا او غفلة لكن ما تم ذكره يفي بمعونة الله لإيصال المراد ، وللتنويه اكرر ان البحث هنا منظور بعين المكلف غير القادر على الاستنباط لا بعين الفقيه المجتهد ولذا أكيدا يفوتنا الكثير لقلة المراس ونقص الخبرة فلذلك نرجو السماح من القارئ الكريم ، والعذر عند كرام الناس مقبول .

المبحث الثالث

(نظرة تاريخية متواضعة حول ظاهرة التقليد)

من كان يعتقد ان لهذا الكون خالقا, فهو يعلم انه لم يخلقه ليتركه دون توجيه فالأمر ليس عبثا .

ولأجل ان يصل الينا خطاب الخالق نحتاج ان يبعث لنا من يعلمنا أوامره ونواهيه ويكون وسيلة الاتصال لنا بساحة قدسه

ونحن كمسلمين ثبت عندنا أن المكلف بحمل الخطاب الرباني لنا هو خير خلق الله محمد صلى الله عليه واله وسلم من خلال كتاب الله القران الكريم وسنة النبي (ص) المباركة ونحن الشيعة الامامية الاثنا عشرية نعتقد ان سيرة الائمة الطاهرين سلام الله عليهم مكملة لسيرة وسنة النبي (ص) من بعده ومن هنا كان لزاما على المُكَلف ان يعرف بمقدار جهده وسعته تكليفه المناط به من قبل المشرع الإسلامي لغرض الامتثال وفي هذا المبحث سنعرض الى ما وعدنا به في مقدمة الكتاب ان نعمد الى بحث تاريخي مختصر او قل هي نظرة متواضعة في التاريخ لنرى إخواننا الذين سبقونا وتشرفوا بعصر النص ومن تبعهم حتى وصل الامر الينا كيف كانوا يأخذون الحكم الشرعي من الذين يستنبطونه من اهل الذكر (الفقهاء).

وكمقدمة لهذا المبحث نتناول ما قاله الشيخ محمد مهدي شمس الدين:

(أولا : مصطلح تقليد ومصطلح مرجعية : هذان المصطلحان وما يرادفهما ويناسبهما غير موجودين في أي نص شرعي وانما هما مستحدثان وليس لهما أساس من حيث كونهما تعبيران يدلان على مؤسسة التقليد ومرجعية هي مرجعية التقليد ليس لهما في الاخبار والاثار فضلا عن الكتاب الكريم لا عين ولا اثر)[1]

([1]) الاجتهاد والتجديد ص ١٤٢

طبعا الشيخ يقصد المؤسسة المسماة بهذه الأسماء فهو ابن هذه المؤسسة ولا يريد ان يتنكر لها بل الموضوع من حيث التاريخ كان يتكلم ثم يستطرد رحمه الله فيقول :

(وبعد ذلك لعله بالتأثير ببعض الأوساط الفكرية نشأ مفهوم التقليد . الموجود في الشرع ليس التقليد , الموجود هو الاتباع والتعلق هو التفقه)[1]

ويقول أيضا :

(الانسان الجاهل او العامي هو ليس متبعا للفقيه هو متبع للشريعة)[2]

وطبعا ان التقليد او الاتباع لراي العلماء لم يكن وليد الإسلام بل هو موجود في الأديان التوحيدية وغيرها ، بحيث كان الناس يرجعون الى علمائهم من كهنة ورهبان وما شابههم لمعرفة التعاليم والطقوس العبادية وهذا واضح لا يحتاج مزيد جهد لا ثباته والشواهد في كتب التاريخ والعلوم الاجتماعية كثيرة

عموما الدين الإسلامي لم يخرج عن هذه القاعدة حيث بدأ الإسلام بعدد قليل من المؤمنين ، محمد وخديجة وعلي وكان رسول الله يتعلم الاحكام من جبريل وبدوره يعلمها لهما حيث كان هو المرجع الوحيد والمتفقه الوحيد بتعاليم الشريعة السمحاء

يقول ابن هشام :

(... فجاء رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم خديجة فتوضأ لها ليريها كيفية الطهور للصلاة كما اراه جبريل ,فتوضأت كما توضأ لها رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم ثم صلى بها رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم ...)[3]

([1]) المصدر السابق ص ١٤٣

([2]) المصدر السابق نفسه

([3]) ابن هشام السيرة النبوية ج١ ص ٢٨٧

وهكذا كان يفعل صلوات ربي عليه واله مع كل من يسلم واخذ هذا الدين الجديد يزداد نموا بالأعداد وامن اهل يثرب فكان من النبي ان يرسل لهم مصعب بن عمير الشاب المؤمن رضوان الله عليه ليكون مرجعا فقهيا يعلمهم القران واحكام الدين

(فلما انصرف القوم [أي اهل المدينة] بعث رسول الله صلى الله عليه [واله] وسلم معهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي وامره ان يقرئهم القران ويعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين ...)[1]

وبعد هجرة النبي (ص) الى المدينة المنورة وبعد الفتوحات الإسلامية في القبائل العربية ودخولها في الإسلام طوعا او خوفا باختلاف الظروف التي تدعوها لذلك ولكن النتيجة كانت لصالح الإسلام في ذلك الوقت ثم جاء التوجيه الإلهي بضرورة تهيئة كادر يكون واجبه التعلم على يد النبي واعطاهم رخصة عن الجهاد لغرض التعلم والتفقه على يد رسوله الكريم (ص) ثم يكون دورهم الإبلاغ للناس وتحذيرهم وتعليمهم الاحكام الشرعية وعندهم القدرة على تلبية احتياجات المجتمع في ذلك الوقت وهكذا كان عندنا الرعيل الأول من الفقهاء ببركة الآية المباركة اية النفير وبركة المعلم الأول للدين النبي محمد صلوات ربي عليه واله

يقول محمد مهدي شمس الدين:

(كان يوجد فقهاء مراجع في اطراف البلاد ومواقع انتشار الإسلام خارج شبه الجزيرة غاية الامر فقهاء مراجع موصولون بالمركز الذي هو النبي او الامام كان يرسلهم الرسول (ص) الى القبائل ليعلموا الناس القران والاحكام كانوا يقومون بمهمة المرجع في الشريعة وبعضهم مثل امير المؤمنين (ع) حين ارسله الى اليمن كان يقوم بمهمة مرجع الدين وليس فقط في الشريعة , بعد ذلك في عصر الائمة المعصومين (ع) كان أصحاب الائمة (ع) وخواصهم العلماء المتفقهون الرجال المتفقهون المحدثون

([1])ابن هشام السيرة النبوية ج ٢ ص ٨٢

الفقهاء ليس مطلق نقلة الحديث وحملة الحديث وهم ليسوا كثيرين ولكنهم كانوا موجودين المحدثون الفقهاء الذين كانوا ينتشرون في معظم البلاد الإسلامية على مستوى خط اهل البيت (ع) يعني اتباع خط ال البيت (ع) كانوا فقهاء وكان الناس يرجعون اليهم وكانوا يستغنون بالرجوع اليهم عن الاتصال بالمعصوم (ع))[1]

نحن لا ننكر ان التاريخ فيه ما فيه وعليه اكثر من نقطة استفهام حول الظروف التي كتب فيها ودور السلطة آنذاك بمحاولة الاستحواذ على الأقلام قدر المستطاع بالترهيب والترغيب الا انه يمكن بجهد وتوفيق ان نقف على بعض جوانبه المشرقة لأننا لا نستطيع ان نثبت أي مسألة دينية او غيرها حدثت بالماضي دون ربطها بواقعها وجذرها التاريخي . النبي (ص) شخصية تاريخية بمعنى ان لها تاريخا معينا عاش فيه شخص النبي (ص) ولمعرفة افعاله واقواله نحتاج الى التاريخ ودراسته وكذلك سائر الائمة (ع) نعم نقر بالصعوبات ولذلك نقول نحتاج الى (غربيل) وإزالة الكثير من الترهلات التي حدثت بفعل الكتابات المستندة للدوافع الشخصية بغض النظر عن نيّاتها والحيطة من التقلبات التاريخية التي تجعل بعض الحوادث تندمج بالعقائد وفيها ما فيها , كل ذلك ندركه وندرك ما فيه من صعاب .

يقول السيد محمد محمد صادق الصدر :

(اننا حين نريد أن نستوحي تاريخنا الإسلامي الخاص نجده بشكل عام غامضا مليئا بالفجوات والعثرات ويحتاج الى تصفيته وترتيبه وأخذُ زبدته المصفاة والعبرة المتوخاة الى جهد كبير وفكر مضاعف جليل)[2]

ولكن على الرغم من هذه الصعوبات هناك مسائل يمكن ان نستشف واقعيتها بقرائن مساعدة يقبلها العقل ويؤيدها الواقع والشرع ومن هذه المسائل مسالة التقليد او

([1]) الاجتهاد والتجديد ص ١٤٦

([2]) تاريخ الغيبة الصغرى – ص ١٩

الاتباع لأمر الشريعة فلا يعقل اذا امنت قرية او مدينة يقوم كل افرادها بمختلف صنوفهم ومقدراتهم ان تأتي للنبي الجديد ليعلمها كل مسائل دينها وكل فعل كبير او صغير ! هل يعقل هذا ؟

فالعقل السليم يؤيد ارسال مجموعة تنتخب من قبلهم او هي تتطوع من تلقاء نفسها للذهاب الى مركز العلم والتعلم ثم العودة للإبلاغ والاجابة عن التساؤلات والتوجيه والانذار ونحو ذلك .

مثل هذا الامر العقلي عندما نجد له ما يؤيده من الكتاب العزيز مثل اية النفير وفي كتب السيرة من ايفاد النبي (ص) بعض الصحابة للغرض أعلاه يحصل عندنا اطمئنان في الجملة حول حقيقة هذه الاحداث التاريخية المتناثرة في الكتب .

وهكذا كان دور الائمة المعصومين (ع) من بعد النبي (ص) لديهم دور مشترك الأول الحفاظ على الإسلام بإطاره العام ورعاية المنتمين لخطهم على النحو الخاص

يقول السيد محمد باقر الصدر :

(عرفنا ان الدور المشترك الذي كان الأئمة (ع) يمارسونه في الحياة الإسلامية كدور لإيقاف المزيد من الانحراف وامساك المقياس عن التردي الى الحضيض والهبوط الى الهاوية غير ان هذا في الحقيقة يعبر عن بعض ملامح الدور المشترك و هناك جانب اخر في هذا الدور المشترك لم نشر اليه حتى الان وهو جانب رعاية الشيعة بوصفهم الكتلة المؤمنة بالإمام (ع) والاشراف عليها بوصفها المجموعة المرتبطة به والتخطيط لسلوكها وحمايتها وتنمية وعيها واسعافها بكل الأساليب التي تساعد في صمودها في خضم المحن وارتقائها الى مستوى الحاجة الإصلاحية الى جيش عقائدي وطبقة واعية)[1]

([1]) اهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف ص ١٤٨

(نتيجة البحث)

ما نخرج به من كل ما تقدم في هذا الفصل يمكن ان نجمله بعدة نقاط :

١ – ان الدين الإسلامي بلحاظ كونه خاتم الأديان ونبيه خاتم الأنبياء جاء دينا عمليا متكامل الأطراف برعاية ربانية على يد النبي محمد (ص)

٢ – الدين الإسلامي دين عملي يواكب الفرد في كل مراحل حياته بصغيرها وكبيرها من خلال مجموعة من الأوامر والنواهي والحقوق والواجبات

٣ – بلحاظ النقطة السابقة يحتاج الدين الى كوادر تعرف جميع هذه الأمور ليمارسوا دورهم بالإبلاغ والإرشاد والتحذير وهذا ما قام به نبي الإسلام صلوات ربي عليه واله منذ بداية البعثة المباركة وحتى التحاقه بالرفيق الأعلى ومارس الدور نفسه من بعده اوصياؤه من الائمة المعصومين سلام الله عليهم

٤ – وبما ان اعداد المسلمين في ازدياد والدين في توسع في الامصار يكون من الصعب على الجميع الحضور لمراكز العلم لتلقي العلوم اما لاختلال النظم ان فعلوا او لقصور في الاستعداد على المستوى المادي والشخصي والقدرة العقلية والنفسية

٥ – على ضوء النقطة السابقة كان لزاما على الكوادر التي تم تهيئتها من قبل المعصومين صلوات ربي عليهم ان يتحركوا هم نحو المجتمع ليقفوا على احتياجاتهم بما يخص أمور دينهم

٦ – ان أئمة اهل البيت (ع) كانوا درعا للإسلام من أي انحراف او ضياع وأيضا على المستوى الخاص كانت عين الرعاية على الموالين لهم من شيعتهم حاضرة في كل زمان للحفاظ عليهم وصونهم عقائديا

٧ – ترك اهل البيت (ع) لشيعتهم كمّا هائلا من الموروث الروائي بما يناسب كل الاحتياجات المختصة بتسيير شؤونهم وفق الدين الحنيف وحثوهم على الرجوع الى رواة الحديث من الفقهاء في زمن حضور الامام وغيبته

٨ – التقليد والمرجعية كمؤسسة مستقلة على النحو المتعارف هو نتاج ما بعد غيبة الامام المهدي عجل الله فرجه الشريف تطورت تطورا صحيا بمواكبة الظروف والتحديات

٩ – لا حجية لقول احد _ في الدين _ كائنا من كان ما لم يكن مستندا لكتاب الله والمعصوم عليه السلام في القضايا الشرعية الداخلة ضمن التكليف

١٠ – هناك مجموعة صفات ينبغي توفرها لدى من ينصب نفسه طريقا للوصول لكلام المعصوم (ع) واستخراج الحكم الشرعي منه

وللكلام بقية نستدركه فيما يأتي ان شاء الله انه نعم الموفق وخير معين

الفصل الثالث

(مقصد المشرع في طرح الاحكام)

- **المبحث الأول : أيطلب إصابة الواقع ام التعبد من خلال الحكم الظاهري ؟**
- **المبحث الثاني : التعبد من خلال البرهان**
- **المبحث الثالث : البرهان عند المكلفين متواطئ ام مشكك ؟**
- **نتيجة البحث**

المبحث الأول

(أيطلب اصابة الواقع ام التعبد من خلال الحكم الظاهري ؟)

قبل الدخول في هذا الموضوع نحتاج ان نبين بعض المصطلحات ولو على نحو الايجاز .

من هذه المصطلحات :

١ – مقاصد الشريعة .

٢ – الحكم الظاهري والحكم الواقعي.

فاذا احطنا علما بهذه المصطلحات اتضح لنا الكلام في هذا الفصل وامكننا ان ندخل في الفصل الرابع ونحن مؤهلون للخروج بخلاصة بعدها قرار خاص بنا يعتبر اجتهادنا في موضوع التقليد وهو اجتهاد المكلف الذي وظيفته التقليد .

١ – مقاصد الشريعة :

جاء في معجم مقاييس اللغة :

((قصد) القاف والصاد والدال أصول ثلاثة , يدل احدها على إتيان شيء واقّه , والأخر على اكتناز في الشيء

فالأصل : قصدته قصدا ومقصدا ومن الباب اقصده السهم اذا أصابه فقُتِل مكانه , وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه .

قال الأعشى :

فأقصدها [سهمي] وقد كان قبلها لأمثالها من نسوة الحي قانصا)[١]

([١]) معجم مقاييس اللغة ج ٥ ص ٩٥

وفي الرافد :

(المقصد : الوجهة (اليك مقصدي : وجهتي , توجهي))[1]

(الشريعة : ما شرعه الله لعباده من العقائد والاحكام , و- الطريق , و- المستقيم الواضح من المذاهب, و- العتبة)[2]

وفي معجم مقاييس اللغة :

((شرع) الشين والراء والعين اصل واحد وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه . من ذلك الشريعة , وهي مورد الشاربة الماء واشتق من ذلك الشرعة في الدين , والشريعة قال الله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال سبحانه : (ثم جعلناك على شريعة من الامر) وقال الشاعر في شريعة الماء :

ولما رأت ان الشريعة همها وان البياض من فرائصها دامي)[3]

بعد ان وضحنا المعنى اللغوي للمفردتين سنخوض في بعض كلمات العلماء والكتاب حول مقاصد الشريعة محاولين اتخاذ الايجاز غير المخل طريقا متشبثين بتوضيح الفكرة دون الاطناب .

نبدأ بعونه تعالى بقول الدكتور طه العلواني حيث يقول :

(وينطلق المنهج المقاصدي من فلسفة تواترات الأدلة الشرعية الاعتقادية والعملية على صحتها , وهي ان جميع ما وردت به الشريعة الغراء معقول المعنى وذو حكمة بالغة سواء عقل المجتهدون كلهم تلك الحكمة او عقلها بعضهم وغفل عنها اخرون فكل حكم ورد في كتاب الله وبينته سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهو

([1]) الرافد ص ٨٢١

([2]) المصدر السابق نفسه

([3]) معجم مقاييس اللغة ج ٣ ص ٢٦٢

مشتمل على حكمة معقولة المعنى ظاهرة او كامنة وتظهر بمزيد تدبر للنص او سير في الأرض او نظر في الوقائع)[1]

ويقول أيضا :

(فبينوا ان لكل حكم وظيفة يؤديها وغاية يحققها وعلة – ظاهرة او كامنة – يعمل لإيجادها ومقصد يستهدفه كل ذلك من اجل جلب مصلحة للإنسان او دفع مضرة عنه)[2]

وعلى ضوء هذه الأهمية لمقاصد الشريعة من جلب المنفعة ودفع المفسدة عن الانسان على مستوى السلوك كان الهم الشاغل للعلماء البحث عن هذه المقاصد والتعمق في سبر اغوارها .

عن ذلك يقول العلواني :

(لقد كان ((مراد الشارع)) و ((قصد الشارع)) ضالة المتقدمين ومن تبعهم من العلماء الراسخين ولم تكن الالفاظ لتأسرهم اذا ظهر ما وراءها من حكمة وقصد)[3]

أي تنقيح المناط كما يعبرون لمعرفة العلة وراء الحكم الشرعي فالشريعة الإسلامية شريعة ولدت لتبقى حتى قيام الساعة على يد خاتم الأنبياء صلوات ربي عليه واله وسلم وبلحاظ هذا الامر يجب ان تكون متكيفة لتلائم جميع الازمان فروح التجدد موجودة في النص الديني وتحتاج هذه الروحية الى قراءة جديدة وفق كل عصر من العصور مع الحفاظ على الثوابت الشرعية التي لا تخضع للزمان والمكان .

الإسلام يحاول ان يجعل من الانسان ذلك المخلوق المسالم المطيع لربه وتعاليمه بما يخدم نفسه واخاه الانسان , مقصد الشريعة هي ان تجعل الحياة ميدان عمل يتسم بكل

([1]) مقاصد الشريعة ص ١٢٥

([2]) المصدر السابق ص ١٢٣

([3]) المصدر السابق ١٢٥

الحب والتسالم واستثمار الطاقات من اجل الابداع وهذا كتاب الله بين ايدينا حي مجيب لمن يستنطقه ليخبرنا من خلال آياته المباركة ومن خلال السنة النبوية المباركة الصحيحة كل ما يدلنا على ذلك فلنتدبر في كل ذلك عسى يرحمنا الله ويستنقذنا مما نحن فيه من ضياع وتردي في أحوال الدين والدنيا ولنجعل من :

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) التوبة ١٠٥

(يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم) المؤمنون ٥١

(وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير) سبأ ١١

(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون) النحل ٩٠

والكثير الكثير من الآيات المباركة الامرة بكل خير والموجهة للإنسان لاتباع الطريق السوي وما في السنة النبوية كذلك فكل فعل من أفعال الدين له علة يجب الوصول اليها ليتحقق قصد المشرع مثلا الصلاة مجموعة حركات معينة تعبدية بحسب ما مذكور في كتب الفقه وهي يجب ان يؤتى بها تحت كل الظروف ولا مجال لتركها ما دام في الانسان عقل يدرك وقلب ينبض ولكن هل المقصد هو هذه الحركات فقط ؟ – وان كانت هي مطلوبة بذاتها لإبراء الذمة من تكليف شرعي – ام هناك علة خلف هذه الحركات التعبدية ؟

تعالوا احبتي نستنطق القران فنجده يقول :

(إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ) العنكبوت ٤٥

(وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِين) البقرة ٤٥

اذا هناك علة هي الركيزة الأساسية خلف هذه الحركات الواجب الامتثال بها لأنها عمود الدين فيجتمع الجانب المادي وهي الحركات التعبدية والجانب المعنوي وهي ان تكون امرة بالمعروف أي كل امر صالح ونافع وناهية عن المنكر أي كل امر قبيح وضار وهي أداة للاستعانة بها على مصاعب الدهر والصبر عليها وننقل عن تفسير الميزان ما ينفع شاهدا في المقام حيث جاء فيه :

(وفيه في قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ) روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا.

أقول: ورواه في الدر المنثور عن عمران بن الحصين وابن مسعود وابن عباس وابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم ورواه القمي في تفسيره مضمرا مرسلا.

وفيه وأيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا صلاة لمن لم تطع الصلاة وطاعة الصلاة أن تنتهي عن الفحشاء والمنكر.

أقول: ورواه في الدر المنثور عن ابن مسعود وغيره.

وفيه وروى أنس أن فتى من الأنصار كان يصلى الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرتكب الفواحش فوصف ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان صلاته تنهاه يوما ما.

وفيه روى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحب أن يعلم قبلت صلاته أم لم تقبل، فلينظر هل منعته صلاته عن الفحشاء والمنكر فبقدر ما منعته قبلت صلاته.)[1]

هكذا هي الشريعة وجميل ما قاله الشيخ سبحاني:

([1]) تفسير الميزان ج ١٦ ص ١٤٢

(... اما اذا نظرنا الى مجموع الديانة الإسلامية عقيدة وشريعة وقيما فالمقصد الاسمى للوحي المحمدي (صلى الله عليه واله وسلم) هو تربية الانسان في ظل العقيدة الصحيحة والعمل الصالح على نحو يكون فيه موجودا مثاليا يمثل أسماء الله وصفاته ...)[1]

نكتفي بهذا المقدار حول مقاصد الشريعة على امل ان يكون قد اتضح ولو على نحو الاجمال ونشرع بحوله سبحانه لتوضيح المصطلح التالي.

٢ – الحكم الواقعي والحكم الظاهري

ذكر الشيخ عبدالله عيسى في قاموسه

((وقع)) يقال: وقع فهو واقع أي حاصل وثابت

واصطلاحا : حكم الواقع او الحكم الواقعي : هو الحكم الذي ثبت بالعلم كوجوب الصلاة ونحوها

ويقابله الحكم الظاهري وهو الذي ثبت بغير العلم كما لو ثبت بالظن المعتبر كالحكم الثابت بخبر الثقة)[2]

وجاء في الرافد :

(الظاهر : من أسماء الله الحسنى , و – خلاف الباطن , و– في الفلسفة : ما يبدو من الشيء لا ما هو عليه في حقيقته)[3]

وقع في يدي بحث قيم , قام به جامعيان هما الدكتور صادق حسن علي الطفيلي والدكتور سلام رزاق حسن الزبيدي يقولان فيه :

([1]) أصول الفقه المقارن فيما لا نص فيه ص ٣٥٣

([2]) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ص ٦٥٦

([3]) الرافد ص ٦٥٨

(من المعلوم ان المصلحة السلوكية لا تقتضي الأجزاء مع انكشاف الخلاف فان المراد من المصلحة السلوكية هي مصلحة تدارك الواقع وبناء اصولهم المخطئة ليس الحكم الظاهري امرا قبال الحكم الواقعي المحرز بالطرق والامارات وقيام الامارة سببا لحدوث مصلحة السلوك مع بقاء الواقع المؤدى على ما هما عليه من المصلحة والمفسدة من دون ان يحدث في المؤدى مصلحة بسبب قيام الامارة غير ما كان عليه قبل الامارة , بل المصلحة انما تكون في تطبيق الطريق وسلوك الامارة وتطبيق العمل على مؤداها والبناء على انه هو الواقع بترتيب الاثار المترتبة على الواقع المؤدى وبهذه المصلحة السلوكية يتدارك ما على المكلف من مصلحة الواقع بسبب قيام الامارة على خلافه)[1]

فاذا دلتني الامارة أي الدليل الذي ثبت عندي في محله حول غرض معين اعامله معاملة انه الحكم الواقعي وارتب عليه كل ما يتعلق بذلك من اثار ولبيان أوضح لمحل التنافس بين الحكم الواقعي والظاهري يستطردان في بحثهما فيقولان

(ومحل البحث حول الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي ولما كان موضوع الحكم الظاهري الشك في الحكم الواقعي وعدم تنجزه لعدم وصوله الى المكلف فما لم يصل الحكم الواقعي الى المكلف لا يحكم العقل بلزوم امتثاله ولا باستحقاق العقاب على مخالفته فلا مانع من امتثال الحكم الظاهري واذا وصل الحكم الواقعي له حكم العقل بلزومه وباستحقاق العقاب على مخالفته فلا يبقى مجال للحكم الظاهري لارتفاع موضوعه بوجود الواقع)[2]

اذا يمكن ان يقال ان الحكم الظاهري بديل عن الواقعي وكما يقال ومن باب تقريب الفكرة ان البديل كالأصيل في ترتيب الأثر .

طبعا هناك نظريتان موجودتان في الساحة وفحواهما

([1]) الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ص ٣

([2]) الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري ص ٤

الأولى : ان الواقع عند الله واحد قد نصل اليه او لا نصل اليه فيحل الحكم الظاهري محله كمعذر ومانع عن العقوبة ما دمنا يقودنا الدليل وفق الاستطاعة .

والأخرى ان الواقع يتعدد وكل ما يصل اليه اجتهاد المجتهد هو الواقع المنجز بحقه ولا نريد الدخول في هذا البحث خوفا من الخروج عن اصل البحث ولكن للتنويه نحن نرجح النظرية الأولى

ونختم بيان مصطلح الحكم الواقعي والظاهري بقول السيد علي اكبر الحائري حيث كتب في مقالة له نشرت على موقعه الالكتروني يقول فيها :

(اما على تعريف المشهور له – وهو ان الحكم الظاهري عبارة عن الحكم الذي اخذ في موضوعه الشك في حكم شرعي سابق عليه ـ فلانهم قصدوا بذلك الشك في حكم شرعي موجود بالفعل الى جنب الحكم الظاهري وفي مورده رغم الشك في انه هل يطابق مقتضى الحكم الظاهري او لا يطابقه وهذا يعني ان الحكم الواقعي مهما كان فهو لا يزول ولا يسقط بالجهل والشك فيه وهو بوصفه كذلك اخذ الشك فيه موضوعا للحكم الظاهري لا بوصفه حكما ساقطا وزائدا في حال الشك فيه)[1]

([1]) علي اكبر الحائري – الموقع الرسمي / اشتراك الاحكام بين العالم والجاهل

هل المطلوب إصابة الواقع ؟

بعد ان قدمنا بيان معنى مقاصد الشريعة و الحكم الواقعي والحكم الظاهري ومحلها من التشريع, نسأل هنا هل الشارع يريد منا إصابة الواقع ؟

او يمكن إعادة صياغة السؤال على النحو الآتي :

هل يمكن إصابة الواقع بغياب المعصوم ؟

نوهت سابقا باني لا اريد الخوض في التخطئة والتصويب للمجتهد من خلال نظرية تعدد الواقع بتعدد الاحكام من عدمه وبلحاظ هذا لعلي بتوفيق الله اجيب عن السؤال أعلاه بلا افراط او تفريط .

ابدأ الموضوع بطرح لطيف قدمه الدكتور ماهر حسين حصوة في كتاب له اجده وافيا وشاملا حيث يقول :

(ففي العصر النبوي كان الواقع يصوغ السؤال فينزل الوحي بالجواب اما في عصرنا هذا فان الوحي بين أيدينا ونحتاج ان نتقن صياغة اشكالياتنا واسئلتنا لنذهب الى القران و نستنطقه الجواب عنها ونستنطق من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فقه التنزيل ومنهجية الربط بين النص المطلق والواقع النسبي المتغير نوعا وكما)[1]

حيث كان كل اشكال يقع فيه الصحابة او المجتمع عموما وما يحيط به من ظواهر سلبية او إيجابية ينزل الوحي على قلب الخاتم صلوات ربي عليه واله ليبين له حكم الواقعة بما لا يقبل الشك وفي أمور كثيرة اعطى الله سبحانه للنبي مساحة للتشريع فكان الواقع اجمالا يمكن الوقوف عليه ببركة الوحي المتجدد بتجدد الاحداث في بعض الأحيان جواب عن وضع معين او للتوجيه لوضع اخر من غير سؤال لحاجة ملحة او مهمة من نظر الشرع , ولكن في عصرنا الحاضر بعد عصر النبي والمعصوم –

([1]) فقه الواقع واثره في الاجتهاد – ص ٣٥ و ٣٦

المتواجد بيننا ظهورا ـ عموما القران ثابت لا يتغير وليس فيه أي زيادة او نقصان والسنة مدونة وثابتة في بطون الكتب على اختلا ف درجات وثاقة النقل عند كل فئة وظواهر الالفاظ بلا تجدد تبعا لذلك , ومن هنا نحتاج ان نعرض الوقائع التي تطرأ علينا عليهما – القران وسنة المعصوم ـ ليتبين لنا التكليف الشرعي المناط بنا وهذا هو دور الفقيه الجامع للشرائط .

وعن هذا يقول الدكتور ماهر :

(كذلك الفقيه عليه ان يحيط بالواقع المراد بيان الحكم الشرعي فيه من جميع جوانبه , كي يستطيع انزال النص المناسب على الواقع وما لم يفهم الواقع بمركباته كلها فانه من المتعذر صياغة الاشكال الفقهي بشكل ملائم بحيث يمكن الذهاب الى رحاب القران لاستنطاقه الجواب)[1]

وفي نفس السياق يقول أيضا :

(ذلك ان الفقه حصيلة اجتهاد العقل في فهم النص الديني ضمن اطر تشريعية وثوابت اجتهادية لا يحيد عنها المجتهد تتمثل في الاطار اللغوي ومقاصد التشريع و ثوابته . والفقيه يستمد احكامه من أصول التشريع بعد ان يتمثل الواقع المعاش الذي يريد معالجته , فالفقيه كطبيب القلوب والابدان فكما ان الطبيب يشخص حال المريض من شتى جوانبه والامراض التي يعاني منها والأدوية التي تحسس منها , فاذا أحاط علما بهذه الجوانب تمكن من وصف العلاج الناجع بأذن الله تعالى)[2]

بحسب استقرائي لا يوجد عالم وفق منهج اهل البيت على وجه المعمورة من المعاصرين يدعي انه يقول او يستطيع إصابة الواقع بما هو واقع حقا, بالمقدرة التي عند النبي (ص) او المعصوم عموما هكذا عالم لا يوجد اطلاقا .

([1]) فقه الواقع واثره في الاجتهاد / ص ٣٥

([2])فقه الواقع واثره في الاجتهاد ص ٩

انما العلماء يقولون هذا فهمنا لكلام الله والنبي والمعصوم تدلنا وتساعدنا عليه الأدلة من الامارات وغيرها , وبما ان الأدلة من الامارات وغيرها مختلفة والطرق العلمية مختلفة المناهج والعقول متفاوتة فأكيدا ستكون النتائج مختلفة أحيانا ليست بالقليلة وهذا هو الموجود على الساحة ولا يمكن انكاره من ذي لب ولا يحتاج مزيد بحث او اثبات فالخلاف بين العلماء بآرائهم العلمية اشهر من نار على علم.

من هنا نستطيع القول ان اليقين المطلق بإصابة الواقع الحقيقي المكتوب عند الله سبحانه مستحيل وهذا يقودنا الى ان المطلوب هو التعبد بما يفهم انه واقع بحسب الدليل الشرعي والعقلي بعد بذل الوسع حسب الاستطاعة معنى هذا هو الحكم الظاهري أي ما يظهر لنا من انه حكم بحقنا يوجه الينا من قبل الباري سبحانه .

المبحث الثاني

(التعبد من خلال البرهان)

اذا ذهبنا نستنطق كتاب الله تعالى نجد ان الباري سبحانه في آيات عديدة يشير الى ضرورة البرهان في الجانب العقائدي بمعنى ان عباداتنا يجب ان يكون عليها دليل (برهان) عند السؤال الرباني يوم القيامة ومن هذه الآيات المباركة نقتطف نموذجا وهو ما جاء :

١ – سورة البقرة الآية ١١١

(قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)

٢ – سورة الأنبياء الآية ٢٤

(قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ)

٣ – سورة النحل الآية ٦٤

(قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)

٤ – سورة القصص الآية ٧٥

(وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ فَعَلِمُوا أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ)

٥ – سورة المؤمنون ١١٧

(وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)

بعد ان اخذنا بعض الآيات المباركات نحتاج الى آلية لفهم المعارف القرآنية منها والخاصة بموضوع البحث الا وهو البرهان ولذلك نستعين بالمفسر الكبير السيد محمد حسين الطبطبائي حيث يقول في ميزانه :

(ومن هنا يمكنك ان تستخرج منها في المعارف القرآنية فائدتين :

احداهما : ان كل جملة وحدها وهي مع كل قيد من قيودها تحكي عن حقيقة ثابتة من الحقائق او حكم ثابت من الاحكام كقوله تعالى :

(قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ) ففيه معان اربع :

الأول : قل الله , والثاني : قل الله ثم ذرهم , والثالث : قل الله ثم ذرهم في خوضهم , والرابع : قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون.

واعتبر نظير ذلك في كل ما يمكن .

والثانية : ان القضيتين او المعنيين اذا اشتركا في جملة او نحوها , فهما راجعان الى مرجع واحد .

وهذان سران تحتهما اسرار والله الهادي)[1]

وبتطبيق هذه القواعد على الآيات مورد البحث بلحاظ قوله تعالى (هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ) انها جميعا واردة في معنى واحد وراجعة الى مرجع واحد يمكن ان نقول عنه ما قاله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيره الأمثل في ذيل الآية ١١١ – ١١٢ من سورة البقرة حيث يقول :

(الآيتان المذكورتان تعلمان المسلمين عدم الانجراف وراء الادعاءات الباطلة غير القائمة على دليل وتعلمهم ان يطلبوا الدليل والبرهان من صاحب الادعاء وبذلك يسد

([1]) تفسير الميزان – ج ١ – ص ٢١٨

القران الطريق امام الانجراف الاعمى وراء التقليد ويجعل التفكير المنطقي سائدا في المجتمع)[1]

ويقول السيد عبد الأعلى السبزواري في تفسيره مواهب الرحمن في ذيل (قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) من سورة البقرة حيث يقول :

(تكذيب لهم ومطالبتهم بالبرهان على دعواهم وهذا شأن كل دعوى فأنها لا تقبل الا مع إقامة برهان على صدقها والا كانت دعوى كاذبة)[2]

اذن لنا الحق في ان نفهم من (هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ)اننا مطالبون بالدليل على ما تستقر عليه عقولنا من قرار بشأن الأمور الدينية والعبادية بصورة عامة وعلى هذا يكون الانسان ان جاز لي التعبير اسيرا ورهينا لمقدار الأدلة التي يحصل عليها نتيجة بحثه وتحريه عن الحقائق وبخلاف ذلك لا يعدو كونه متعصبا ملتزما بكل ما ورثه عن الإباء بلا دليل سوى العاطفة العمياء التي لا تخدم الحقيقة في شيء.

فبلحاظ الآيات التي ذمت تقليد الإباء من دون وعي يكون الفيصل لقبول العمل هو البرهان (الدليل) على شرط ان يكون الباحث صادقا مستفرغا لوسعه في البحث لم يقع صريع الاهواء والعصبيات فما وصل اليه من طريق الدليل يكون حجة عليه أو معذرا له امام الباري سبحانه لأنه فعّل عقله واتبع الطرق التي يعتقد انها صحيحة بمقدار وسعة وقدر احتياجه وتعلق الامر به على نحو الخصوص لأحراز تكليفه العقلي والشرعي تجاه خالقه ومن هنا نرى العلماء يعتبرون هذا الجهد المبذول يجعل الانسان معذورا عند الله سبحانه فيما يتخذه من قرار ونجد هذا صريحا في جواب الشيخ ناصر مكارم الشيرازي على احد الاستفتاءات حول موضوع الاعتقادات حيث يجيب:

([1]) تفسير الأمثل ج ١- ٢٨٢

([2]) مواهب الرحمن في تفسير القران ج - ص ٥٤٦

(الجواب : ان التحقيق في الدين والاعتقاد بأحد المذاهب الدينية يختلف عن التظاهر بذلك . وتوضيحه ان الواجب على الجميع ان يتحركوا في أصول الدين من موقع التحقيق بمقدار القدرة والاستطاعة . فلو ان الشخص اعتقد واقعا بعد التحقيق الكامل والاستعانة باهل الخبرة بدين غير الإسلام فهو معذور . لأنه أدى ما عليه من الوظيفة العقلية والشرعية ولكنه اخطأ في النتيجة ...)[1]

لذا نجد العلماء يختلفون بإعطاء حكم شرعي مع ان المصادر واحدة ولكن اختلاف القراءة باختلاف الدليل الذي توصل اليه كل واحد منهم يلزمهم بذلك وليس في الامر مثلبة على احد منهم ابدا لأنها طرق علمية صحية صحيحة .

وأيضا في التعامل مع كل المكلفين عموما نجد ان التقسيم الى قاصر ومقصر ينطبق على العالم والجاهل فلعله هناك عالم مقصر فهو غير معذور وعالم قاصر فهو معذور وكذلك في الجاهل يجري أيضا فغالبا يعذرون القاصر دون المقصر .

وعندما نقول ان العالم قاصر بمعنى ان الدلائل والامارات وقدرته البحثية اوصلته الى مكان لا يمكن تخطيه ولكن قد يتبدل رايه او موقفه تبعا لأمارة او دليل اخر او تبدل منهجية البحث كما ينقل عن كثير من العلماء ومنهم السيد أبو القاسم الخوئي كان يرى ان غسل الزيارة للأمام الحسين وغسل الاستخارة مجزئ عن الوضوء وافتى بذلك مدة من الزمن استنادا الى توثيقه كل رجالات كتاب كامل الزيارات.

ينقل ذلك في مقدمة الطبعة الخامسة الكتاب الأول من معجم رجال الحديث للسيد الخوئي وفي الصفحة المرقمة بـ (ف)

(وجرت تعديلات أساسية على الكتاب في بعض المباني الرجالية والأصول العامة المتخذة في مقدمة المعجم أدت الى تغييرات جذرية على مواقع بعض رجال الحديث واعتباراتهم من حيث التوثيق والتضعيف وعلى بعض طرق الرواية من حيث الصحة

([1]) الفتاوى الجديدة ج ٣ ص ٥

والضعف شملت جميع أجزاء الكتاب استنادا الى رجوع الامام المؤلف عن توثيق رواة كتاب كامل الزيارات لابن قولويه (قد) وقد استدرك الامام المؤلف ذلك بقوله : (فلا مناص من العدول عما بينا عليه سابقا والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة)

خلاصة الكلام اننا اتباع الدليل حيث ما مال نميل وما يجري على المكلف العالم بمعنى القادر على استنباط الحكم الشرعي فهو جار على المكلف الغير قادر على ذلك فهم متساوون في النتيجة بان الدليل يقودهم ويتغير تكليفهم بحسب الدليل الذي يصلون اليه سواء كان هذا الدليل كما ذكرنا سابقا :

اجتهادا او قطعا او تقليدا صحيحا .

المبحث الثالث

(البرهان عند المكلفين متواطئ ام مشكك ؟)

ان عبارة المتواطئ والمشكك مأخوذة من المنطق ويراد بها في ابسط توضيح

التواطئ: يعني التساوي

المشكك: التفاوت أي درجات غير متساوية مثل اصفر غامق , اصفر , اصفر فاتح كلها يصدق عليها اصفر ولكن درجة اللون تختلف .

ومن هنا وبعد ان بينا ان العبادة تحتاج الى برهان سواء على المستوى العقائدي او التعبدي بمعنى الأصول او الفروع فهذا البرهان هل هو على وتيرة واحدة عند كل المكلفين ام له درجات متفاوتة ؟

لا اعتقد انه يوجد عاقل على وجه المعمورة يقول ان ادراكات البشر وقدرتهم على التلقي والاستيعاب متساوية وبالتالي فانه تبعا لذلك يكون ما يدركونه متفاوتا أكيدا لكنهم قد يتحدون بالنتيجة وقد يختلفون لكنهم أكيدا مختلفون بالطرق التي سلكوها للوصول اليها, هذا من البديهيات مما لا يحتاج عناء لإثباته . و قد يتدخل المزاج والطبيعة النفسية للأفراد في اختلاف الآراء أيضا عن هذا يقول محمد أبو زهرة :

(فان كثيرا من اختلاف الآراء سببه اختلاف امزجة القائلين لها . فذو المزاج العصبي الحاد يرى ما لا يراه الورع الهادئ واذا كانت الأحوال العارضة للإنسان من هدوء او غضب واستقرار واضطراب تجعل اراءه مختلفة باختلافها فلا بد ان يعتقد ان اختلاف شخصين في المزاج داع لكثير من اختلافهما فيما يذهبان اليه من اراء)[1]

([1]) تاريخ الجدل ص ٩ وتلاحظ ص ١٠ أيضا لمزيد توضيح

قسم أبو زهرة الناس الى ثلاث فئات :

الأولى : أصحاب العقول العلمية والاستنتاجات المنطقية واهل البراهين والفلسفة وهؤلاء قلة في المجتمع .

والفئة الثانية : الذين امنوا بدين او مذهب معين واقتنع عقليا و عاطفيا به فصار اسيره وتعصب له وهؤلاء يحتاجون من الذي يريد اصلاحهم او التأثير فيهم تعبا وصبرا وإصرار وهؤلاء عددهم نسبيا اكثر من الفئة الأولى واقل من الجمهور الأعظم الذين يذكرهم أبو زهرة [1]

وطبعا الفئة الثالثة هم الجمهور الأعظم في المجتمع ويقول عنهم :

(اما الجمهور الأعظم من الناس فليس هؤلاء ولا أولئك بل هو في تفكيره اقرب الى الفطرة , فيه سلامتها وفيه سذاجتها فيه حسنها وجمالها وفيه اخلاصها وبراءتها , وهو لا يخاطب بتعقيد المنطق ولا بتفكير الفلاسفة و لا بما يرضي المتفكرين تفكرا علميا بل يليق به ما التقى فيه الحق بالتأثير الوجداني وما اختلطت فيه الحقائق بطرق اثارة الاهواء والميول وما التقت فيه سياسة الحق بسياسة البيان وليس ذلك الا بالأسلوب الخطابي او ما يقرب منه)[2]

في بحثي هذا لا دخل لي بالطرق التي تؤدي الى نتيجة مختلفة لأختلاف الدليل او المزاج ونحوه انما الذي اتناوله في المقام هو مع اختلاف الطرق والأدلة الا ان النتيجة تقريبا واحدة ان لم نقل هي واحدة ظاهرا .

اذن الادراكات متفاوتة وهذ التفاوت يعتمد على مقدار ما يملك الفرد من ذكاء وعلم وطريقة تفكير للربط بين المعلومات او تلقيها ولمزيد من التوضيح نعطي مثالا تقريبيا للاختلاف مع اتحاد النتيجة .

([1]) يراجع المصدر السابق ص ٦٠

([2]) تاريخ الجدل ص ٦٠ - ٦١

ما ذكرناه في مقدمة هذا البحث وهو لا تقليد في أصول الدين فالكل ملزم بالبحث والاجتهاد والايمان بأصول الدين وذكرنا مقدار التفاوت بالاستدلال فلا نعيد فراجع فهم في استدلالهم على وجود الله اتحدوا بالنتيجة ولكن اختلفوا بالدليل الموصل اليه ولا يوجد عالم بحسب معرفتي يقول للناس البسطاء دليلكم غير ناهض ويخرجهم من التوحيد .

وأيضا في معرفة المجتهد الجامع للشرائط فالخبير يبحث عن مبانيه الاستدلالية الفقهية والاصولية ودقائق الأمور ليطمئن ان هذا العالم مجتهد قادر على استنباط الحكم الشرعي من ادلته التفصيلية الا ان المكلف العامي يكتفي بالبينة وهي قول الخبيرين الثقة فهو يكتفي بذلك والكل يقول له ان هذا المقدار مجزئ ومبرئ للذمة ولا يلزمونه بما يلزم به الخبير . فهم اتحدوا بالنتيجة ان فلانا مجتهد جامع للشرائط وللكن اختلفوا بطرق اثباتها وكلاهما عمله مبرئ للذمة بحسب قول العلماء .

كلامي فقط لبيان المعنى والا فان المفهوم العام لتفاوت درجات الدليل بين المكلفين من الواضحات ويقتصر كلامنا انهم بكل مستوياتهم في حال اتبعوا الطرق العقلية السليمة عملهم مبرئ للذمة ولا اشكال في ذلك وبما ان حكم الامثال في ما يجوز ولا يجوز واحد لا يمكن ان نلوم او نخطئ شخصا وصل به الدليل الى ما يخالف ما نعتقده بينما نقبل اقل دليل ممن يوافقنا وهذا غير مقبول عقلا .

وطبعا ان اختلاف الثقافة والعلم والادراك والمنهل الذي ينهل منه الشخص وتأثير البيئة الاجتماعية وموروثاتها وغير ذلك كلها تكوّن مرتكزا فكريا له لان ينحى منحى علميا معينا حيث يصف اختلاف مشارب الناس والعلماء منهم الدكتور فتحي حسن ملكاوي حيث يقول:

(وعلى أساس هذا التنوع والاختلاف فيما وصل الى الناس من علم اختلفت بعض الاجتهادات بصورة استقرت على شكل مذاهب فقهية تعددت فيها طرق الاستدلال

الفقهي واصوله واختلفت كذلك اراء بعض العلماء في تفسير بعض مسائل العقيدة مما أدى الى تشكل الفرق الكلامية , ثم دخلت ترجمات الأمم الأخرى فجاءت المذاهب الفلسفية , وتفاوت الناس في حب الدنيا او الزهد في متاعها فجاءت الطرق الصوفية وارخ بعض العلماء للشخصيات العامة في المجتمع من علماء وامراء وللأحداث من تقلبات سياسية ومعارك عسكرية وتغيرات اجتماعية وتربوية فذهبوا في كتابة التاريخ مذاهب مختلفة وكان من داخل مدرسة تاريخية ..... وهكذا)[1]

والناس تبعا للعلماء الذين يولونهم الاهتمام والثقة والعاطفة ويرجعون اليهم في تلقي المعارف سوف تتغير أيضا طرق تقليدهم للعلماء كل بحسبه وهذه ظاهرة صحية اذا استثمرت بالشكل الصحيح لان الاختلاف الايجابي السليم يولد قوة دافعة نحو التطور ويثري رصيد المعرفة مما يعطي خدمات افضل واكثر للبشرية بصورة عامة على الصعيدين المادي والمعنوي على العكس من الاختلاف السلبي الذي يعتبر حالة مرضية يصف أبو زهرة مثل هذا النوع من الاختلاف النابع من التقليد حيث يقول :

(ولاتزال نزعة تقليد السابقين في نفوس الناس وان كانوا يتفاوتون فيها قوة وضعفا وان سلطان الأفكار التي اكسبتها الأجيال قداسة يسطر على القلوب فيدفع العقول الى وضع اقيسة وبراهين لبيان حسنها وقبح غيرها وطبعا ان يدفع ذلك الى الاختلاف والمشاحنة والمجادلة غير المنتجة لان كلا يناقش وهو مغلول بقيود الاسلاف من حيث لا يشعر ولو فكت قيود المتناظرين لـلاح لهما وضح الحق المبين واشد ما يكون الاختلاف بسبب التقليد في المسائل الاجتماعية)[2]

فلو تنبه المختلفون الى النتائج لعلهم يجدوها متشابهة بينما هم يتصارعون على طرق الوصول اليها .

([1]) التراث التربوي الإسلامي ولمحات من تطوره وقطوف من نصوصه ومدارسه ص ٤١٤

([2]) تاريخ الجدل ص ١٠

اعتقد ان ما تقدم كافيا بمقدار ما يراد من هذا المبحث بيانه واكثر من ذلك قد يكون اسهابا لا حاجة اليه .

نتيجة البحث

ان ما يكمن ان نستفيده من كل ما تقدم ان الوقوف على الواقع الحقيقي المعلوم عند الله سبحانه مع غياب شخص المعصوم عن الوجود ظاهر متعذر في حقيقة الامر ولا يمكن لاحد ان يدعى انه قادر على إصابة الواقع .

ومع غياب الواقع يكون البحث والتحري بالطرق العلمية العقلية بتتبع الاثار والامارات والأدلة

فما يصل اليه الانسان يكون هو الحكم الشرعي المنجز بحقه من قبل الباري فان كان مصيبا للواقع فبها ونعمت وان لم يكن مصيبا للواقع فهو معذور عند الله سبحانه لأنه استفرغ الوسع ورب العباد يقول :

(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) البقرة ٢٨٦

وهو – أي الانسان – استفرغ وسعه في إقامة البرهان الخاص به حول حقيقة ما .

وأيضا ان الاعمال لا تقبل من العباد الا اذا كانت عن وعي وتعقل ودليل وليس مجرد تقليد الإباء من غير بينة ولا سراج منير.

والافراد في المجتمع متفاوتون بالإدراك والذكاء وتبعا لذلك فهم يتفاوتون فيما يحصلون عليه من دليل لأقناع عقولهم بأمر معين , والبعض الاخر تكفيه الأمور البسيطة لتولد عنده قناعة كبيرة فهم يختلفون بالطرق التي تؤدي بهم الى الاقتناع ولكنهم يقتنعون بشيء ما في النهاية قد تكون ذات النتيجة وهي ما نعبر عنها اختلاف الطرق ووحدة النتيجة .

والكل معذور عند خالقه ما دام صديقا للبرهان أي عنده برهان على ما يفعل حين يسأل عن البرهان

وهناك ملاحظة مهمة :

فنحن كما نقبل ممن يؤيد افكارنا ويدين بديننا ومذهبنا ابسط البراهين فقط ليبقى من ضمن الركب فالإنصاف يلزمنا ان نقبل ممن يخالفنا نفس الامر , من العالم منهم ما نرضاه من عالمنا ومن العامي منهم ما نرضاه من عامينا وفي داخل الكيان المذهبي نفس الامر فالبينة في قبول المجتهد لا يمكن ان تقبل للبعض دون البعض الاخر فاذا كانت البينة حجة كانت حجة دائما وان لم تكن كذلك فهي ليست بحجة طبعا على نفس الموضوع بلا تبدل واقصد بالبينة مطلق الدليل وليس فقط ما تعارف من شاهدين عدل بل اعم من ذلك.

و اذا كان الدليل على امر مهم كأصول الدين ينهض بدليل بسيط من باب أولى ما هو دونه يقبل نفس الشيء من طريقة اخذ الحكم الشرعي بالفروع .

الفصل الرابع

(طريق اخذ الحكم الشرعي للمكلف غير المجتهد)

- تمهيد
- ممن اخذ الحكم الشرعي
- طريقة معرفة العلماء في عصر الغيبة
- كلام في اهل الخبرة
- هل يجب تقليد انتخاب الاعلم من المجتهدين ؟
- هل تقليد المجتهد بدون البحث عن الاعلم مبرئ للذمة ؟
- اين المشكلة ؟
- نتيجة البحث

تمهيد

اعتقد ان العقل للفرد الشيعي في العصر الراهن يحمل صورة نمطية محددة عن التقليد[1] في الدين (العبادات) شكلت اطارا فكريا قد يكون غير قابل للاختراق بسهولة ولكنه في حقيقة الامر – التقليد المحدد – ليس السبيل الوحيد لتلقي المعارف والاحكام الدينية وان كان هو الغالب في ذهن وعقلية المجتمع لغلبة رواده من الفقهاء الذين افتوا بذلك على باقي الفقهاء من رواد النظريات الاخرى في التقليد لانهم هم من الت اليهم القيادة الدينية لأجيال متعاقبة مما مكنهم من خلق اطار فكري يمكن ان يقال عنه اطار من خلال الاعلام الديني فهم المراجع وهم اهل الخبرة والجمهور او الغالب منهم يستمد المعلومات من هذا الطريق حتى رسخ في اللاوعي لديه ان ما موجود هو السبيل ان لم يكن الاوحد فهو الافضل بلا مقارنة فصار اوحد الا عند الاوحد من المجتمع وهكذا تشكل اطارا اعلاميا دينيا يمكن ان نصفه بما وصف (الابراز) اي التركيز على بعض الجوانب واغفال جوانب اخرى انطلاقا من خلفياته الثقافية والسياسية به الاطار الاعلامي الدكتور تامي نصيره :

((معناه هو تلك العملية المستمرة و المتواصلة لصناعة الواقع اليومي للجمهور، وامداده بالمعلومات الضرورية التي يحتاجها في حياته اليومية. و يقدم القائم بالاتصال النص الاعلامي معتمدا على صفة "الابراز" اي التركيز على بعض الجوانب و اغفال جوانب اخرى، انطلاقا من خلفياته الثقافية و السياسية و الدينية و القيمية، بطريقة تجعل الجمهور المتلقي يتقبلها كما يريد المرسل و ليس حسب قناعاته و مرجعياته.))[2]

([1]) كلامي مع الذين يؤمنون بجواز التقليد فقط انطلاقا من ايماني بجوازه ولا علاقة لي بالمعترضين على اصل التقليد من المانعين والرافضين له .

([2]) نظرية التأطير وبحوث في الاعلام , د تامي نصيرة,taminaceradz@yahoo.fr

وانا لست بصدد الانتقاص من احد هنا او ان اعيب عليه لان العالم الذي يصل الى مرحلة من الايمان بعلمه يكون تحت تأثير التأطير المعرفي ولا مناص له من ذلك وهو ما يعرف بتأثير التأطير الذي توضيحه :

(.... هو مثال على الانحياز المعرفي حيث يتفاعل الناس مع خيار معين بطرق مختلفة اعتمادا على كيفية عرض هذا الخيار)[1]

فالعالم كان فردا من المجتمع قبل ان يكون عالما يرجع اليه كخبير من اهل الخبرة ومجتهد يفتي الناس , لقد كان اسيرا لاطار فكري محدد نتيجة لما وصل اليه من علم وما وقع عليه من عملية تأطير من الذين سبقوه فيعمد الى ايجاد الادلة والاقيسة له كما يقول ابو زهرة بما مر عليك سابقا

قد يكون هذا الكلام فيه بعض القسوة والتعميم وانا اقر ان هناك من افلت من هذا الاطار واستطاع ان ينقاد للعلم بمعزل عن الأطر السابقة التي تعرض لها ولكنه قياسا بالمجموع شاذ نادر .

في هذا الفصل سأحاول ان اتمرد على هذا الاطار المعرفي المحدد , لأنه خياري في تحديد طريقة اخذ الحكم الشرعي فلا تقليد بالتقليد انا من سيختار طريقة اخذ الحكم الشرعي بحسب دليل شرعي طبعا وليس تمردا اهوج , سأحاول اثبات ان الامر ليس مرددا بين خيارين انا مجبر على اخذ احدهما كما يراد من عملية التأطير احيانا .

ينقل عن غوليز وزير الاعلام الالماني في زمن هتلر نظرية للسيطرة على العقول واسلوب ذلك يكون من خلال :

(اسلوب التأطير : وهو اسلوب يجعل العقل ينحصر في اختيارات محددة فرضت عليك لا ارادیا ومنعت عقلك من البحث عن جميع الاختيارات المتاحة , بعضنا يمارس هذا

([1]) ويكيبيديا الموسوعة الحرة

الاسلوب بدون ادراك .. وبعضنا يفعله بهندسة وذكاء والقوة الحقيقية عندما تمارس هذا الاسلوب بقصد وعندما اجعلك تختار ما اريد انا بدون ان تشعر .

مثال ذلك تقول ام لطفلها :

ما رأيك هل تذهب للفراش الساعة الثامنة ام التاسعة ؟

سوف يختار الطفل الساعة التاسعة وهو ما تريده الام مسبقا دون ان يشعر انه مجبر ونفس الاسلوب يستعمل بالسياسة والاعلام ولكن بأسلوب ادق واختلاف بسيط)[1]

وانا اقول وفي الدين ايضا .

فأنا لن انام في التاسعة كما تريد امي .... قد انام في السابعة او العاشرة او اسهر حتى الصباح كل ذلك بحسب ما اعتقد انه يناسبني بحسب الدليل الذي اصل اليه .

قد تكون النتائج التي اصل اليها غريبة عن المألوف , عند البعض وتخالفهم , وقد تقابل بالاستهجان او الانتقاد او المحاربة, كل ذلك وارد لأنها تخالف العقل الجمعي فمن الطبيعي حصول ذلك .

ولكن ما الذي يهمني من كل ذلك ما دمت بذلت وسعي ولم ادخر جهدا لأصل الى اجتهادي الخاص .

لو تعلمون احبتي مقدار الصراع الذي عانيته وانا اخط سطور هذا البحث واغوص في غمار الكتب واقوال العلماء .

حقا عشت رهابا فكريا داخليا كاد يحطم مجاذيف عزيمتي فليس من السهل ان تسبح عكس التيار , وليس من السهل ان تبدل اطارا فكريا عشت عليه دهرا .

لكن معول البحث عن الحقيقة كان كفيلا ليهدم جدار التقوقع الفكري وريح المعرفة كانت كفيلة ايضا لنفض غبار التراكمات المجتمعية فصرت انا اليوم غيري انا بالأمس القريب .

([1]) نظرية غوليز في السيطرة على العقول وفق نظرية التأطير www.stjegypt.co/article/424

سأسير لا اخشى من احد ان شاء الله ما دمت تحت راية الدين وقيادة المعصوم وعلى نهجه الذي خطه لنا من اتباع العلماء .

المبحث الاول

(ممن اخذ الحكم الشرعي ؟)

يعرف الحكم الشرعي بحسب الشيخ البهائي بانه :

(طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق الذم بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما لوصف مقتض لذلك)[1]

وينقل الشيخ البهائي ايضا تعريف الغزالي حيث يقول :

(خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين)[2]

هذان التعريفان يشيران الى الاحكام الخمسة التي اشرنا اليها سابقا :

١ – الوجوب

٢ – الاستحباب

٣ – الكراهة

٤ – الحرمة

٥ – الاباحة

فكيف اعرف ان اي فعل افعله يندرج تحت اي وصف من الاوصاف اعلاه كي ارغب فيه رجاء المثوبة او اتركه مخافة الملامة والعقوبة .

مر في الفصل الثاني انه لا حجية لقول احد على احد الا ما خرج بالدليل , والدليل من المشرع الاسلامي بالنبي (ص) والمعصوم (ع) من بعده وكل من عداهما من البشر

([1]) زبدة الاصول ٦٢

([2]) المصدر السابق ص ٣٣

الاصل فيهم عدم حجية قوله على غيره الا ما خرج بدليل ايضا مخصص لهذا الاطلاق .

وبما ان النبي (ص) والمعصومين الاحد عشر التحقوا بالرفيق الاعلى , والامام الثاني عشر غائب عن الانظار فلم يبق الا كلامهم وغابت عنا شخوصهم الشريفة , ومن ضمن اثارهم المباركة التي وصلت الينا روايات وجهتنا للأخذ بقول العلماء باعتبارهم طريقا معبدا بالأنوار للوصول الى كلام المعصوم ومعرفة احكام القران فهما وتحقيقا واستخلاصا للحكم شرعي .

ولكن هل في كل شيء ارجع الى العلماء حتى في الواضح والظاهر من كلامهم ؟

للوقوف على هذا الامر سنصوغ بضع اسئلة ونحاول اجابتها ومجموع ما يقال يمثل اجابة عن السؤال اعلاه . وهذه الاسئلة:

١ – هل ظواهر كلام الله سبحانه والمعصوم عليه السلام بصورة عامة يمكن ان تفهم كلها او بعضها من قبل عامة الناس ام انها بصورة مطلقة عسيرة عليهم ولا يمكن الوصول اليها الا من خلال من خوطب بها او العلماء ؟

وطبعا لمعرفة هذا الموضوع نحتاج الى الوقوف على أمرين :

الاول – حجية ظواهر الكلام

الثاني – هل كان الخطاب على قدر عقول الناس ام للخواص فقط ؟ بمعنى من المقصود بخطابهم عليهم السلام ؟

<u>اولا</u> : في حجية ظواهر الكلام :

يقول السيد الخوئي عن ذلك :

(ولا يخفى ان حجية الظواهر مما تسالم عليه العقلاء في محاوراتهم , واستقر بناؤهم على العمل بها في جميع امورهم وحيث ان الشارع لم يخترع في محاوراته طريقا خاصا

, بل كان يتكلم بلسان قومه فهي ممضاة عنده ايضا , وهذا واضح لم نعثر على مخالف فيه ولذا ذكرنا في فهرس مسائل علم الاصول ان بحث حجية الظواهر ليس من مسائل علم الاصول لأنها من الاصول المسلمة بلا حاجة الى البحث عنها)[1]

واعتقد ان هذا الامر لا يحتاج الى جهد جهيد لإثباته فان الذي يطلب منك امرا معينا مثلا اجلب لي ما يروي العطش فاذا جئته بالماء لم يكن ليعترض عليك لان ما يرفع العطش هو الماء ولو قال قصدت العصير مثلا ستحتج عليه ان ظاهر كلامك كان يفهم منه الماء ولم تقم قرينة على خلافه .

لكن قيل ان كلام الله سبحانه خارج عن المقام لأنه لا يعلمه الا من خوطب به ويجيبهم سماحة السيد الخوئي :

(وفيه ان كلامنا في ظواهره التي يعرفها اهل اللسان لا في بواطنه التي لا يعرفها الا من خوطب به , واشتماله على مضامين عالية لا ينافي ظهوره , فانه مع اشتماله على معان غامضة وعالية يعرف ظواهره اهل اللسان على ما عرفت)[2]

ومن اراد ان يستنطق القران يجده في بعض الاحيان يخاطب النبي (ص) وفي الاعم الاغلب يخاطب افراد المجتمع المتواجدين في ذلك الزمان سواء من امن به ام لم يؤمن فتدبر القران ستجد كثيرا من آياته يا ايها الذين امنوا و يا ايها الناس ونحو ذلك مما يفهم منه انه يخاطبهم بقصد التعريف والافهام وطبعا اذا اراد ان يفهمهم لا بد ان يتكلم على قدر عقولهم اي بمستوى يمكنهم من ادراك الطبقات كافة لعباراته ومراده بغية حصول التأثير فيهم وهذا ما طرحناه في النقطة الثانية من تساؤلنا .

<u>ثانيا</u> : هل كان الخطاب على قدر عقول الناس ام للخواص فقط ؟ بمعنى من المقصود بخطابهم ؟

([1]) مصباح الاصول٢ ص ١١٧-١١٨

([2]) مصباح الاصول ج٢ ص ١٢٣

سنبدأ الجواب عن هذه النقطة من حيث انتهينا من جواب النقطة السابقة.

ان الذي يخاطب جهة ما سواء كانت فردا ام مجموعة او فئة معينة انما يخاطبهم بقصد الافهام واذا كان الامر كذلك فلا بد ان يكون الكلام بمستوى عقولهم وذهنياتهم , صحيح قد يكون الخطاب على مستوى ضيق الى بعض الخواص بأمور لا يفهمها عموم الناس ولكن كم مقدار هذا الامر ؟ عند التدبر والتتبع نجده قليلا جدا وايضا غير ملزم لعامة الناس انما ملزم للخواص فقط وهذا خارج عن المقام .

اعترض بعض العلماء على امكان ان يفهم من كلام الله سبحانه والمعصوم عموما من غير العلماء وانه وان كانت ظواهر الالفاظ حجة فهي حجة على المخصوص بالأفهام وهو الذي عاش زمن النص وخص بالخطاب ولا يتعدى لغيرهم, ورد عليهم اخرون بانه وان كان المقصود بالأفهام المشافهين للمعصوم الا انه غير خاص بهم فقط وعن ذلك يقول السيد الخوئي :

(رغم انه لو اغمضنا عن جميع ذلك وسلمنا اختصاص حجية الظواهر بمن قصد افهامه لا ينتج ذلك انسداد باب العلم اذ لا نسلم كوننا غير مقصودين بالأفهام من الروايات الواردة عن الائمة عليهم السلام , وذلك لان الراوي الذي سمع الكلام من الامام عليه السلام مقصود بالأفهام قطعا , واحتمال غفلته يدفع بالأصل , واحتمال غفلة المتكلم منفي بالقطع فيحكم بأن الظاهر هو مراد الامام عليه السلام وينقل هذا الراوي ما سمعه من الامام عليه السلام لفظا او معنى للراوي اللاحق وهو مقصود بالأفهام من الكلام الصادر من الراوي السابق وهكذا الحال بالنسبة الى جميع سلسلة الرواة الى ان ينتهي الامر الى اصحاب الجوامع كالكليني (ره) ومن الواضح ان المقصود بالأفهام من الكتب كالكافي هو من نظر فيها فيكون ظاهرها حجة له)[1]

([1]) مصباح الاصول ج ٢ ص ١٢٢

اذن يمكن القول انـي والعامي فـي زمـن المعصوم كلانـا هدف لرسـالة المعصـوم عليـه السلام بمعنى ان ما يفهمه الانسان العادي من خطاب الشارع في ذلك العصر يمكن ان يفهمه الانسان العادي في كل عصر وفق معطيات عصره ومن ضمنها عصرنا الراهن . هذا يعني عندما اجد توجيها عاما للعوام اي عامة الناس حول موضوع معين او توجيه معين سواء لأخذ حكم شرعي بطريقـة معينـة او من جهـة معينـة او امر اخلاقـي ونحـو ذلك ممـا يحمل الصفة العامـة لأفراد المجتمـع فانـا ايضـا مشـمول بـه ويحـق لـي العمـل وفق فهمي له مع عدم وجود قرينـة على الخلاف

يقول السيد الخوئي :

(قد ثبت البنـاء من العقلاء علـى الاخذ بالظـاهر فـلا حاجـة الـى التمسك بأصـالة عدم القرينـة (بعبارة اخرى) الشك في وجود القرينـة المنفصلة كافية في حجيـة الظواهر بـلا حاجـة الـى احـراز عـدم القرينـة بالأصـل اذا البنـاء مـن العقـلاء قـد تحقـق علـى الاخـذ بالظواهر ما لم تحرز القرينة على الخلاف)[1]

ومن هنا وبما ان الاصل لأخذ الاحكام الشرعية هو عن طريق النبي (ص) وقد التحق بالرفيق الاعلى وخلف من بعده الائمـة (ع) وهم ارتحلوا محمودين ليجاوروا الحبيب شهداء عند ربهم احياء ولم يبق منهم الا البقية الباقية الامام الحجة المنتظر عجل الله فرجه وطريق الوصول اليه بالنسبة لنا محجوب فكيف نصل للحكم الشرعي ؟

صحيح ان ظواهر الالفاظ حجة ولكن ليس كل الالفاظ يمكن ان نستخرج من اصولها فروعا شتى في قضايا متفرقة ومتنوعة من امور الدين لنقوّم الدنيا .

فمن هنا نذهب الى الروايات التي خاطبت طبقتنا الاجتماعية ونعرضها على كتاب الله المخاطب لنا في كل جيل ممن ليسوا من اهل الاختصاص الديني لنرى كيف كانت التوجيهات فنحن سلمنا ان كلام المشرع له مرتبتان :

([1])مصباح الاصول ج ٢ ص ١٣٠

الاولى : لعامة الناس وهي الواضح من كلامه

الثانية : هي لخواص الناس من اهل العلم وهي ذات معان عميقة وغامضة ونحو ذلك فلا يوجد تعارض بين استدلالنا وما نحن بصدده هنا .

مر علينا في ما مضى ان الائمة وجهوا بعض اصحابهم لإفتاء الناس في زمان وجودهم المبارك ونقول ايضا هنا انهم سلام الله عليهم مهدوا الطريق لزمن الغيبة واعطوا خارطة طريق لمواليهم للحفاظ على دينهم من خلال السير على نهج الرسالة المحمدية وفق تعاليمهم عليهم السلام .

وطبعا ما صح لإخواننا المتشرعة (الباحثين عن الحكم الشرعي في ذلك الزمان وكل زمان) يصح لنا ومن هذا المنطلق ولإحراز تكليفنا الشرعي نذهب الى كتب الحديث لنرى بماذا وجه المجتمع في مثل هذه الظروف مع عدم منافاة العقل وعدم التعارض مع القران الكريم والاستعانة بكتب التاريخ ايضا .

نلاحظ ان الائمة عليهم السلام حاولوا اعطاء العلماء مكانة عالية ومن ثم حاولوا ان يجعلوهم واسطة للربط بينهم وبين عامة الناس على مستوى المناظرات وعلى مستوى الافتاء ولا نخوض في هذا الامر ولمن احب الازدياد يراجع الكتب المهتمة بذلك .

عموما نجح الائمة بربط الامة بالعلماء ليضمنوا سيرها على نهجهم وكان الارتباط بصورة بارزة اكثر في عهد الامامين الهادي والعسكري تمهيدا للقائم وغيبتيه .

وعندما اقول العلماء اقصد من لديهم القدرة على رد الفروع الى الاصول والافتاء على ضوء ذلك وليس مطلق الرواة ونقلة الاحاديث الشريف وان كان يطلق على جميعهم راوي حديث في ذلك الزمان .

نصل الى نتيجة من كل ما تقدم ان الزمن الحالي والخالي من ظهور المعصوم على الامة ان ترتبط بدينها من خلال العلماء الامناء على الحلال والحرام وبالاحاديث التي لا تختص برد الفروع الى الاصول او بعبارة اخرى الكلام الذي ثبتت صحته للإمام وفيه

توجيه عام للامة يمكن لنا الاخذ بظواهره والعمل بموجبه وهذا لا يحتاج الى اذن من عالم وان كنا نحتاجه فيه لأثبات صحة الحديث فالعالم دوره بالاحاديث ذات الخطاب العام هو اثبات الصحة اما مقدار الفهم من الحديث فنحن متساوون بأن كل ما نفهمه حجة علينا وطبعا باختلاف القدرة وكل بحسبه .

واعتقد انه لا يختلف معي مسلم سوي حول دور العلماء لربط الامة بالإسلام فهم الخبراء في مجالهم وقد تسالم العقلاء على سؤال الخبراء والرجوع اليهم كل حسب اختصاصه للوقوف على بر الامان من خلال الاستفادة من المعرفة التي لديهم .

المبحث الثاني

(طرق معرفة العلماء في عصر الغيبة وهل احتاج الى التفاضل بينهم؟)

قلنا ان المجتهد قوله حجة على نفسه ولا يجوز له العمل بقول غيره فهو في هذا الجانب اراح واستراح كما يقال , فهو ليس عليه الا معرفة نفسه فان عرفها لم يجب عليه شيء اخر على اعتبار ان الاجتهاد ملكة نفسانية .

ولكن كل الكلام في هذا المبحث هو عن المكلف الذي وظيفته التقليد كيف يمكنه معرفة المجتهد الجامع للشرائط ليرجع اليه ويسأله عن امور دينه العبادية مما ينظم به حياته وفق الشرع المقدس .

هذه الوظيفة هي اختصاصه وحده وهي اجتهاده فليس هناك تقليد في مسألة التقليد ويؤكد ذلك العلماء ومنهم الشيخ الفضلي يقول :

(هذا بالنسبة الى العامي على اساس ان لا تقليد في مسألة التقليد , وان على العامي ان يلتزم بما تؤديه اليه قناعته حسبما يتوصل اليه فكره من امور واضحة)[1]

المجتهد يقول ان العمل برسالتي مبرئ للذمة ودوري انا المكلفَ غير المجتهد ان اتأكد من كونه مجتهدا اولا وانه مبرئ للذمة ثانيا هذا الموضوع هو تكليف عيني على كل مكلف بحسب وسعه طبعا ومداركه وذلك بحسب ما مر عليك ان لا تقليد في مسألة التقليد فكل فرد بالغ عاقل دخل حيز التكليف عليه ان يتخذ قراره بحسب امكاناته وسعته الفكرية ووسعه لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وبمقدار طاقتها .

([1]) التقليد والاجتهاد ص ١٠٢

وللإجابة على سؤال صدر هذا المبحث طرق معرفة العلماء وهل احتاج الى التفاضل بينهم يمكن الاجابة عن ذلك من خلال الشروط الموجودة في الرسالة العملية على تفصيل فيها على ما سيأتي .

الرسالة العملية تعتبر اقصر الطرق من الناحية الاستدلالية في هذا الموضوع لأنها نتاج البحث والتحقيق لأهل الاختصاص بهذا الموضوع ومناقشة الشروط بحسب مراتبها فالشرط الذي اصله شرعي فقط ومتفق عليه لا كلام لنا فيه نقبله مسلمين له والشرط الذي اصله عقلائي او فقط من باب الاولى يمكن ان نتناقش فيه ان احتجنا لذلك بحسب المقام .

وفي هذا السياق سنترك باقي الشروط التي قد تخرجنا من مجال البحث ونكتفي بذكر شرط واحد ونناقشه بحسب المقدرة المعرفية التي لدينا لتوليد قناعة خاصة بنا حول هذا الموضوع , هذه الفقرة او الشرط الذي سنتناوله هو ان يكون مجتهدا , ولن ندخل في التفريق بين الحاكم والمفتي وما يترتب عليه من اثر فلعل له مقاما اخر قد نوفق له بمعونة الباري .

ان محل التسالم عند الاصوليين في المفتي ان يكون مجتهدا , جاء في الرسائل العملية بشكل مسلم به من شروط مرجع التقليد ان يكون مجتهدا , فما هو الاجتهاد ؟

الاجتهاد عند السيد الخوئي :

(فالصحيح ان يعرف الاجتهاد بتحصيل الحجة على الحكم الشرعي)[1]

ويضيف سماحته اعتزازا بتعريفه :

(ثم ان التعريف الذي قدمناه للاجتهاد مضافا الى انه سليم من المناقشتين المتقدمتين يمكن ان تقع به المصالحة بين الاخباريين والاصوليين وذلك لان الفريقين يعترفان بلزوم تحصيل الحجة على الاحكام الشرعية ولا استيحاش للإخباريين عن الاجتهاد

([1]) شرح العروة الوثقى ج١ ص ١٠

بهذا المعنى وانما انكروا جواز العمل بالاجتهاد المفسر باستفراغ الوسع لتحصيل الظن بالحكم الشرعي ...)[1]

وايضا يعرفه لمقلديه في رسالته العملية :

(الاجتهاد : استنباط الحكم الشرعي من ادلته المقررة)[2]

وايضا في السياق نفسه يعرفه الشيخ ياسين العاملي :

(الاجتهاد : المبالغة في الجهد (كما في مجمع البحرين)

(فهو) عبارة عن تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديدا استدلاليا . (انظر دروس في علم الاصول للسيد الصدر الشهيد)[3]

هذا التعريف الاخير سيال يجري على الفقيه بخصوص الاحكام الشرعية من ادراكها من مداركها المقررة ويجري ايضا على المكلف العامي الباحث عن طريقة اخذ الحكم الشرعي من خلال فتوى الفقيه الجامع للشرائط , فهو ايضا اجتهاده الخاص وهذ ما بنينا عليه بحثنا الذي هو بعين المكلف العامي .

ومن هنا كيف يستدل المكلف العامي على جاهزية الفقيه للاستنباط او اهليته لذلك . لأجل ذلك سنعدد الطرق لمعرفة المجتهد بما هو مجتهد بغض النظر عن شرط الأعلمية ثم نعرج الى شرط الأعلمية الذي هو صميم البحث .

وبما ان شروط معرفة المجتهد بالنسبة للمكلف تكاد تكون متفقا عليها على نحو الاجمال سنختار رسالة السيد الخوئي استاذ جمهور الفقهاء المعاصرين وننقل منها ما خطت يداه في رسالته العملية الموسومة منهاج الصالحين حيث يقول فيها :

([1])شرح العروة الوثقى ج١ ص ١٠

([2]) المسائل المنتخبة العبادات

([3]) الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية ص ١١

(ويثبت اجتهاده _ وأعلميته ايضا _ بالعلم وبالشياع المفيد للاطمئنان وبالبينة وبخبر الثقة في وجه ويعتبر بالبينة وفي خبر الثقة – هنا – ان يكون من اهل الخبرة .)[1]

اذن فقرات اثبات الاجتهاد هي :

١ – العلم

٢ – الشياع المفيد للاطمئنان

٣ – البينة (شاهدا عدل من اهل الخبرة)

٤ – خبر الثقة (من اهل الخبرة)

مع ملاحظة تقييد الفقرتين الاخيرتين باهل الخبرة وبما اننا سنفرد لهما مبحثا منفصلا في هذا الفصل سنترك التعمق فيهما الى هناك بمعونة الباري اما هنا فسنحاول توضيحهما بإيجاز تام لا يخل بالمقام عند المرور عليهما .

وبعد التوكل عليه سبحانه نبدأ في :

(١) العلم : وهو ضد الجهل وهو في هذا المقام حصول معرفة ذاتية عند المكلف من خلال بحثه وتحريه واطلاعه على الكتب العلمية للفقيه او حضور دروسه المعمقة التي تظهر مبانيه العلمية في البحث الخارج ونحو ذلك من التصرفات الشخصية من دون الاعتماد على غيره في التقييم والتقدير والاخبار

ولا يخفى ان هذه الوسيلة تحتاج من المكلف ان يكون عالما بالمقدمات التي تؤهله لذلك من العلوم والمعارف العقلية والدينية وكل ما يختص بهذا الموضوع ولديه الوقت الكافي للتفرغ الى هذه المسائل بحثا وتحقيقا وتقييما .

وطبعا هذا لا يتوفر لكل شخص فهذه الوسيلة وسيلة خاصة لأفراد معينين اعدادهم قليلة نسبيا بالقياس بالسواد الاعظم من الجمهور ولا ننسى اننا هنا نتكلم عن اثبات

([1]) منهاج الصالحين (العبادات) ص٨

الاجتهاد وليس الأعلمية فبالاجتهاد يكون العلم بالشخص نفسه دون ان يوضع في مقارنة مع غيره للتفاضل بالمرتبة بينما الأعلمية تحتاج لذلك فلاحظ .

ولأجل ذلك ايضا لم نذكر ان على الذي يعلم ان يجول الاماكن للاطلاع والمعرفة على اعداد المجتهدين للسبب نفسه بل في هذه المرتبة – معرفة المجتهد – كما يقال معرفة على نحو القضية الخارجية اثبات ان (س) مجتهد دون النظر الى موقعه بين المجتهدين وهذه الوسيلة مما توجب العلم القطعي للشخص نفسه ويصح الاعتماد عليها اعذارا وتنجيزا في معرفة الحجة في حق المكلف .

(٢) الشياع المفيد للاطمئنان

وهذه النقطة هي وبجدارة طريق السواد الاعظم من الجمهور الباحث عن المجتهد ولأهميتها سنخوض فيها بشيء من التفصيل لتوضيح بعض الملابسات الذهنية التي تتداخل فيما بينها لتولد فهما جمعيا لدى المجتمع يدفعها باتجاه معين مؤيد او رافض للأشخاص لاعتبارات قد لا تكون علمية وعلى ضوء ذلك نقول عن هذا الموضوع:

١ – <u>الشياع :</u>

جاء في الرافد:

(شاع – شيوعا – وشيعانا – ومشاعا وشيعوعة :

ظهر وانتشر , و– بالشيء : اذاعه ونشره

و– الاناء : ملاء , و – بالقوم : نادى وصاح)[١]

(اشاع اشاعة : اظهر ونشر , و – ت الدار او الملك : كانت مشتركة لم يتم افرازها ... و– الشيء : عممه وفرقه)[٢]

(الاشاعة : الخبر ينتشر بتداوله بالألسن لا بالحجة والاقناع) ,

([١]) الرافد ص ٥٨٢

([٢]) المصدر السابق نفسه

و- خبر : غير ثابت يتناقله الناس في ظروف في ظروف معينة)[1]

(الشائع : المنتشر , و- المتداول بين الناس من كلام او خبر)[2]

وبخصوص الشياع ويمكن ان نقسمه الى :

١- شياع موهم او غير حقيقي : وهو الذي ينتشر دون استناده الى حجة دامغة او اقناع او برهان إنما هي امور عارضة تتدخل لانتشاره مثل جهات اعلامية معينة تتبنى خبرا او موضوعا وتنشره بين عموم الجمهور وما اسرع تناقله بينهم حتى يولد قناعة مجتمعية بشهرته مع انه لا اصل حقيقي له ولكن تكونت القناعة بالتأثير نتيجة استخدام طرق نمطية من الابراز والتكرار ونحو ذلك من وسائل التأثير في الجماهير والتي شاع استخدامها وتداولها بين وسائل الاعلام والمؤسسات المعنية بالاتصال بهم عبر طرق علمية تدفع باتجاه خلق رأي عام حول موضوع او شخص معين سلبي او ايجابي.

٢- شياع حقيقي : وهو الذي يستند الى حجة و برهان مقنع وفق الاطر العلمية الصحيحة بحسب كل شخص وادراكه ويحدث هذا الشياع استنادا الى اقوال واخبار اهل العلم والمؤسسات العلمية الرصينة والمسؤولة عن المعلومة التي تخرج منها وحرصها على تحري الحقائق وما شابه ذلك .

والشياع الذي يحصل بهذه الطريقة والمرتبة يكون رديف العلم ويمكن الاستناد اليه كحجة اما الشياع الموهم فهو كاسمه لا يوصل الى علم ولا يكشف عن حقيقة ولا يمكن الاعتماد عليه . ومن هنا تعرف ما اكثر المعلومات التي حصلت عندك نتيجة الشياع الموهم !!!!

([1]) الرافد ص ٥٨٣

([2]) المصدر السابق نفسه

وما اكثر الشياع الذي تولده وسائل الاتصال الجماهيري من خلال وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية و قد تدفع المجتمع باتجاه معين اعتمادا على التأثير الجمعي من غير اصل رصين يعتمد عليه وطبعا مقاومة مثل هذا الشياع بعد رسوخه في اللاوعي للمجتمع لهو اصعب من اقتلاع الجبال وللأسف لا يحارب الا بمثله او بشكل تدريجي بعرض الحقائق وتجنب المغالطات الباطلة التي لا يقع فيها الا من لا ورع له لان الله لا يطاع من حيث يعصى .

اكتفي بهذا المقدار عن مفهوم الشياع وارجو ان اكون وفقت لأيضاحه وانتقل الى المفهوم الثاني .

٢ – <u>الاطمئنان</u> :

(اطمأن اطمئنان : اليه : سكن واستقر

و– المكان كان منخفضا , و– القلب : هدأ بعد قلق

و– بالمكان وفيه : اقام , و– عما كان يفعله : تركه)[١]

اذا الاطمئنان هو الاستقرار والسكينة والهدوء القلبي بعد القلق وهذه المرتبة من المراتب التي تولد اليقين الموجب للعلم ومن هنا كانت خطورة الشياع بالنسبة للشخص, من تولد الاطمئنان, لأنه يولد علم لذا يجب الحذر من مقدمات الاطمئنان ويجب ان لا يكون من الشياع الموهم .

ثم ملا حظة اخيرة احب ان انوه لها ان الاطمئنان رديف العلم بل قالوا انه هو وهنا يتفاوت بتفاوت الاشخاص والادراكات وليس المطلوب من الكل تحصيل البراهين العقلية المعقدة انما استخدام العقل بمستوى صاحبه يكفي في تولد الاطمئنان ويوجب علما نجد ذلك واضحا في كلام الشيخ حيدر حب الله

([١]) الرافد ص ٦٤٦

(كل ما في الامر ان الشارع في الكتاب والسنة استخدم كلمة العلم والظن بما لهما من معنى عرفي لغوي فاذا قال يجب ان يكون عندك علم بالله تعالى فان اقصى ما يفهمه العربي – ولا دليل ازيد من ذلك – هو بلوغ الاهتمام حدا يوجب حصول حالة الاطمئنان والاستقرار النفسي لا تحصيل العلوم البرهانية الارسطية)[1]

ويقول ايضا :

(هذا يؤكد ان مفهوم العلم والظن واليقين لا علاقة لها بالتعريف الفلسفي الخاص , وانما لها علاقة بوضوح الشيء وعدم وضوحه وتميزه بحيث يحصل سكون النفس فيه والركون اليه)[2]

هذا تمام الكلام في الاطمئنان ونشرع للربط بين المفهومين السابقين (الشياع , الاطمئنان).

<u>الشياع الموجب للاطمئنان :</u>

اي ان الانتشار والتداول الموجب للسكينة والهدوء والاقتناع هو مرتبه من مراتب العلم ولكن السؤال اي انواع الشياع الموجب لذلك ؟

اكيدا ليس هو الشياع الموهوم الذي لا يستند الى حقائق بل يتناقل بلا وعي حتى يرسخ في لا وعي الجماهير ويبنوا عليه قراراتهم .

ولا بد من الانتباه الى امر مهم ان الاطمئنان يجب ان يكون الى الجانب العلمي وليس الى الجانب الاخلاقي لان بعض الاعلام تؤثر جوانبه الاخلاقية من زهد وورع وتقوى واخلاص ورحابة صدر ونحو ذلك من الصفات الحميدة في تكوين صورة نمطية ايجابية تطغى في الحكم على الجانب العلمي ويؤخذ من المسلمات والصواب عدم مدخلية ذلك في اثبات الاجتهاد فان الاجتهاد قد يكون لمن لا يملك كل او بعض الصفات ويحرم

([1]) حجية الخبر ص ٢٠١

([2]) المصدر السابق ص ٢٠٤

منه من هو على درجة عالية من الاتصاف بها , فلهذا يجب النظر عند سريان الشياع ان المخبر او الناشر ناظر الى اي جهة واي الجهات طاغية على حكمه وقراره حتى يؤخذ منه .

وعلى هذا لو ان اطمئناني المبني على الشياع عند اهل العلم بما مر شرحه في النقطة الاولى _ العلم _ قد خالف الشياع المنتشر لدى العوام فانا بدوري ارجح الشياع الاول وابني عليه وهذا هو الصواب بنظري وان خالف العقل الجمعي المجتمعي الذي قد يحرك من قبل بعض اهل العلم ممن لا يملكون الصفات الحميدة او ينقهرون لغير صفة العلم لغفلة او نحوها نحو شخص او اشخاص معينين يجنون من ورائهم منافع دنيوية او بتقدير خاطئ للظروف ويصدون المجتمع عن النافع لهم في اخرتهم ودنياهم بالتعسف او الاقصاء او تشدد غير مبرر .

(٤+ ٥) البينة وخبر الثقة :

البينة : شهادة عدلين وفي معرفة المجتهد والاعلم قيدت ليس بكل عدلين بل لابد من ان يكونا من اهل الخبرة يقول الشيخ الفضلي :

(ومرادهم من البينة : الشاهدان العادلان العارفان اي انهما خبيران بما يشهدان به وبشرط ان لا تعارض ببينة اخرى

وعند المعارضة لا بد من محاولة الترجيح , وذلك بالأخذ بالبينة التي هي اكثر خبرة بحيث احتمال اصابة الواقع في شهادتها اقوى من احتماله في شهادة الاخرى)[1]

واهل الخبرة هم كما ذكرنا سابقا :

١- من سبق ان ثبت اجتهاده (المجتهد) .

٢- من هو في طور الاجتهاد ولم يجتهد بعد و يملك من العلم ما يؤهله لمعرفة مباني الاجتهاد في المحكوم عليه .

([1]) الاجتهاد والتقليد ص ١٥٠

خبر الثقة : بعض الفقهاء جوز قبول خبر الثقة الواحد على ان يكون من اهل الخبرة (وهذان الطريقان (البينة وخبر الثقة) من الحجج الشرعية , ويفيدان الظن فيما يوصلان اليه ويدلان عليه)[1]

ملاحظة نختم بها هذا المبحث :

ان شروط اثبات الاجتهاد هي ايضا نفسها شروط اثبات الأعلمية اي وسيلة الحكم في التفاضل بين العلماء في الرتبة العلمية .

الا ان الحق يقال من وجهة نظري ان دورها في اثبات الاجتهاد اسهل واوضح من دورها في اثبات الأعلمية على ما سيأتي .

لأنها – اي الشروط – كما ذكرنا في الاجتهاد تريد اثبات شيء لشخص دون النظر الى غيره من الاشخاص ودون التفاضل بينهم .

اما في الأعلمية هي بعد اثبات الاجتهاد تعمد الى التفاضل بين العلماء في اماكن عدة ومواضيع متفرقة وعقول قد تكون متباينة في بعض المواضيع فاين هذه من تلك .

فمن تأثر بشرط الأعلمية وثبت لديه فهو معني بالتفاضل بين العلماء وفق الاسلوب العلمي الصحيح واما من لم يسلم به فهو غير معني بالتفاضل بين العلماء على نحو اثبات الأعلمية لشخص واحد فقط من بين كل الفقهاء على وجه المعمورة لان الاعلم لا يمكن ان يكون الا واحدا .

اما نحن, ما نتبناه سيتضح بشكل جلي لاحقا عندما نخوض بشرط الأعلمية في المبحث القادم ان شاء الله .

([1]) الاجتهاد والتقليد ص ١٥٠

المبحث الثالث

(كلام في اهل الخبرة)

((توطئة))

يذكر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العظيم كلمة الخبير في آيات كثيرة ومواقف متعدد وسور متفرقة والمتدبر في كتاب الله سبحانه يجد ذلك واضح جلي ومنتشر جدا و من هذه الآيات :

ت	اسم السورة	رقم الاية	رقم الاية	رقم الاية	رقم الاية
1	البقرة	234	271		
2	ال عمران	152	180		
3	النساء	35	94	128	135
4	المائدة	8			
5	الانعام	18	73	103	
6	التوبة	16			
7	هود	1	11		
8	الاسراء	17	30	96	
9	الحج	63			
10	النور	30	53		
11	الفرقان	58	59		
12	النمل	88			
13	لقمان	16	29	34	
14	الاحزاب	2	34		
15	سبأ	1			
16	فاطر	14	31		
17	الشورى	27			
18	الفتح	11			
19	الحجرات	13			
20	الحديد	10			
21	المجادلة	3	11	13	
22	الحشر	18			
23	المنافقون	11			
24	التغابن	8			

وهذا التركيز القرآني يعطينا نظرة وفكرة عن اهمية الخبرة, وسننتخب لبحثنا من هذه الآيات المباركة ايتين شريفتين :

الاولى : ما جاء في سورة فاطر الآية (١٤) :

(وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ)

الثانية : ما جاء في سورة الفرقان الآية (٥٩) :

(فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا)

الله سبحانه وتعالى هو المطلع على حقائق الامور والمطلع يعطي حكما ورأيا صائبا يمكن الاعتماد عليه وهذه السنة الالهية قد جرت في عباده في اعتمادهم على الخبير في شتى موارد الحياة ومختلف فروعها وفنونها وهذا الامر لا يحتاج دليلا فكما يقال دليله معه فحيث ما شئت وجه نظرك وضع اصبعك مشيرا تجد ان الخبرة لها قدم السبق في الحكم على الامور سلبا او ايجابا .

المعلومة التي يعطيها الخبير توفر الجهد والتكاليف وتجعل العمل يخرج متقنا خاليا من الاخطاء العلمية قدر الامكان بحسب الخبير المستشار , والامور الدينية لا تخرج عن هذا السياق فهي حاجة بشرية لمن يؤمن بها وحتى من لا يؤمن بها فهو استند الى من اعتقده خبيرا فمال به عن جادة الصواب .

ان جريان هذه السنة في الخلق لعلها نابعة من الحكمة القائلة (تخلقوا بأخلاق الله) ولو مجازا او مجملا .

وللخوض في هذا الموضوع سنرتب البحث هنا على عدة امور :

١- من هو الخبير ؟

٢- من يحدد الخبير كمصداق خارجي (يحدد الافراد في الخارج اي في الواقع) ؟

٣- ما هو دور الخبير في تحديد المجتهدين وتحديد الاعلم من الخبراء في الجانبين النظري والعملي ؟

٤- في حال اختلاف مراتب الخبراء في القضايا الدينية من يقدم ؟ بمعنى هل يجري شرط الأعلمية هنا ايضا ؟

ونتوكل عليه سبحانه و منه نستمد العون للخوض في النقاط اعلاه ومحاولة بيانها بحسب القدرة المعرفية المتاحة لنا لتحصيل تكليفنا الشرعي في معرفة المجتهد الذي يمكن اخذ الحكم الشرعي منه وما نصل اليه من نتيجة هو الذي نتبناه في اختيار الخبير الذي يدلنا على ذلك .

(اولا) من هو الخبير ؟

الخبير في اللغة :

جاء في الرافد :

(الخبير من اسماء الله تعالى , وهو العالم بما كان وما يكون ,

و- من اكتسب مهارة عملية الى جانب مهارته العلمية من جراء الممارسة ,

و- العالم الخبير ,

و-الخبير:, و- الحرات , و- العشب ,و- الوبر , و- نسالة الشعر

و- المخبر

و- المتعمق في احد ميادين البحوث او العلم او العمل (خبير الاسلحة , خبير حوادث السير , خبير الارصاد الجوية .....

و – المحلف هو الذي يكلفه القاضي دراسة حالة من اختصاصه وتقديم تقرير الى المحكمة)[1]

وايضا في تعريف الخبير :

([1]) الرافد ص ٢٧٥

(الخبير : هو شخص معترف به كمصدر خبرة في فرع من فروع المعرفة ...., ويمكن ان يكون الخبير شخصا موثوقا في معرفته الجيدة في مجال عمله , ويكون ملما بمعرفة فرع تخصصي اكثر من الشخص العادي المشتغل في ذلك العمل)[1]

ان الخبير في واقع الامر بحسب ما يملك من مقومات مما مر عليك سابقا في توضيح معناه وتعريفه , يكون لديه مقدرة الحكم على الاشياء او بينها ويضيف الدكتور ايمن محمد علي محمود حتمل ما نصه :

(ذهب بعض المختصين الى القول بأن الشهادة وهي الادلاء بأقوال حول واقعة سبق ادراكها يكفي فيها توافر الاهلية العامة التي تتوافر في كل شخص عادي اما الخبرة فيلزم فيها ان توافر لدى الخبير اهلية خاصة لان مضمونها هو الادلاء برأي او تقدير شخص في مسألة فنية هي محل البحث , والخبير يمكن ان يصقل اراءه من خلال انضمامه الى مؤسسات تعليمية مؤهلة او من خلال ممارسته الوظيفة العملية لذا فان الخبير اقرب ان يكون قاضيا من ان يكون شاهدا)[2]

وبعد ان عرفنا ان الخبراء يتنوعون بتنوع الفنون والمعارف ننوه الى ان الخبير المبحوث عنه هنا هو الخبير بالأمور الفقهية اي الخبرة من الناحية الفقهية , فمن هم اهل الخبرة في المنظور الفقهي ؟

يتسالم العلماء على ان اهل الخبرة في الامور الفقهية صنفان :

١- المجتهدون (لمن يؤمن بالاجتهاد) .

٢-من هم على ابواب الاجتهاد ولم يجتهد بعد .

ونجد هذا التقسيم صريحا في الكتب ذات الاختصاص وكذلك في اجوبة الاستفتاءات التي توجه الى مراجع الدين حول موضوع اهل الخبرة .

([1]) ويكيبيديا الموسوعة الحرة .

([2]) شهادة اهل الخبرة واحكامها ص ٨٨

وكنموذج على ذلك نذكر استفتاء وجه الى مكتب السيد السيستاني مع جوابه ونصه كما نقل من موقعة الرسمي في الانترنت :

(السؤال : كيف نعرف من هم اهل الخبرة لنسألهم ونحن بعيدون عن الحوزات العلمية وعن الشرق كله ؟

فهل من حل يسهل علينا الامر فنعرف المُقَلد ؟

الجواب : اهل الخبرة بالأعلمية هم المجتهدون ومن يدانيهم في العلم المطلعون على مستويات من هم في اطراف شبهة الأعلمية في اهم ما يلاحظ فيها وهي امور ثلاثة : ... والبعد المكاني لا يشكل عائقا عن الاتصال بهم في هذا العصر الذي تتوافر فيه الكثير من وسائل الاتصال السهلة والسريعة)[1]

وايضا ننقل استفتاء اخر لزيادة التوضيح ونصه :

(السؤال : ما هو المناط في اهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد و الأعلمية ؟

الجواب : اهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد هم المجتهدون او من يدانيهم في العلم واما اهل الخبرة لتشخيص الاعلم فيشترط فيهم بالإضافة الى ذلك الاطلاع ولو اجمالا على مستويات من هم بأطراف شبهة الأعلمية في الجوانب الثلاثة المذكورة في تعليقة العروة رقم ١٨ الجزء الاول ولابد للمكلف من احراز كون الشاهد من اهل الخبرة ليتسنى الاعتماد على قوله)[2]

(ثانيا) من يحدد الخبير كمصداق خارجي ؟

لا بد ان نعرف في بداية الامر ان اهل الخبرة في القضايا الفقهية ليس منصب يعين فيه الشخص من قبل المؤسسة الدينية وان كان يتقاضى راتبه الشهري منها في الاغلب كونه احد رجالها المشمول بالإنفاق عليه وفق ضوابط محددة ليس هنا مجالها

([1]) الموقع الرسمي للسيد السيستاني / الاستفتاءات

([2]) المصدر السابق نفسه

, ولكن هذا الانفاق تحصيل حاصل كونه طالب علم وليس لكونه من اهل الخبرة , ووصوله الى مرتبة اهل الخبرة يكون عن طريق جهده العلمي ومقدار ذكائه في تقدير الامور والحكم عليها بعيدا عن التأثيرات العاطفية وعلى هذا فتحديد اهل الخبرة راجع الى المكلف في الدرجة الاولى سواء اراد ان يتخذهم من الوسط الحوزوي كما ذكرنا او من غيره كما سيأتي .

واقصد بمن هم , اي المصداق الخارجي في الواقع المتمثل بشخص زيد او عمر ونحو ذلك اي كأفراد لهم شخوص معروفة في زمانهم لمن يبحث عنهم .

ومن هنا فلا تتوقف معرفة اهل الخبرة على المجتهدين ولو كان كذلك للزم الدور , لتوقف معرفة اهل الخبرة على المجتهدين ومعرفة المجتهدين متوقفة على اهل الخبرة ولكن الدور ينقطع بدخول غير المجتهدين بمعرفتهم وهم من دون المجتهد من الوسط الحوزوي او الاكاديمي ممن يختص بالفقه واموره ونحو ذلك ووظيفة المكلف العادي المختص بالبحث عنهم من خلال هؤلاء وقيد الثقة والاطمئنان في القضايا الدينية جارية كما في كل القضايا الاخرى بصورة عامة فأنت لا تأخذ معلومة وتسلم لها في مواضيع مهمة الا من اشخاص تطمئن لهم وتثق بهم .لذا فأن اهل الخبرة لا تختص بالوسط الحوزوي بل يمكن لمن كان له اختصاص اكاديمي بالفقه ولديه مقدرة معتد بها على الاطلاع على النتاج الفكري للعلماء والحكم عليها – طبعا بخصوص اثبات الاجتهاد لا الأعلمية – ويخرج من دائرة المعروفية فقط العالم الذي ليس له نتاج فكري يمكن الرجوع اليه للاطلاع عليه وفي هذه الحالة القصور والتقصير من جهة العالم لا من جهة الخبير الباحث .

هذه وجهة نظري في الموضوع كمكلف مسؤول عن البحث والتحري وقد يكون لغيري وجهة نظر اخرى فلا مانع وكل مكلف ودليله الذي يطمئن اليه في معرفة اهل الخبرة

الذين يأتمنهم على السؤال وايضا لم اجد ما يخالف ما وصلت اليه فهو ليس اختراعي في الموضوع .

(ثالثا) ما هو دور الخبير في تحديد المجتهدين وتحديد الاعلم منهم في الجانبين العلمي والعملي ؟

للخبير في الفقه دورين :

١- تحديد المجتهد بما هو مجتهد.

٢- تحديد الاعلم لمن تم عنده هذا الشرط .

واعتقد ان مهمة الخبير في تحديد الاجتهاد اسهل منها في تحديد الاعلم من بين المجتهدين لان الاجتهاد واثبات المجتهد بما هو مجتهد هو اثبات شيء من دون الحاجة الى المقارنة اي ان الخبير يطلع على نتاج المرشح للاجتهاد سواء كان نتاجه مسموعا او مقروءا او مرئيا من دروس او كتب فالخبير ينظر الى مباني المجتهد فقط ويحكم عليه بانه قادر على الاستنباط للحكم الشرعي وهنا مع قبولنا لخبر الثقة الواحد فهو كاف لأثبات الاجتهاد مع حصول الاطمئنان فتكفي شهادة المجتهد لنفسه اذا كانت موجبة للاطمئنان هذا بحسب المباني النظرية فهو من اهل الخبرة والمفروض ان شرط العدالة والورع والتقوى متوفر فيه فان ادى قوله الى الاطمئنان اخذ بقوله , وهل من يستطيع ان يرد شهادته ؟

يقول السيد محمد سعيد الحكيم :

(... لان المرجع لا يزيد عن كونه رجلا واحدا من اهل الخبرة وحالة المرجعية لا تكفي بالحجية)[١]

لماذا دائما نتصور ان الخبير يجب ان يشهد لغيره - و نحن نرضى كما سبق ومر عليك ان الاجتهاد ملكة نفسانية - ولا يحق له ان يشهد لنفسه ؟ !

([١]) المرجعية وقضايا اخرى ص ١٣٤

عموما, سبب قولنا ان معرفة المجتهد بحسب الواقع اسهل من موضوع معرفة الاعلم من الناحية العملية لان دور الخبير في معرفة الاعلم يحتاج الى :

١- معرفة اعداد المجتهدين وفق (المذهب الامامي) بصورة الاستقراء التام .

٢- التعرف على احوال هؤلاء المجتهدون من الناحية العلمية .

٣- التعرف على حالاتهم الاخلاقية من عدالة وورع وتقوى ونحو ذلك من شروط مرجع التقليد.

٤- القدرة على اقامة المقارنة المستندة الى المعرفة العلمية بعيدا عن العواطف والمغريات والمشبهات الاخرى .

٥- ولعل هناك امور اخرى تظهر عند الاستقراء بحسب المستقري طبعا .

وهنا تتدخل عوامل كثيرة في نفس الخبير لان قضية الأعلمية مسألة غير مبتنية على حقائق ثابتة لا تقبل الخطأ والتغيير في كل مكان وزمان فعندما نقول ان المثلث المتساوي الاضلاع زواياه تساوي ١٨٠ درجة , لا تتدخل العواطف والميول في هذه النتيجة ولكن الذي تتدخل هي القياسات الدقيقة الخاضعة لمبدأ واحد في كل بقاع المعمورة وهذه الطريقة غير متوفرة في تقييم الاشخاص والتفاضل بينهم التي هي مسألة اراء وهذا ما يثبته العلم بنظرياته العلمية الحديثة في طريقة التفكير الناقد فيما يخص اثبات الحقائق او اعطاء الرأي .

يقول الاستاذ فهد بن عبد الرحمن :

(من ابرز مهارات التفكير الناقد (الفرعية) مهارات التمييز بين الحقيقة والرأي .

يشير مفهوم (الحقيقة) الى معلومات تقريرية بالإمكان ملاحظاتها او الاستيثاق منها او التأكد من دقتها اما مفهوم (الرأي) فهو تعبير عن تقييم يعتمد على الحكم

الشخصي او الانطباع او الاعتقاد , وفي نفس الوقت يمكن الوثوق به او عدم الوثوق به)[1]

ونحن في كل بحثنا عمدنا وسنعمد ان شاء الله الى التفكير الناقد الذي هو :

(عملية فكرية مركبة عقلانية او منطقية , يتم فيها اخضاع (فكرة) او اكثر للتحقيق والتقصي ,وجمع واقامة الادلة والشواهد بموضوعية وتجرد على مدى صحتها زمن ثم اصدار حكم بقبوله من عدمه , اعتمادا على معايير او قيم معينة)[2]

ومن هنا نحن نقبل في تحديد المجتهد بالتقسيم المعتاد الذي مر عليك وهو :

١- المجتهدون

٢- من على ابواب الاجتهاد ولم يجتهد بعد

ولتقريب الفكرة لتأييد ما ذهب اليه الجميع بخصوص اثبات الاجتهاد فمثلا نفرض نحن طلاب مع اساتذة لنا في اللغة العربية و كنا نجلس في قاعة درس او مجلس مخصص للتباحث العلمي باللغة العربية ودخل علينا شخص نجهل حاله في بادئ الامر وشرع بتدريس اللغة العربية بعد ان استأذن منا واذا به متمكن منها بطريقة مذهلة وملم بكل فنونها وقادر على ايصال المادة بسلاسة ومهنية عالية, والاكيد ان باستطاعتنا ان نحكم عليه جميعنا الطلبة مع الاساتذة بأنه يستحق ان يكون استاذا في هذه المادة ومتمكنا منها وسواء كان الشخص يعلم بنفسه انه استاذ او لا فنحن نشهد عند من يسألنا عن ذلك وحكمنا هذا بما انه متوجه لشخصه دون مقارنته بالأستاذ الاصلي للمادة او غيره فهو سهل وقد لا يقع فيه خلاف بين الحاضرين .

اما لو كان الامر مقارنة مع غيره فمحدودية الطالب هي المقارنة بالأفهام اي ان هذا قادر على تفهيم المادة وايصالها الى الطالب اكثر او اقل او مساويا للأستاذ الاخر ولا

([1]) التربية الاعلامية كيف نتعامل مع الاعلام ص ١٥٠

([2]) المصدر السابق ص ١٤٩

يمكن ان يكون حكمه دقيقا او معتد به مهنيا اذا تجاوز ذلك لان هذا الامر فوق اختصاصه لذا لا يمكن ان يقارن بينه وبين استاذ اخر في اللغة العربية على نحو التقييم العلمي المهني المبتنى على قواعد معينة.

ولكن الذي له حق في تقييمه هم اساتذة اللغة العربية الذين يعرفون تلك القواعد فهم لن تخدعهم المناورات الفنية بالتدريس بغية افهام الطالب ونحو ذلك من التصرفات التي تعتمد على اسلوب و شخصية الاستاذ في التعامل معها او كثرة حفظه للشواهد ونحو ذلك .

وهنا يبرز دور الحاجة للخبير المختص وعلى ذلك فنحن في موضوع الأعلمية على فرض التسليم به فلا يمكن ان نقبل بالتقسيم المعتاد لأهل الخبرة بما مر عليك بل لدينا فيه تقسيم اخر من الناحية النظرية ولكن من الناحية الواقعية اترك الجواب عنه لذهن القارئ اللبيب في افضليته وامكان تحققه و مقدار اثره في تحديد الاختيار الصائب وسنذكر تقسيمنا في النقطة اللاحقة .

(رابعا) في حال اختلاف مراتب الخبراء في القضايا الدينية من يقدم ؟ بمعنى هل يجري مبدأ الأعلمية هنا ايضا ؟

قلنا في النقطة السابقة ان تحديد الاجتهاد اسهل من تحديد الاعلم ونحن في مسألة تقليد الاعلم لا نتفق مع التقسيم السائد لأهل الخبرة ولنا تقسيمنا الخاص الذي هو:

١- الموافقة مع التقسيم المشهور في قضية اثبات الاجتهاد

٢- في قضية اثبات الاعلم فقط شهادة من هم في شبهة الأعلمية.

وسنوضح سبب اعتراضنا حول التقسيم المشهور باعتبارنا مكلفين بالبحث والسؤال والتحري حول هذا الموضوع على فرض ثبوته وسيكون كلامنا على صيغة اشكالات على الموضوع :

(الاشكال الاول) :

ان موضوع الأعلمية هو تفاضل في امور دقيقة ضمن اهل الاختصاص ويتدخل الاجتهاد الشخصي للمجتهد في حكمه على المواضيع وهذا الامر قد يخفى على من هو دون لاجتهاد لعدم بلوغه هذه المرتبة والاطلاع على الشيء دون بلوغه لا يعطي حكم حقيقي من خلال رأي يوفق به للصواب , وهنا ما قيل بدوران الامر بين متيقن المعرفة ومحتمل المعرفة وبراءة الذمة في متيقن المعرفة اقرب لبراءة الذمة من غير متيقن المعرفة وفي هذا الموضوع يخرج من هم بدائرة دون الاجتهاد من اهل الخبرة في تحديد الاعلم وكما يقال ويحتج به على من يرفض شرط الأعلمية ان الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وبدورنا نقول حكم الامثال في ما يجوز ولا يجوز واحد .

(الاشكال الثاني) :

ان تعارض شهادة المفضول مع الفاضل في امر معرفي الغاية منه التقييم , وتقدم شهادة الفاضل اكيدا وهذا امر عقلائي لأنه اكثر دراية وهذا لا يعترض عليه اثنان , ونستفيد من هذه المقدمة امرين :

الاول : في حالة وجود شهادة من قبل من هم في دائرة الاجتهاد وشهادة اخرى لمن هم دون الاجتهاد تقدم شهادة اهل الاجتهاد لانهم افضل معرفيا بالاجتهاد ممن هم دون ذلك في رتبة التقييم.

الثاني : الذين هم في شبهة الأعلمية هم افضل من المجتهدين ممن خارج هذه الشبهة من الناحية العلمية بالفرض لعدم بلوغهم هذه المرتبة ولا دخل لنا بمن لا يرشح نفسه لهذه الدرجة وفضل عدم التصدي انما كلامنا فيمن تصدى.

وهنا كل مجتهد يشترط الأعلمية في التقليد ويطرح نفسه للتقليد هو يعلن صراحة انه اعلم وهذا واضح لكل ذي عينين .

ومن هنا نعمد الى المقارنة التالية :

لنفرض ان لدينا في شبهة الأعلمية مراجع ستة فقط على وجه المعمورة لنفرضهم

١- (أ)

٢- (ب)

٣- (ج)

٤- (د)

٥- (هـ)

٦- (و)

حين يتصدى المرجع (أ) للأعلمية ويشهد له مجتهدون من خارج شبهة الأعلمية بأنه اعلم اي الذي شهد له خارج الستة بالفرض اعلاه .

عند التأمل والتدبر نجد ان هناك خمسة شهادات تعارض شهادة من شهد للمرجع (أ) وهي :

شهادة المراجع (ب , ج , د , هـ , و) حيث هؤلاء من اهل الخبرة وهم اعلم من غيرهم ممن هو دون شبهة الأعلمية من زملائهم من حيث الفرض وهم يشهدون بانه ليس اعلم من خلال شهادتهم انهم اعلم فيلزم منها عدم أعلمية المرجع (أ) .

وهكذا نقلب المعادلة مع كل المراجع وتظهر نفس النتيجة بسلوك نفس المقدمات .هنا يقع التعارض بين الشهادات بين المجتهدين الاعلم من حيث الفرض مع من هم دون ذلك من حيث الفرض ايضا والترجيح لكفة الاعلم و الأفقه مع اشتراكهم في العدالة واكيدا هي من نصيب من في شبهة الأعلمية بلا نقاش ولا ترد شهادتهم الا اذا ثبت عدم عدالتهم او ورعهم وتقواهم وهل من يقول ذلك عنهم ؟

وبهذا هل يمكن تحديد الاعلم باطمئنان مع ان المتصدين للأعلمية بالعشرات ؟ وفي هذا الحال تكون كفة المعارضة بالشهادة للأغلبية راجحة, ومعهم شرط الأعلمية الذي يحومون في شبهته فتدبر .

يمكن ان يحل ذلك بان يجلس من هم في شبهة الأعلمية ويتصالحوا على شخص منهم يشهد له الجميع او الاغلب الكثير ولا يضر القليل الشاذ فردا او اثنين لاحتمال وجود مصالح او غياب نكران الذات حبا بالجاه ونحوه فيخرج من الورعية المطلوبة .

(الاشكال الثالث) :

متمم للاشكال السابق تقريبا , فخبر الثقة الواحد اذا اوجب الاطمئنان في الاثبات يؤخذ به فهل اذا اوجب الاطمئنان بالنفي يؤخذ به ايضا ؟

وعلى هذا نحن نفترض ونسلم بعدالة المتصدي للأعلمية ، المعترَف بتصديه بالأوساط العلمية وهو يشهد لنفسه انه اعلم وينفي ذلك عن غيره وكذلك يفعل غيره وهم رفقاء علم ودراسة وفق منهج واحد محدد وبعضهم عند اساتذة مشتركين , فماذا نفعل عند التعارض بينهم وعدم تسليم بعضهم لبعض وكلهم بالفرض ثقة ؟

هل يتساقطون ام ان هناك حلا اخر ولا تقل لي تقييم من هو دونهم من باقي المجتهدين لأننا في مسألة الاعلم نأخذ بشهادة الاعلم والتساهل والتسامح في هذا الامر يوحي بعدم الاهمية في اصل الامر وهو خلاف المدعى والعقل يلزم التعامل مع الامور المهمة بطريقة اهتمام توحي بالأهمية او تدل عليها ولا يمكن قبول ذلك ممن هم دون مرتبة الأعلمية و يدورون في فلك شبهتها وايضا ان معرفة الزملاء بحالهم افضل من معرفة غيرهم بهم , فكل مجموعة فقهاء في اي بقعة من بقاع الارض لابد ان يكونوا درسوا من خلال مدرسة واحدة واساتذة مشتركين كما ذكرنا وهذه طبيعة تلقي العلوم في كل صنوف المعرفة والفقه احد فروعها.

(الاشكال الرابع) :

لو كان من اهل الخبرة على فرض التسليم وقبلنا شهادته وهو مجتهد ليس داخلا في شبهة الأعلمية ووثقنا بكونه عادلا وفيه كل الشروط المطلوبة ثم بعد مدة من الزمن

طرح نفسه للأعلمية فهل نقبل شهادته لنفسه كما قبلناها لغيره وماذا نفعل بخصوص المرجع السابق الذي شهد له انه اعلم وهو يدعي الان انه اعلم منه ؟

ومثل هذا يحدث بصورة مستمرة تقل او تكثر بحسب الازمان والشهادة رأي يمكن ان يختلف من وقت لأخر باختلاف المعطيات .

(الاشكال الخامس) :

جاء في شرط اهل الخبرة الاطلاع ولو اجمالا على احوال من هم في شبهة الأعلمية ولنا عليه امران :

الاول : نحن نعلم ان من هم بأطراف شبهة الأعلمية متفرقون على انحاء المعمورة ووسائل الاتصال متوفرة وسهلة فهل اتصل اهل الخبرة بكل هؤلاء فردا فردا اتصالا وثيق للوقوف على مبانيه .

الثاني : نحن نتوقف عند قولهم بصورة مجملة ,والافضل ان يكون بصورة مفصلة لا مجملة لان المجمل يخفي في طياته امورا تفصيلية كثيرة ودقيقة , والامر مهم و هو تقييم الاعلم فهل يمكن ان نقنع في اختبار واختيار يحدد مصير امة في اتباع مرجع يمثل نائب الامام باطلاع اجمالي ؟ !

نحن نريد اختيار الاعلم والاعلم لا يكون الا واحدا وهذا يتطلب تدقيق مفصل .

(الاشكال السادس) :

هل جلس اهل الخبرة فيما بينهم ليتباحثوا حول ما يتفقون عليه من قيم ومبادئ للتقييم وكل شخص يشرح ويوضح لأخيه سبب ترشيح صاحبه حتى يخرجوا بنتيجة ان تقييم الاعلم عندهم مبني على اسس متينة وبعيدة عن النظرة الضيقة والمصالح الفئوية وهنا سيكون اختيارهم موحدا بوصفهم اهل خبرة موثوقين .

فيا ايها الخبير الذي نصرت المرجع (أ) ما ميزته عن المرجع (ب) وانت يامن نصرت المرجع (ب) ما ميزته عن المرجع (أ) وهكذا في جميع المتصدين .

هذه الروح ليست مثالية وغير واقعية بل هي من المفترض عند اهل الدين المترفعين عن المناصب تكون ضمن اداء الامانة فان غابت كيف نثق بعدالتهم وورعهم وتقواهم ؟ !

والمباحثة من الامور المهمة في العرف الحوزوي فتكون مباحثة بين اهل الخبرة وليست مناظرة جدلية وبينهما فرق فلاحظ .

وخصوصا ان موارد التفاضل ليست متشعبة بحسب اهل الاختصاص بل يكمن جمعها بأمور ثلاثة فقط يذكرها السيد السيستاني في تعليقه على العروة الوثقى التعليقة ١٨ ويشير اليها في استفتاء موجود على موقعه الالكتروني وقد مر عليك , وهذه الامور هي :

١- العلم بطرق اثبات صدور الرواية والدخيل به علم الرجال وعلم الحديث.

٢- فهم المراد من النص .

٣- استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الاصول[١]

هذه الشروط التي من خلالها يتحدد الاعلم فهل من العسير التباحث حولها ؟

وان رد علينا انها اراء قد تتفق وقد لا تتفق لأنها لا تستند الى تقارير او معطيات ثابتة يمكن الرجوع اليها كما في الحقائق العلمية ونحو ذلك فيصعب الاتفاق عليها

فنرد اذن شرط الأعلمية كله من هذا الباب هو ايضا خاضع لردكم اي معركة اراء وفق القناعات الشخصية وليس العلمية الصرفة وتشخيصه من عدمه يعتمد على القناعات وليس تفاضل حقيقي يعتمد عليه الفرد عند تقصيه وهو غير ملزم شرعا من هذا الجانب لعدم وجود الية يمكن الاتفاق عليها والخروج بنتيجة واحدة .

([١]) ينظر العروة الوثقى تعليق السيد السيستاني ج ١ ص ١٣

(الاشكال السابع) :

نحن نعتمد على اهل الخبرة في اثبات الاعلم فلو قال لنا اهل الخبرة عدم وجوب هذا الشرط وانه على نحو الاحتياط والاحتياط غير ثابت بحق المكلف هل نقبل منهم ذلك على انهم من اهل الخبرة ام لا , يجب ان نحرز الاعلم حتى يفتي لنا بعدم وجوب تقليد الاعلم وفي هذا دور صريح لان معرفة الاعلم متوقفة على معرفة اهل الخبرة والاخذ براي اهل الخبرة بخصوص الأعلمية متوقف على الاعلم فلاحظ ذلك .

وحتى لو قيل ليس هناك دور في الامر يبقى الاشكال قائما لان معرفة الاعلم هي من اختصاص اهل الخبرة , واهل الخبرة يقولون ان هذا الشرط غير ملزم ولا يجب في حق المكلف فيتوقف البحث عنه هذا في حال قلنا ان اهل الخبرة يمكن ان يكونوا من غير من هم في شبهة الأعلمية فلا يخفى عليك ذلك .

(الاشكال الثامن / قد يردعلينا) :

لعله يشكل علينا احد حول رفضنا التقسيم المار ذكره لأهل الخبرة ويقول هؤلاء هم الاعلام يصرحون ومنهم السيد كاظم الحائري يقول و يوافقه الكثير في هذا الامر حيث يقول :

(النقطة الثانية : ما المرجع في تعيين الأعلمية ؟

ان المرجع في تعيين الأعلمية هو اهل الخبرة قال اليزدي ((والمرجع في تعيينه اهل الخبرة والاستنباط))

وهذا واضح فان تشخيص ذلك من الامور التخصصية , وليس بيد كل احد والذي يعتبر متخصصا في فهم ذلك يكون الرجوع اليه داخلا في كبرى الرجوع الى اهل الخبرة)[1]

وجوابنا :

([1]) الاعلمية واثرها في التقليد ص ٢

اولا : نحن نسلم بكل ما ورد اعلاه ولكن في مجال تحديد المجتهد ونوهنا الى ذلك , اما بخصوص – الأعلمية على فرض ثبوتها – فهي ايضا نسلم انها من الامور التخصصية وعليه يجب ان يتباحثها المختصون والطالب الذي هو دون الاجتهاد مهما بلغ قد تخفى عليه المطالب الدقية لأستاذه او لأساتذة اخرين , ومن ثم لو فرضنا اننا نسلم بذلك – ونحن لا نسلم طبعا – فأيضا امر الأعلمية سيال لأهميته من المتصدين الى الشهود وعليه تسقط شهادة من هو دون المجتهد عن الحجية لوجود المجتهد وتكون من الناحية العلمية لا قيمة لها الا اذا لم يتصد اي مجتهد في المعمورة للشهادة او تعذر وجودهم فتكون النوبة حينئذ الى من هم دون المجتهد وبين الامرين فرق فلاحظ .

ولا يقل لي احد ان هذا رد على العلماء ولا يحق لك ان تعلن رايك مقابل رأيهم , اولا ان هذا ليس ردا بسوء ادب تجاههم حاشَ لله كيف اتجاوز على من نذروا اعمارهم للعلم والتعلم ولكنها وظيفتي الشرعية وانا من يجب ان يحصل لديه اطمئنان وهم يعترفون بذلك ولو كان لا يحق لي الاختيار والتفكير بصورة حرة ومتجردة فليفتوا ان هنالك تقليد بالتقليد ووظيفة العامي نفذ ولا تناقش . هل هناك من يقول ذلك منهم ؟ فلطفا دعونا من هذه الوسائل منتهية الصلاحية ولنتكلم بحدود العلم وادب المحاورة .

موضوع البحث عن اهل الخبرة ومعرفتهم والوثوق بهم كلها وظيفة المكلف الذي واجبه التقليد ولذا نحن نرى بعض المراجع لا يدلون حتى على اسماء من شهد لهم من اهل الخبرة معتذرين ان هذه وظيفة المكلف ونجد ذلك واضحا في استفتاء الشيخ بشير النجفي حيث جاء في استفتاء له هذا نصه :

(مَنْ مِن اهل الخبرة الذين شهدوا بالأعلمية لسماحة الشيخ بشير النجفي (دام عزه) ارجو تزويدي بأكبر قدر ممكن من الاسماء

الجواب : بسمه سبحانه

هناك من شهد ويشهد بما ذكرت ولست ملزما شرعا بذكر اسمائهم وتلك وظيفتك انت يا بني وليست وظيفتي والله العالم)[1]

اذن هي وظيفتي وهي بيني وبين الله لا دخل لاحد بها وكل ما يوجب الاطمئنان والوثوق وفق المفهوم الذي وضع هو معذر لي عند الله سبحانه ومنجز في نفس الوقت للدليل الذي اصل اليه.

اكتفي بهذا القدر من الاشكالات والا لو اردت الاستطراد فان الموضوع سيال وفيه من الاخذ والرد ما يطول الكلام فيه والموضوع هو داخل ضمن الآراء ويحتاج الى تأمل وتدبر لأنه طريق الفرد للتعامل مع احكام الله سبحانه وتعالى وليعلم الافاضل اننا عوام ولسنا مناطقة ولا اصوليين ليطرحوا علينا امورا بحكم النصيحة وهي من الامور الدقية التي يقضي العلماء فيها شطرا من حياتهم وقد لا يصلون الى نتيجة مقنعة فيلجؤون الى الاحتياط واول الكلام هل الاحتياط منجز بحق المكلف العادي ؟ الموضوع برمته معركة اراء للوصول الى اليقين

هم يبحثون عن اليقين الارسطي ونحن العوام نبحث عن اليقين الذاتي او اليقين الموضوعي الناتج من قول الثقة ونحو ذلك ويولد لدينا الاطمئنان ورب العباد لا يريد منا ان نكون ارسطويين بل اراد بنا اليسر وهذا امامنا الصادق عليه السلام يقول :

(ما عرض لي بابان وكلاهما حلال الا اخذت باليسير منهما وذلك لان الله يسير يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف)[2]

وللكلام بقية يوكل الى محله ان شاء الله .

([1]) الموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي / الاستفتاءات / التقليد / الاعلمية

([2]) منقولة من مؤسسة التقى الثقافية /من دروس في التفسير والتدبر (النجف الاشرف) الموضوع ٢٤٧ / السيد مرتضى الشيرازي / اصالة الرفق واللين في المجتمعات وفي الحكومات (٣) بهامش رقم (١٣) الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢

المبحث الرابع

(هل يجب انتخاب الاعلم من المجتهدين ؟)

بعد ما مر عليك من البحث وصلنا الى زبدة القول كما يقال ونتناوله على شكل نقاط ليتضح المطلب بصورة اوضح وفق التالي :

١- هل شرط الأعلمية في التقليد ثابت وبالإجماع في حق المكلفين ؟

٢- في حال كونه غير مجمع عليه ودار الامر بين التعيين و التخيير هل يجب ان اختار الاصعب ؟

٣- هل يمكن تشخيص الاعلم واقعا ؟

٤- فتوى العلماء بوجوب تقليد الاعلم هل هي حكم شرعي تعبدي ام نصيحة للمكلف ؟

ونتوكل على الله سبحانه بالشروع ببيان هذه النقاط ونبدأ بـ :

(اولا) هل شرط الأعلمية في التقليد ثابت بالأجماع في حق المكلفين؟

لا اعتقد انه يمكن ان يثبت لهذا الشرط صفة الاجماع لأنه لم يكن معروفا في الصدر الاول وفي كل عصر من عصور الغيبة يوجد معارض لهذا الشرط فينكسر الاجماع حول هذا الموضوع ويقول السيد الخوئي عن هذا :

(الثاني : عن المحقق الثاني (قد) من دعوى الاجماع على عدم جواز الرجوع الى غير الاعلم .

ويدفعه : ان ذلك من الاجماعات المنقولة وقد بينا في محله ان الاجماعات المنقولة لا اعتبار لها على ان المسألة لا يحتمل ان تكون اجماعية كيف وقد ذهب جمع الى جواز تقليد المفضول كما مر . بل لو سلمنا ان المسألة اتفاقية ايضا لا يمكننا الاعتماد

عليه لاحتمال استنادهم في ذلك الى بعض الوجوه المستدل بها ومعه لا يكون الاجماع تعبديا يكشف به رأي المعصوم (عليه السلام))[1]

ثم يستطرد السيد الخوئي ويقول : الثالث الروايات ويدفعها انها حقيقية او خارجة عن المقام ثم يصل الى نتيجة :

(فالصحيح في الحكم بوجوب تقليد الاعلم هي السيرة العقلائية التي استكشفنا امضائها من عدم الردع عنها في الشريعة المقدسة)[2]

الشاهد الثاني ننقله عن احد المؤيدين ايضا لشرط الأعلمية وهو ما جاء في كتاب تقليد الاعلم للشيخ احمد الشاهرودي حيث بقول :

(وزبدة القول ان مجموع ما ذكر يبعد ان يحصل به القطع بالتخيير بين تقليد الفاضل والمفضول ولو قيل ان العامي الملتفت الى ان التقليد من باب الرجوع الى اهل الخبرة , وانه لا يلزمه العقل – في هذا الباب – بترجيح الافضل يجوز له الرجوع الى المفضول من غير تقليد الافضل في هذه المسألة , لا سيما اذا اطلع على اخبار التقليد التي يذكرها العلماء فلم يجد فيها عين ولا اثر للأعلمية بل وجدها ظاهرة في التخيير – مع انها في مقام البيان – لكان له وجه ما .

ولكن رأي اهل التحقيق من المتأخرين انه لابد من تقليد الاعلم بهذه المسألة)[3]

الشاهد الثالث ما قاله الشيخ عبد الهادي الفضلي حيث يقول :

(الاختلاف في هذه المسألة [اي تقليد الاعلم] لم يكن القول بوجوب الرجوع الى الاعلم محل شهرة بين القدماء فضلا عن كونه من المسلمات عند الشيعة ثم ان القول

([1]) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ١ ص ١١٤

([2]) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج ١ ص ١١٩

([3]) تقليد الاعلم ص٨٣

بالتخيير قد حكي عن جماعة ممن تأخر عن الشهيد الثاني ومال اليه صاحب الفصول , وقواه الشيخ فقيه ال ياسين في تعليقته على العروة)[1]

اذن لا اجماع في هذه المسألة والامر عقلائي وتتدخل فيه السيرة العقلائية كما صرح السيد الخوئي بما مر عليك فلاحظ .

(ثانيا) : في حال كونه غير مجمع عليه و دار الامر بين التعيين والتخيير هل يجب ان اختار الاصعب ؟

يقول الشيخ احمد الشاهرودي حول ذلك :

(استند القائلون بالتعيين بوجوه :

الاول :

قاعدة الاشتغال وتقريرها : ان المقلد اذا قلد الاعلم برئت ذمته يقيناً ولا يكون كذلك اذا قلد غيره , اذا لا دليل على كون تقليده موجبا لتفريغ الذمة والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فيجب تقليد الاعلم تحصيلا للفراغ اليقيني)[2]

و من باب كوني المكلف المعني بالكلام اعلاه والوجوب واقع علي في تقليد الاعلم يجاب بوجوه :

١- ان هذا الاستدلال على الوجوب هل يليق بالمكلف العادي والكلام بين العلماء بين الاخذ والرد وهو معركة اراء كما يعبرون فتسليم المكلف بالقبول او الرفض هل هو بمستوى تسليم العالم بالدليل المبحوث عنه في حلقات العلم ؟ وهل يلام على اختيار اي واحد من هذه الآراء؟

([1]) التقليد والاجتهاد ص ٩٨

([2]) تقليد الاعلم ص ٣٢- ٣٣

٢- اليقين المتكلم عنه هل هو اليقين الارسطي ام اليقين المتعارف عند عامة الناس الحاصل من ابسط دليل معتبر من الناحية العقلائية ومن ضمنه قول الثقة او اليقين الذاتي بكل دليل شخصي يوجب الاطمئنان.

٣- انكم تقرون وانت منهم شيخنا الشاهرودي بان معرفة الاعلم امر صعب وذلك من خلال قولك :

(ومنها لزوم العسر والحرج في الاقتصار على تقليد الافضل خصوصا اذا كان المراد به من كان افضل عصره كما لعله الظاهر من كلام المانعين .

واعترض عليه : بأن العسر المدعى , اما ان يكون في تشخيص الاعلم او في الرجوع اليه من البلدان النائية او في العمل بفتاواه , ولجميع كما ترى

اما الاول فلأن تشخيص الاعلم ليس الا كتشخيص اصل المجتهد فكما ان معرفة اصل الاجتهاد في شخص ليس فيها العسر والحرج كذلك معرفة أعلميته من غيره ليس فيها الحرج

وحله : ان الأعلمية موضوع من الموضوعات المعروفة كالاجتهاد ويمكن احرازها بالرجوع الى اهل الخبرة خصوصا بعد ملاحظة اعتبار مطلق الظن في تشخيص الأعلمية دون الاجتهاد .

ويورد عليه : بوضوح التفرقة بين المقامين , فان تشخيص الاجتهاد يمكن في الغالب بالنسبة والشياع ونحوها بخلاف الأعلمية فان تعيين الاعلم من بين العلماء الموجودين في الدنيا امر صعب مستصعب بل هو متعذر في الغالب او مطلقا . سيما مع تعذر البينات كما نشاهد في زماننا هذا وما شابهه .)[١]

مع ضم هذا الكلام مع النقطة السابقة رقم (١) وما ذكرنا سابقا بالبحث ايضا اين يكون المكلف العامي من بين كل هذا الكلام ؟ ومن منكم على حق ؟

([١]) تقليد الاعلم ص ٨٩-٩٠

اذن سنعود الى السيرة العقلائية لتكون هي الحكم في هذا الموضوع وسماحتكم ذكرتم ان العقل لا يعين على التعيين فيما سبق وايضا مع حديث الصادق عليه السلام (ما عرض لي بابان وكلاهما حلال الا اخذت باليسير منهما)

٤ – لم يثبت الاجماع على امر معين من التعيين او التخيير ومع كل ما مر يمكن ان يقبل الامر من باب النصيحة للمكلف العامي ولكن كانت بنظر العالم وليس بنظر المكلف البسيط وتقابلها نصيحة اخرى تدعو للتيسير والتخيير وتقول لا وجوب لتقليد الاعلم والمكلف غير مطالب باليقين الارسطي لا يقول احد ان ذلك منجز بحقه بل يأخذ ما يوصله للاطمئنان الذي هو رديف العلم وخصوصا ان خيار التخيير مطروح مع التعيين .

٥ – من اين يمكن احراز اليقين من اصابة الاعلم للواقع على فرض معرفته تنزلا ولعل المفضول يوافق قوله قول اعلم سابق وقول الاعلم الحالي يوافق قول مفضول سابق وهكذا فمع هذا التضارب بالآراء من اين تأتي الاقربية واليقين بالإصابة للواقع للمكلف العادي والموضوع كله نسبي ظاهرا ؟

عموما , ان التخيير مطروح ايضا بالساحة فلماذا نهمله عند بحثنا فهذا الشيخ الفضلي يقول :

(.... ان المذكور في مخطوطة الذريعة الموجودة لدي والمنسوخة عن نسخة كتبت ١٠٩٨هـ بيد اسحاق الحويزي حيث جاء في اخرها : (وقد بلغ مقابلة وتصحيحا من نسخة قديمة ومعتمدة في مجالس متعددة اخرها اليوم التاسع من شهر جمادي الثانية احد شهور السنة الثامنة والتسعين والف) ان المذكور هو (ولا شبهة ان هذه الصفات (يعني شروط مرجع التقليد) اذا كانت ليست الا عند المستفتي الا لعالم واحد في البلد لزمه استفتاؤه تعيناً واذا كانت لجماعة هم فيها متساوون كان مخيرا . واذا كان بعضهم عنده اعلم من بعض او اورع او ادين , فقد اختلفوا :

فمنهم من جعله مخيرا , ومنهم من اوجب ان يستفتي المقدم بالعلم والدين وهو اولى ....)[1]

فلاحظ عاد الكلام الى معرفة الاعلم اذا لم يعرف تخير . وايضا فيها ان الموضوع خلافي لا اجماع فيه .

وايضا عن التخيير يقول المحقق الاصفهاني :

(... مضافا الى ان مصلحة التخيير كما في الخبر هو التسليم لما ورد عنهم عليهم السلام , ومصلحة التسليم لا تتخصص بحال دون حال كما افاد شيخنا الاستاذ (قدس سره) ونعم ما افاد . وبالجملة ففي الاصل كفاية للجواز ولو منعنا الاطلاق مع انه بلا وجه وجيه)[2]

وثم ان كل المفتين بوجوب تقليد الاعلم بدافع الاحتياط غالبا واول الكلام من قال ان الاحتياط واجب على المكلف ؟

و نضيف ايضا كلام السيد الخوئي :

(... وان افتى احد المجتهدين بالوجوب والاخر في الحرمة دار الامر بين المحذورين فيتخير , وان افتى احدهما بوجوب القصر مثلا والاخر بوجوب التمام وجب عليه الاحتياط , الا ان يثبت قيام الاجماع عدم وجوب الاحتياط على العامي على ما ادعاه شيخنا الانصاري (ره) اذا فيتخير)[3]

ثم ان هناك امرا مهما وفيصلي بالمقام وهو هل الشرع يتعامل معنا بمنطق التعسير والتشديد ام التسهيل والتيسير , وهل يعاملني بعقل منطقي لا يقبل الخطأ وفق برهان

([1]) التقليد والاجتهاد ص٩٦

([2]) بحوث في الاصول ص ١٥٥

([3]) مصباح الاصول ص ٧

ارسطي متين , وهل دائما يحثني على ان يكون الاصعب هو خياري في امور ديني ودنياي ؟

اين ذلك انه فقط في الاستدلالات الاصولية وليس من المشرع الاسلامي الذي يعرف قابلياتنا وهذا امامنا الصادق و ما مر عليك مما عرض له بابان وكلاهما حلال الا اختار الاسهل منهما , وهذا الرضا في حديثه المشهور يوصينا ان لا نشدد على انفسنا كما شدد بنو اسرائيل على انفسهم فشدد الله عليهم , الله يعلم ان الانسان الذي خلقه مجبول على انتخاب الاسهل في حياته بالمستوى العام والظرف الاعتيادي وهذا امر فطري. يقول عنه السيد الطبطبائي صاحب تفسير الميزان :

(اذن فحينما يكون هناك فعلان احدهما متعب والاخر غير متعب فسوف يتعين انتخاب العمل غير المتعب وعلى اساس هذه القاعدة تحصل التطورات والتحولات في جميع الاعتبارات الفردية والاجتماعية)[1]

ويبين السيد الطبطبائي في كتابه ان التحول من الاسهل الى الاعقد مخالف للفطرة واسهمت فيه امور ليس التطور فحسب بل انضمت الى الاصل اغراض اخرى [2] , والادلة في ذلك كثيرة يحتاج استحضارها الى كتاب منفرد .

ولكن سنبحث بالقدر المتاح ان شاء الله فيما يأتي من الكتاب و قد يقال ان هذه مباحث معمقة في كتب الاصول فكيف تحشر انفك فيها؟

اختصر الطريق لكم احبتي الاكارم , انا رجل عامي لديه عقل يفكر به وتكليف يبحث عن معرفته وادائه وما انقله هو كلام اهل الخبرة الذين رُخصت بالرجوع اليهم من الناحية العقلية فهنا انا بمقام السائل لهم وهم يجيبونني من خلال كتبهم وكلامهم ولم اخرج عن المألوف في نهجي في هذا البحث واذا وصلت الى نتيجة تخالف العقل

([1]) اصول الفلسفة والمنهج الواقعي ج ١ ص ٥٧٨

([2]) المصددر السابق ص ٥٧٨ وما بعدها

الجمعي والمشهور فليس هناك من يشترط ان تكون كل النتائج متشابهة وهم مختلفون بالدليل الذي يطرحونه بل هم طرحوا مجموعة ادلة لبلوغ الحكم الشرعي وطلبوا منا بلوغ الاطمئنان بحسب الوسائل العقلية والشرعية المتاحة لنا وتوجب لنا ذلك في احدها او اكثر . والاطمئنان قد يحصل بالموافقة لما ذهب اليه احد الطرفين او يذهب الى الطرف الاخر .

(ثالثا) هل يمكن تشخيص الاعلم واقعاً ؟

وانا اتصفح كتاب تقليد الاعلم للشيخ احمد الشاهرودي اثار انتباهي حاشية للمقرر ينقل فيها راي استاذه السيد محمود الهاشمي الشاهرودي الذي القاه في دروسه الاصولية للبحث الخارج حول اثبات الأعلمية او امكان التمايز العلمي سأنقله نصا للفائدة وهو ايضا متعلق بموضوع بحثنا حيث جاء فيه :

(... ولكن مع ذلك لابد من تبيين معنى الأعلمية ها هنا موضوعين على صلة وارتباط بالأعلمية هما :

الاول : ان الأعلمية المعتمدة في الترجيح لدى العقلاء المنوطة بالكمية هي الأعلمية الواضحة بأن يكون التفاوت بين الاعلم وغيره بينا وفاحشا ومعتد به واما اذا كان العالمان من مدرسة واحدة وتلقوا مباني واحدة وتتلمذوا عند استاذ واحد ولكن قرأ احدهما كتابين و اكثر او اقل من الاخر او بذل احدهما جهدا اكثر بمقدار ساعتين او اقل رغم اشتراكهما في منهج البحث والاستدلال والتعمق والمدرسة العلمية والعصر العلمي فمثل هذا التفاوت البسيط لا يبعث على الترجيح لدى العقلاء .

نعم اذا كانا من مدرستين بينهما فارق كبير او لكل منهما مشرب فقهي بينهما بون شاسع كما لو كان احدهما من طلاب مدرسة صاحب الجواهر رحمه الله والاخر من طلاب الشيخ النائيني رحمه الله الذي استفاد من بركات وتحقيقات الشيخ الاعظم الانصاري ومن بعده من المحققين الاخرين امثال صاحب الكفاية رحمه الله و الميرزا

الشيرازي رحمه الله لقلنا هذا الفاصل يوجب الترجيح والأعلمية لدى العقلاء في التقليد)[1]

ويقول السيد محمد علي الطبطبائي الحسيني :

((م ١٢) (تقليد الاعلم) لا يوجد شخص اعلم بكل الدورة الفقهية تفصيلا ولا دليل على لزوم تقليد الاعلم الاجمالي وفي تعيين الاعلم اشكال صغرى وكبرى)[2]

ومر علينا فيما مضى ان تشخيص الاعلم على فرض ثبوته ووجوبه يحتوي على صعوبة فائقة وعسيرة جدا بما ان الاعلم لا يكون الا واحدا , وتبين لنا ان الامر بدافع النصيحة للمكلف الذي وظيفته التقليد من باب الاشتغال اليقيني يوجب البراءة اليقينية ولا تتم الا بالأعلم وناقشنا ذلك فيما مضى فلا نعيد .والموضوع عقلائي وليس شرعي صرف ونقول ان المثال الذي يضرب كثيرا على وجوب تقليد الاعلم وامكان تشخيصه بسهولة مثل الطبيب ويذكر مثال الطبيب كثيرا حتى في اثبات وجوب الرجوع للأعلم وهنا احببت ان اجيب سادتي العلماء على نصيحتهم ومثالهم الذي قدموه لنا .

ان الامر يختلف في الطب والهندسة والعلوم التجريبية عموما عن موضوع علومكم واسمحوا لي ان اقدم الجواب الاتي :

في المثال المضروب عن الطبيب وغيره حول الأعلمية يجاب بجوابين:

الاول : اننا نلاحظ ان العقلاء ليس في كل الامور يذهبون الى اعلم الاطباء او اعلم المهندسين او امهر المضمدين للختان وزرق الابر او امهر السائقين عند السفر في الحافلات وكل وسائل النقل بلا استثناء واغلبها بل لعلها كلها امور مهمة وفيها ضمان للنفس من الهلاك وهل هناك اهم من النفس بالأهمية في الوضع الطبيعي ؟

([1]) تقليد الاعلم هامش ص ٧١

([2]) التعليقات والتوضيحات الفقهية (م ١٢)

بل فقط في الامور المستعصية يبحثون عن الماهر الذي يتقن عمله ويمتلك الوسائل المتطورة وليس شرطا ان يكون اعلم اهل الارض في اختصاصه وبالنسبة للأمور العادية يكتفون باهل الاختصاص المقبولين بنسب مختلفة حسب تدقيق الشخص وحرصه واطمئنانه .

اذن السيرة العقلائية لا توصلنا دائما في كل الامور في حياتنا حتى المهمة منها كحفظ النفس وتحصيل دار السكن ونحوها لانتخاب الاعلم والافضل من بين اقرانه .

الثاني : ان الطب وجميع العلوم التجريبية لديها واقع ملموس النتائج في الخارج وله اثار مادية يمكن الرجوع اليها والوقوف عليها والحكم لها او عليها ويمكن ايضا تقييم منجزها بالمقارنة مع المنجزات الاخرى وفق احصائيات دقيقة يمكن بناء الرأي عليها ولا يحتاج الى اهل خبرة مختصين دائما لإقامة المقارنة واطلاق الاحكام فمثلا الطبيب الماهر والناجح يمكن للمريض ان يشخص ان لديه عمليات ناجحة اكثر من الطبيب الاخر ولم تفشل عنده اي عملية وتشخيصه دقيق وناجح بعكس غيره ويصفه لمريض اخر عن تجربة مع انه ليس مختص بالطب وهكذا في غيره من الاختصاصات التجريبية فضلا عن مقدرة المختص في التقييم حيث سيكون ادق واقدر من الشخص العادي بفارق كبير ومعلومات متينة ورصينة وفق تقارير معتد بها يطمئن بالرجوع اليها .

وهذا الامر غير متوفر في موضوع الفقه لأنه ليس امرا تجريبيا ملموس النتائج بالواقع المعاش يحكم عليه كل شخص استفاد منه كما مر بالعلوم التجريبية , بل هو امر نظري مبني على استدلالات عقلية محل اخذ ورد بين العلماء وبين الاثنين فرق كما تلاحظ .

لا يوجد من يعتقد من العلماء ان تشخيص الاعلم الذي لا يكون الا واحد من المواضيع السهلة لذا عمدوا الى التسهيل من طرق تحصيل الاطمئنان من باب يكفي

الظن الراجح بل مطلق الظن الموجب للاطمئنان وبالنسبة للخبير يكفي الاطلاع ولو اجمالا على احوال من هم في شبهة الأعلمية كل هذه الامور لا تتناسق وتتلاءم مع اهمية الأعلمية كما يصفون فهو على هذه الشروط من الناحية النظرية يطلق اعلم ولكنه بالواقع ليس متيقن الأعلمية فدقق وسوف ترى فكأن القوم حرصوا على تثبيت الصفة دون الحرص على معرفة صاحبها بدقة متناهية .

انا اعتقد ان تحصيل المجتهد من وظيفة المكلف الذي واجبة التقليد اما تحصيل الاعلم وتشخيصه فهو واجب العلماء ممن في شبهة الأعلمية انفسهم فهم من يخلصون المكلفين من الحرج والمشقة النسبية والتناحر وتضمن ان يصل الامهر الى موقع الافتاء هذا واجب المختص الامهر وهم من في شبهة الأعلمية بحسب الفرض و ليس واجب المكلف العادي بطريق اهل الخبرة ممن هم مجتهدون او على ابواب الاجتهاد وخير مثال قصة تولي الشيخ الانصاري للمرجعية كما ينقل عنه حيث جاء :

(ومن لطيف ما ورد في قضية أعلميّة المرجع، ما ورد في قصّة المرجع الكبير الشيخ مرتضى الأنصاري الذي أقرَّ بأعلميّته ودعا الشيعة إلى تقليده، مرجعُ الشيعة الكبير وعالمُهم الفذّ الشيخ محمّد حسن النجفي (صاحب كتاب الجواهر) قُبيل وفاته. إلّا أنّ الشيخ الأنصاري، بعد وفاة صاحب الجواهر، رفض أن يتسلَّم زمام المرجعيّة مفيداً أنّ أحد العلماء من زملائه، ويدعى المازندراني، كان أعلم منه أثناء دراستهما في كربلاء. وفعلاً تجمَّد وضع مرجعيّة التقليد بإصرارٍ من الشيخ الأنصاري حتّى تمّت مراسلة الشيخ المازندراني الذي أفاد أنّه كان وقتها أعلم من الشيخ الأنصاري، إلّا أنّه أقرَّ أنّ زميله الكبير، بعد إكمال دراساته وأبحاثه في الحوزة العلميّة أصبح أعلم منه، ودعا الناس إلى تقليد الشيخ الأنصاري ليصبح المرجع العامّ لشيعة أهل البيت عليهم السلام) [1]

([1]) موقع شبكة المعارف الاسلامية www.almaaref.org/maarefdetils.php/ ينظر للتفصيل كتاب المكاسب/المقدمة ص ١١٨-١٢٢بحسب نسخة موقع www.masaha.org/bookviw.php

وهكذا استراح المكلف من عناء البحث والتخبط باتخاذ القرار وخصم الموضوع من قبل من هم بأطراف شبهة الأعلمية فتشخيص الاعلم على فرض التسليم به امر تخصصي بالغ الاهمية بنظر من يؤيده من العلماء فالمسؤول عنه هم العلماء وليس كما اشتهر هو المكلف الذي واجبة ووظيفته التقليد .فمن هم زملاء حوزة واحدة وطبقة دراسية واحدة وواقع اجتماعي واحد واختصاص واحد فهم ادرى ببعضهم والعدالة والتقوى متوفرة والحمد لله فجنبوا الناس الحرج والعسر والمشاحنات والخوف من الوقوع بالاختيار الخاطئ وعدم ابراء الذمة بحسب ما تقولون عندما تدافعون عن شرط الأعلمية .

اختم هذه النقطة باني اعتقد ان المسؤول عن تشخيص الاعلم – على فرض التسليم به – هم العلماء ممن في شبهة الأعلمية فاذا اختاروا واحدا منهم وجب اتباعه واذا اختاروا ترك الامر الى اهل الخبرة ممن هم دونهم وبحث المكلف العامي فيكون الوضع الغاء شرط الأعلمية والعمل بالتخيير للمكلف دون مراعاة شرط الأعلمية .

(رابعا) فتوى العلماء بوجوب تقليد الاعلم هل هي حكم شرعي تعبدي ام نصيحة للمكلف ؟

يخبرنا عن الموضوع السيد الخوئي حيث يقول :

(وحيث ان العامي كما اشرنا في التعليقة المتقدمة لم يقم عنده دليل على عدم حجية فتوى غير الاعلم وانما قلنا بوجوب تقليد الاعلم في حقه من باب الاحتياط والاخذ بالمقدار المتيقن عند دوران الامر في الحجة بين التعينية والتخيير ومع الفتوى المقطوعة حجيتها لا يبقى مجال للاحتياط ولا مانع معها من الرجوع الى غير الاعلم)[1] وبضميمة ما ذكره السيد الخوئي الذي يرى ان تقليد الاعلم عقلي وليس شرعي بما مر عليك سابقا وبما نقل عن الشيخ الانصاري الاجماع من عدم وجوب الاحتياط بحق

([1]) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج١ ص ٣١٢

العامي يكون الامر الى التخيير اي ليس فيه الزام شرعي وناقشنا الدليل العقلي ولم يعيننا على الالزام به ايضا فيكون كلامهم من باب النصيحة من العقلاء المختصين موجهة الى المكلف العامي حيث من وجهة نظرهم ان هذا هو الافضل له , ولكن الملاحظ عليهم انها وجهة نظر درست بمنظار عالم ولم تكن بمنظار المكلف العامي وقابلياته , ويقابل نصيحتهم نصيحة اخرى ممن لا يرى اصل لهذا الشرط اي شرط الأعلمية

وهنا بدوري اقول بما ان الامر نصيحة فقرار الالتزام بها او بنصيحة من يرى عدم وجوب هذا الامر وكلاهما علماء فهنا المكلف في الخيار من امره وفي انتخاب ما يناسب شأنه من انتخاب الاسهل او الاصعب .

انا شخصيا اتعامل مع المجتهد مع نتاجه الفقهي من معرفة الحلال والحرام في الاحكام الشرعية وهذا هو التقليد التعامل مع النتائج ويقول الشيخ الفضلي:

(وبتعبير اخر : التقليد الفقهي لا يكون الا في النتائج الاجتهادية وهي الفتاوى التي يتوصل اليها الفقيه من طريق الاجتهاد وهي – بطبيعتها – نتائج ظنية)[1]

([1]) التقليد والاجتهاد ص ٣٢

المبحث الخامس

(هل تقليد المجتهد بدون البحث عن الاعلم مبرئ للذمة ؟)

لا يوجد خلاف بين العلماء ان من يصل الى مرتبة الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويكون رأيه لنفسه معذرا ومنجزا له امام الله سبحانه وتعالى.

ولكن الكلام, هل ان رأيه الى غيره يحمل نفس الصفة من المعذرية والمنجزية ؟

مر علينا خلال البحث ان العلماء اختلفوا في هذا الامر فتصريح من يرى الأعلمية شرط لازم في التقليد لا يُجوز تقليد المجتهد دون الاعلم ومن لا يرى الأعلمية شرط لازم يجوز الامر للمكلف في تقليده ويجعله في الخيار كما مر عليك سابقا , وقبل الخوض في البحث ننقل لكم ما كتبه الشيخ احمد الشاهرودي في بحثه تقليد الاعلم حول الخلاف الدائر على هذا الامر ويبين حجة الطرفين حيث يقول :

(التاسع : ما في المفاتيح :: من انه لو جاز تقليد غير الاعلم مع وجود الاعلم والتمكن من تقليده للزم المساواة بين من يعلم ومن لا يعلم والتالي باطل.

اما الملازمة , فلان غير العالم – باعتبار نقص علمه – يصدق عليه انه لا يعلم , والاعلم – باعتبار زيادة علمه – يصدق عليه انه يعلم , فاذا جاز تقليدهما ثبت المساواة بينهما في جواز التقليد .اما بطلان التالي , فلعموم نفي المساواة في قوله (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون)

ويورد عليه :

اولا : بما ذكر بعض الاصوليين من ان مقتضى الآية الشريفة المساواة بين من يعلم في الجملة ومن لا يعلم شيئا , لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم , وهذا لا يصدق على غير الاعلم , لأنه باعتبار علمه في الجملة يصدق عليه انه يعلم , وحيث صدق الموجبة الجزئية لم يصدق السالبة الكلية , لأنها نقيضها واجتماع المتناقضين محال .

بل قد يستدل بالآية الشريفة على جواز تقليد غير الاعلم وذلك لأنه لو لم يجز تقليده لكان مساويا لمن لا يعلم شيئا , فانه ايضا لا يجوز تقليده مع وجود الاعلم . والتالي باطل , لعموم نفي المساواة , فالمقدم مثله)[1]

نفهم ان الصراع العلمي بين العلماء حسب المنطق وعلم الاصول وكل شخص متسلح بدليل حول الفكرة التي يؤمن بها وجميعهم من اهل الخبرة ولا مرجح واضح لاحد على احد لان الآراء يتبناها مرة الفاضل ومرة المفضول وليس هناك قاعدة تنفي بشكل مطلق عبر الاجيال او تؤيد لرأي معين , الا ان القدر المتيقن الذي يأخذ اي رأي من هذه الآراء مدعوم بأدلة ويحقق الرجوع الى اهل الخبرة ويمكن ان نستشهد بما قاله السيد مرتضى الشيرازي

(واما صدق الرجوع مع الرجوع الى للمتعدد او للمجموع فواضح الا ترى ان المولى لو قال لعبده : ارجع الى الاطباء او المهندسين ورجع الى العديد منهم او اكثريتهم وعمل بمورد الاختلاف برأي اكثريتهم صدق انه راجع الاطباء والمهندسين ورجع اليهم وكيف يصدق على من رجع الى واحد من الفقهاء مثلا قد (رجع الى رواة الحديث) ولا يصدق على من رجع اليهم جميعا ؟ والعرف ببابك ...)[2]

برجوعنا الى اهل الخبرة نجد ان المجتهد الاصل فيه حجية قوله وان قلتم في حق نفسه قلنا ان الاصل في جميع الفقهاء بدون تمييز هو فتواهم في حق انفسهم المهم ان قولهم حجة في نفسه لهم , يقول الشاهروردي فيما يرد على الامر السابع من ادلة تقليد الاعلم :

([1]) تقليد الاعلم ص ٦٦- ٦٧

([2]) شورى الفقهاء ص ١٩٩

(توضيح الحال : ان المستفاد من الادلة الدالة على حجية قول المجتهد وجواز التقليد هو ان كل مجتهد صالح للإفتاء وانه يجوز للعامي تقليده ومجرد ارجحية الافضل لا يقضي بوجوب تقليده تعينا .

سلمنا ارجحية تقليد الاعلم من غيره ولكن نقول : ان المقامات مختلفة فربما يتعين البناء على الارجح وربما يكون مقتضاه اولى من غيره ولم يثبت كون المقام من قبيل الاول .)[1]

وانا كعامي عندما ابحث عن الامر من اهل الخبرة واجدهم متعارضين في اخبارهم اقول لهم يا اهل الخبرة ماذا اصنع افتوني مأجورين ؟

نجد جوابهم في كل تعارض بين اهل الخبرة اذا لم يكن موجب لتساقط الشهادات تنتقل وظيفة المكلف الى التخيير غالبا بموضوع التقليد ونستشهد بقول خبير بالموضوع وهو الشيخ ناصر مكارم الشيرازي حيث يجيب عن استفتاء موجه له بهذا الخصوص ونصه :

(و- في حالة وقوع التعارض في شهادة اهل الخبرة حول أعلمية المجتهدين فما هو التكليف ؟

الجواب : في حالة وقوع التعارض فالحكم التخيير .)[2]

فما هو التخيير ؟

(التخيير : من تخير يتخير وهو ان يصطفي ما يريد .

(اصطلاحا) الواجب التخييري هو الواجب الذي له بديل اخر والمكلف مخير في الاتيان به او بديله ...)[3]

([1]) تقليد الاعلم ٦٥

([2]) الفتاوى الجديدة ج ٣ سؤال ٨

([3]) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية ص ٧٣

اذن انا في الخيار اي يحق لي الاصطفاء والاختيار لان الاصل ان قول المجتهد حجة على نفسه ثم ان الدليل اثبت جواز العمل به وفق الآيات والروايات المبحوثة في محلها من كتب الفقه والاصول , عموما , ان حجية قول الفقيه الجامع للشرائط ثابتة فمن لم يثبت عنده شرط الأعلمية يجوز له العمل وفق عدم شرطها ويمكنه الاخذ بقول المجتهد مادام ثبت اجتهاده بالوسائل المقبولة المبحوث بها وحصل بموجبها الاطمئنان والوثوق بكونه مجتهدا وعن ذلك يقول الفضلي :

(واعني بهذا ان العامي عندما يثبت لديه ان هذا الفقيه توفرت فيه الشروط التي تصحح الرجوع اليه واخذ الاحكام الشرعية منه وان فتواه حجة تنجز التكليف في حقه اي تجعله جاهزا للامتثال وتعطيه المجال للاعتذار امام الله تعالى عند عدم اصابة الفتوى للواقع , فانه يرجع اليه وبتأثير من هذه المشروعية التي امن بها)[1]

لاحظ ان كل قرار استند فيه الى خبير ولم يشترط ان يكون الخبير الاخذ منه مشافهة او على قيد الحياة مادام عالما بما يقول ويمكن تشخيص الامور وفق نظرته لها و المبحوث عنها في الواقع ونظرياته قابلة للتطبيق في الواقع المعاش حتى نصل الى مرحلة الاقتناع الموجب للاطمئنان ,

(وعملية الاقتناع تبدأ من الفكرة وطريقة التعبير عنها واسلوب نقلها والربط بين الفكرة والتعبير عنها وكيفية نقلها)[2]

اذن في بداية الامر نحتاج ان نقتنع بفكرة طريقة التقليد وفق اي نظرية تقليد الاعلم او غيرها وعندما نقتنع وندعم قناعتنا برأي اهل الخبرة في المواضيع المتعلقة بالآراء وليس العلم التجريبي وان كان يمكن الاستعانة به لأثبات نجاح نظرية ما من عدمها ولا يهمنا وجود المعارض بمعنى انه لا يؤثر على الامر واتخاذ القرار لان غاية ما

([1]) التقليد والاجتهاد ص ٤٣

([2]) من اساليب الاقناع في القران الكريم ص ٣٣

يحصل بالتعارض في معركة الآراء هو اما الخروج برأي جديد يوفق بينهما او يخالفهما او يكون اللجوء الى التخيير وسنختار بطبيعة الحال ما وصلنا اليه من خلال الدليل الذي يتم عندنا بحسب بحثنا عن الموضوع وفي بحثنا هنا هو طريقة التقليد لا اصل مشروعيته التي هي ثابتة من محل اخر لدينا .

وما دمنا بذلنا وسعنا فنحن معذورون ان شاء الله اذا ما احتوانا نقص او تقصير لقلة المعرفة فهذه طاقتنا ووسعنا ومقدار ادراكنا وندعوه سبحانه ان يكون محل قبول عنده ويعيننا ويوفقنا لان نهتدي لما فيه الصواب ونحن في مجال بحثنا عن طريقة اخذ الحكم الشرعي في مرحلة اجتهاد ولا تستغرب فالفقيه يجتهد لاستنباط الحكم الشرعي من ادلته التفصيلية ونحن نجتهد لمعرفة الطريقة التي نأخذ بها هذا الحكم الشرعي وفق ضوابط معينة يقرها الشرع والمتشرعة و العقلاء فاذا بلغنا الصواب فبها ونعمت واذا لم نوفق له فهو ليس عن عناد او تقليد الاباء بلا دليل ولكن لعل جواد بحثنا كبا فيكون جهلنا عن قصور وليس تقصير متعمد فهل يعذر الجاهل ؟ يقول السيد رضا الصدر :

(.... مضافا الى ان العقل والنقل متفقان على معذورية الجاهل بالحكم ان كان جهله عن قصور وذلك معقد للأجماع ايضا الى اتفاق الامة الاسلامية على عدم فسق المجتهد المخطئ اذا بذل وسعه في سبيل معرفة الحكم)[1]

([1]) رضا الصدر التقليد والاجتهاد –رضا الصدر- ص ٤٣

اين المشكلة ؟

اين تكمن المشكلة بين الفقيه (المجتهد) ونصيحته والمكلف الذي واجبه التقليد من حيث ان الفقيه المجتهد كلامه عن التقليد غير مشمول به هو وامثاله ممن وصل الى الاجتهاد لانهم يعملون وفق اجتهادهم ولكن المشكلة بتفاوت الادراك بين الفئتين المكلف المجتهد والمكلف المقلد ومن هنا تأثر الاول بمعطيات المنطق والفلسفة وحياته العلمية المبنية عليهما تجعله بكلامه نوعا ما غير ملتفت الى ادراك الطرف الثاني وتكليفه الذي يبنى على حسب ادراكه وليس على ادراك المجتهد ما دام يجب ان يحصل عند كل مكلف اطمئنان ووثوق , وعن هذه المشكلة يخبرنا خبير حيث يقول السيد رضا الصدر :

(ثم انك تراهم عند البحث عن شعور العامي بوظيفته يأتون بدليل يحتج به العالم , والحال ان ذلك ليس بحثا عن شعور العامي بوظيفته من حيث انه عامي بل هو بحث عن شعور العامي من وجهة نظر العالم والعالم لا يصل الى كيفية قضاء الجاهل في الامور , لأنه لا يعرف مبادئ تفكيره للبون الشاسع بين العالم والجاهل في كيفية التفكير . ربما يحصل اليقين بسبب حدوث امر للجاهل يقضي العالم منه العجب)[1]

ونحن ذكرنا في مقدمة الكتاب حول ادلة الاصول كيف يقبل من العامي اقل دليل يوجب عنده الاطمئنان قد يضحك منه العالم لسذاجته وهو منقوض عنده من اصله لكنه يقبله منه ويعتبره مسلم تجري عليه احكامهم , فلماذا لا يجري الامر في التقليد ايضا ؟

المشكلة عرضها الصدر بتوضيح بين وجلي وانت عندما تتصفح كتب الاصوليين لا تكاد ترى راي دون وجود رد عليه من قبل الاخرين وكلهم اهل اختصاص وخبرة في مجالهم ولكل منهم ادلته التي يدافع بها ضد صاحبه وهذا تبدل رأيه ورد ما كان يدافع

([1]) الاجتهاد والتقليد – رضا الصدر – ص ٣٤٩

عنه او ثبت وهنه والعكس بالعكس في الجميع ممكن لأنها قناعات مبتنية على اراء وليس حقائق ثابتة لا تقبل التناقض والتبدل , والعامي غير مشمول بكل ذلك , صراعهم عن طريقة استخراج الحكم الشرعي هم فقط مشمولون بها اما العامي فصراعه وبحثه عن طريقة اخذ الحكم الشرعي منهم وهذا واجبه يجب ان لا يتدخلوا به على نحو التدخل المسيطر بل كل ما يمكن ان يقدموه نصائح والعامي مخير بالأخذ منها وفق تكليفه الذي اوجبه عليه بحثه بحسب مداركة وما يصل اليه من نتيجة توجب لديه الاطمئنان والوثوق عمل به فان اصاب له اجر وان اخطأ عن قصور لا تقصير فهو معذور وحكم الامثال في ما يجوز ولا يجوز واحد .

والا لو اردنا تطبيق الموازين بحسب تفكير العلماء فلن تجد في الاصول والفروع الا اعدادا قليلة من الموحدين والمطيعين لله بتقليد شرعي صحيح ,هؤلاء الملتفتين للموازين نسبتهم اقل القليل قياسا بالمجتمع الشيعي العام .

نتيجة البحث

ان التقليد النمطي المشهور بين المجتمع الشيعي هو تقليد الاعلم ورسخ ذلك في العقل الشيعي لكن عند ادنى تأمل ومتابعة نجد ان الاصل خلاف ذلك والحديث على الواقع الشيعي هي نظرية تقليد الاعلم وان المتشرعة كانت تأخذ الاحكام الشرعية من الفقهاء دون النظر الى المقارنة العلمية بين الاشخاص .

ومن طرق اخذ الحكم الشرعي في العصر الراهن الرجوع الى المجتهد الجامع للشرائط وعرفنا ان الاصل عدم حجية قول احد على احد الا ما خرج بدليل والدليل الشرعي والعقلي يقودنا لسؤال اهل الخبرة في كل الفنون والمعارف ومن هذه المعارف ايضا الامور الدينية والخبير في مجال معرفة الحكم الشرعي هو المجتهد وافضل تعريف للاجتهاد هو تحصيل الحجة على الحكم الشرعي وهذه الحجة ملزمة بالأصل للفقيه المجتهد في حق نفسه ودليل جواز التقليد هو الذي جعل الحكم يتعدى للأخرين من خلال التقليد لحجة الغير فهمنا كل هذا من ظواهر كلام الله سبحانه وتعالى وكلام المعصومين صلوات ربي عليهم وناقشنا ذلك في محله ونسلم بوجود ثلاث طبقات لكلامهم او ثلاث مستويات :

الاولى – لا يعرفه الا اهله.

الثاني – لا يعرفه الا الخواص (العلماء).

الثالث – لعامة الناس المقصودة بالأفهام عند التخاطب .

لان المشرع كان يخاطب الناس بقصد الافهام ولم ينزل كلامه منزلة لا يفهما الا الخواص من الطبقة الاولى والثانية بصورة مطلقة .

وهكذا وصلنا الى حجية قول الفقيه من خلال فهمنا للآيات والاحاديث التي كانت تخاطب عامة المجتمع وتوجههم نحو العلماء والمخاطبة للعلماء بأن يفتوا للناس ويبينوا الحلال والحرام ولو كان فهم الآيات والروايات متوقف على العلماء والرجوع

للعلماء متوقف على الآيات والروايات للزم الدور بلا خلاف ونفينا ذلك ببركة كلام السيد الخوئي بما مر عليك فلا نعيد .

وبما اننا في زمن بعيد عن النص وامامنا غائب عجل الله فرجه ومتعنا بفيض بركات وجوده وهو وجه نحو العلماء فاحتجنا الى ضوابط لمعرفتهم مستندة الى امور عقلية وشرعية لنعرف انهم وصلوا الى مرحلة تؤهلهم لمعرفة الاحكام الشرعية من دليلها الكتاب والسنة من خلال مجموعة علوم تختص بهذا المجال ليس هنا محل ذكرها .

من هنا نحتاج في كل عالم (مجتهد) امرين :

١- في مجال الامور الشخصية : مولده بصورة شرعية واخلاقه وعدالته وورعه ونحو ذلك من الامور المرتبطة بشخصه .

٢- في مجال اموره العقلية والعلمية : ان يصل الى مرتبة الاجتهاد وهي القدرة على استحصال الحجة للحكم الشرعي بمعنى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية المقررة .

وايضا لمعرفة الامرين السابقين يوجد طريقان :

الاول : العلم الشخصي بالفقيه من قبل المكلف نفسه اذا توفرت لدية القدرة العلمية لذلك .

الثاني : سؤال اهل الخبرة وهم اهل الاختصاص بمجال العلوم الدينية على تفصيل مر عليك ان هذين الطريقان او السبيلان هما ادوات معرفة المجتهد بما هو مجتهد ونسلم بذلك وطبعا طريقة الشياع منطوية تحت اهل الخبرة ايضا لان الشياع يجب ان يكون بينهم ليكون موجبا للاطمئنان وليس موهما لا يمكن الاعتماد عليه .

ولكن اشكلنا على الطريقة المتعارفة في الواقع المعاصر من وجوب تقليد الاعلم :

اولا : بانها على نحو الاحتياط

ثانيا : حول ألية معرفة الاعلم

وايضا لم نرتض التقسيم الثنائي لأهل الخبرة بخصوص معرفة الاعلم – ولم يثبت عندنا وجوب تقليده – حيث ان التقسيم المتعارف يشمل:

١ – المجتهدين

٢ – من على ابواب الاجتهاد ولم يجتهد بعد

حيث اثبتنا ان هذا الامر ساري في اثبات المجتهد بما هو مجتهد اما مع النزول لشرط الاعلم فلا نقبلهما وانما ينحصر الامر بالمجتهدين لان الامر مبني على التفاضل بأمور دقية من اختصاص المجتهد والموضوع ليس امر تجريبي ليمكن دخول غير المختص بحكم تجربته ثم ترقينا في مطلبنا لنقول ان الامر لا يشمل كل مجتهد بل هو محصور بمن دخل شبهة الأعلمية منهم , هؤلاء فقط يمكنهم الوقوف على التفاوت الدقيق في امور تشخيص الاعلم الثلاث .

وعلى هذا فلو تنزلنا وقبلنا شرط الأعلمية يكون اثبات وجود الاعلم الذي لا يكون الا واحدا من اختصاص من هم في اطراف شبهة الأعلمية من خلال المباحثة بينهم ومع تطور وسائل الاتصال والترجمة لا يمكن التذرع بالمسافات وبعدها وتعدد الامكنة فاذا اجمعوا على واحد يمكن الاطمئنان اليه بكونه الاعلم في مسائل الشريعة وهذا ليس من واجب المكلف العامي البحث والاختيار من بينهم , لمحدودية مقدرته وتفكيره قياسا بالعالم فكيف يفاضل بينهم ؟ وقصة الشيخ الانصاري وتوليه المرجعية خير شاهد على ما اقول فقد حلت الاشكال واختير المناسب بدون تدخل المكلف العامي ولم يقل احد انها ليست وظيفته كما يقال اليوم .

واحب ان اضيف شيئا لم اتطرق له خلال البحث في الفصل الرابع وهو:

لعل شرط الأعلمية من ارتدادات علم الكلام على الفقه حيث ربط بين الامامة والمرجعية وحيث ان الامام لا يكون الا الاعلم في زمانه فكذلك رأى من مال لهذا الشرط

حيث جعله سيالا من الامامة للمرجعية مع ان بين الاثنين فرقا احببت الاشارة اليه لتنبيه فكر القارئ الكريم ونترك البحث والتحري عنها لحبه بالتوسع والاطلاع .

اذن امر تعيين الاعلم مع التسليم بشرطها – ولا نسلم – ليس للمجتمع لان الاعلم واقعا ليس الا واحدا ومن اعرف به ممن يطرح نفسه لمقام الأعلمية فهو اكيدا ناقش اراء الغير وتناولها قبل ان يطرح نفسه للأعلمية يعني ان الذي يقول بوجوب تقليد الاعلم ويطرح نسفه على انه اعلم قبل ان يقول ذلك من الناحية العقلية يجب ان يكون راجع كل الفقهاء المدعين ذلك على وجه المعمورة وتفحص مبانيهم وقارنها بمبانيه ووقف على التفاوت بينه وبينهم ثم عمد الى ترجيح نفسه عليهم . هل هناك من فعل ذلك من بين الذين يطرحون انفسهم للأعلمية ؟

ان كان يوجد فنحن بخير وقرارهم عند التباحث يكون سهلا مع الترفع عن المنافع الشخصية ونحوها وبقاء منفعة الدين اولا واخرا ومن خلال التباحث ينتخب الاعلم .

واذا لم يفعل ذلك فكيف جاز له ان يطرح نفسه للأعلمية ولعل هناك من هو اعلم منه ؟ فهل يعقل ان يكون المجتهد المتصدي للأعلمية اكتفى بشهادة من هم دونه من اهل الخبرة كما يفعل المكلف العامي ان كان كذلك على الأعلمية السلام , لأنه ساهم بتشويش ذهن العامة وتشتيته وفتح مجال للتصارع بين الجهال منهم .

او يمكن ان يقال ولم نعثر على القائل ولكن نحتمل انه لا مشكلة من تعدد الاعلم , وهنا نجيب ايضا ان تعدد الأعلمية يعني يمكن ان يكون الاعلم غير واحد وهذا ممنوع عقلا او يقال ان التفاوت النسبي لا يوجب التفاضل لصعوبته فنكتفي بالظن والاطمئنان بحسب المكلف وهذا ما نقوله ان الاختيار تابع لاطمئنان المكلف ونزاعنا لفظي نحن نسميه مجتهد جامع للشرائط بما هو مجتهد وانتم تضيفون صفة الاعلم صوريا وليس دقيا بالمعنى العقلي المراد من الاعلم حيث لا يكون الا واحدا . اعتقد استطردنا كثيرا نعود لموضوعنا .

قد يقال ان الامر ليس بهذا التعقيد في البحث .

فنقول انكم تقولون ان الامر يدور بين براءة الذمة وعدمها وهل تبرى الذمة مع وجود مجال للشك بدرجة معتد بها عند العقلاء ؟

ومع هذا الشك نجد ان العقل يحيلنا الى الدوران بين التعين مع الشك بعدم البراءة من خلال عدم القدرة على انتخاب الاعلم واقعا والذي شرطه اصلا طرح بداعي الاحتياط غير الملزم للمكلف العامي وبشكل نصيحة من اهل الخبرة وقد تعارضوا بقبولها وبين خيار التخيير الذي هو قائم بشكل موجب للاطمئنان حيث يزول عنه الشك بمعرفتنا ان الكل متفق على الاحالة للتخيير مع فقدان معرفة الاعلم او لمن لا يرى نفاذ هذ الشرط بمعنى ان خيار التخيير في هذه الحالة مجمع عليه بمختلف المباني العلمية وقد اخترنا التخيير .

وهنا ايضا نقول انه لا يعقل ان الادلة التي توافق ما يذهبون اليه وتؤيد العقل الجمعي يقبلون منها ابسط واقل دليل وما يخالف العقل الجمعي يرفضونها ويريدون دليلا ويقينا ارسطيا محكما , فاين حكم الامثال في ما يجوز ولا يجوز ؟ وهو عندكم امر عقلي بديهي ومعرفة نابعة من معرفة اولية .

وهل يعقل ان حياتنا في كل شؤنها يجب ان تكون قضايا منطقية مبنية على القياس المنطقي ؟ اذا كان كذلك فليطبق على كل المعارف الدينية ودلوني على اعداد الشيعة الذين يثبت تشيعهم والتزامهم الشرعي بالتقليد قد لا نتجاوز تعداد عشيرة قليلة الافراد . !

وليطبق ذلك ايضا على المتصدين للأعلمية وهم من يختار الاعلم من بينهم ونحن نجلهم عن المصالح والمنافع الدنيوية فمن عرف من نفسه ان غيره اعلم منه فليسلم له بلا مناظرة بينهم وذلك لانهم مختصون ويكفيهم للحكم الاطلاع على مباني الغير وفق البراهين الارسطية الرصينة .

بغير ذلك نذهب الى ان الأعلمية ليست شرطا ملزما وليست بهذا القدر من الاهمية وقد لا تتعدى نزاعا لفظيا كما ذكرنا قبل قليل وهو ما نذهب اليه .

وقناعتي بحسب تجولي بين عقول اهل الخبرة – البعض منهم طبعا – من خلال كتبهم ودروسهم ومقالاتهم وفتاواهم , وجدت ان كل مجتهد جامع للشرائط – من غير شرط الأعلمية – هو صالح للإفتاء واذا كان صالحا للإفتاء فرأيه حجة عليه ويتعدى لغيره لأنه يشخص الحكم على نحو القضية الحقيقية اي بما يراه هو واقعا بحق نفسه او مقلديه او كل من يطلع على كلامه بأن هذا هو الحلال او الحرام او اي امر من الاحكام الخمسة (الوجوب , الاستحباب, الكراهة , الحرام , الاباحة) بالموضوع الفلاني من وجهة نظره .

وليس هناك دليلا يحصر كلامه على نحو القضية الخارجية لمن قلده فعلا على نحو اعتبار التقليد امر ملزما باستناد العمل الى مرجع واحد حصرا , اما بمعنى التقليد لكل من عمل وفق رأيه غير ناظر لما سبق من التزام فهو تقليد ايضا فيمكن ان يكون على نحو القضية الخارجية داخلا في تقليده من غير التزام معه بعقد اجتماعي لا ينقطع الا بالوفاة او ثبوت من هو اعلم منه او ما يوجب الاخلال بأحد شروط تقليده .

الدليل يقودنا الى ان الحكم ما دام تعداه لغيره بجواز التقليد له تنتقل الحجة له – الغير– على العمل وفق هذا الاستدلال

فالمجتهدون طريق للوصول للحكم الشرعي والمكلف العامي في الخيار بالأخذ من ايهم شاء ممن توفرت فيه الشروط الشرعية والعقلية والشخصية .

والحمد لله رب العالمين .

النتيجة النهاية للبحث

(اجتهادي الخاص في موضوع التقليد الذي هو وظيفتي الشرعية)

في كل موضوع التقليد من اساسه للجانب العقلي قدم السبق والجانب الابرز في الاستدلال والمشورة , فسيرة العقلاء بما هم عقلاء بغض النظر عن الجنس او المعتقد , توصلنا اليه بطريق معبد بالأدلة والشواهد وفي بحثنا هذا لم نحد عن الطريق ولم نخالف المعروف في ذلك , واعتمدنا اشارات العقلاء ومشورتهم في القضايا العلمية والعقلية والدينية فهناك ربط وثيق بين الدين وبعض العلوم وخصوصا العلوم العقلية وعلم النفس والاجتماع , وأول نصيحة أخذتها من هذه العلوم , هي التجرد من الخوف من مخالفة تأثيرات العقل الجمعي الحاكم على المجتمع , لأنه قيد ثقيل يعيق التقدم لأنني أعرف أنه :

(عندما يكون عليك ان تتخذ قرارا صعبا أو عندما تفشل في أن ترى حلا لمشكلتك , إبدأ في الحال بالتفكير بشكل ايجابي بشأنها . فإذا كنت خائفا وقلقا فأنت لن تفكر بواقعية لان التفكير الواقعي يخلو من الخوف)[1]

وهذا لا يعني التمرد على الثوابت المتفق عليها بالأجماع ولكن قد يكون لها اكثر من قراءة والمجتمع اعتمد على واحدة فقط متناسياً ومتجاهلاً للبقية بتأثير عامل الابراز في الصورة النمطية المقدمة له بخصوص الدين وطريقة تلقي أحكام العبادة , وبخصوص التقليد كان أول سؤال طرحته على نفسي :

([1]) قوة عقلك الباطن ١٧٨

هل يعتبر التقليد عبارة عن نموذج من نماذج العقد الاجتماعي ولكن هذه المرة ليس بين الافراد والدولة بل بين الافراد ورجل الدين المتمثل بالمجتهد , وبهذا العقد يملك السلطة في التحكم بالقرارات ؟

وهل هذا العقد يشبه زواجا كاثوليكيا لا تفريق فيه إلا بالموت ؟

إن الواقع الاجتماعي وإن لم يصرح – وأحيانا يصرح- ولكنه بكل الأحوال يقول إن هذا العقد واقع لا محالة , واستقري المجتمع وتعامله مع مراجع الدين لتحكم , الا ما شذ وندر , و لكنه محكوم لهذا العقد.

الباحث لا يرى ان المرجع صاحب سلطة دينية غير قابلة للانفكاك او توجب الطاعة العمياء كأنه يحرك دمى او رجلاً آلياً يمتلك القوة ويفتقد الارادة للتفكير , وهذا أول الكلام.

نحتاج أن نميز – وهو ما سنتطرق إليه لاحقا – بين مرجع الدين في التقليد وحاكم الدولة الاسلامية بأمر المعصوم أو وفق كلامه ويتمكن من إقامة دولة ويحكم فيها , صحيح إن المرجع يطلق عليه الحاكم الشرعي لكن في واقعنا نظريا لا عمليا ما دام لا يملك سلطة الالزام لعدم امتلاكه دولة دينية ولو ملك لكان الحاكم والقائد فيها واحداً وله مستشارون لا يخرجون عن طاعته أو مشورته ونحو ذلك .

وظيفة المرجع الاولى بيان الاحكام الشرعية وليس لديه سلطة الزام كما نوهنا او الاجبار الموجودة عند الدولة انما هو يملك سلطة تنبع من داخل الفرد نتيجة العقد الاجتماعي المبطن بينه وبين المجتمع وعند التدقيق فان المميزات للمجتهد اغلبها مشترك بينه وبين عدول المؤمنين اي لا تمييز له عنهم الا بمواضيع محددة مذكورة في كتب الفقه , لم يكن ابان بن تغلب – و هو مفتٍ بأمر مباشر من المعصوم – يملك مثل هذه الشخصية المعنوية في المجتمع ولا غيره من اصحاب الائمة عليهم السلام

انما كانوا اناساً عاديين افراداً في المجتمع كأي فرد عادي ولكنه يملك عملا هو ايصال الحكم الشرعي للسائل .

لعل تأثير مصطلح نائب الامام وان كان يلحق بالكتب بالنيابة العامة لكن تداوله في المجتمع بعنوان نائب الامام بدونه , فرسخ في لا وعي المجتمع هذه الملازمة مما أعطاه قدسية في زمن غيبة الامام فتصور انه يتعامل مع الامام بصورة مباشرة وليس بنيابة عامة وهذا أعطى قدسية اكثر من المعتاد للشخصية المعنوية للمرجع , وهذا الامر له مردود ايجابي من ناحية احتواء الامة في زمن غيبة امامها وضبط المجتمع , ولكن له مردوده السلبي ايضا اذا صار سببا للطاعة العمياء غير المبررة او لإبراز جانب من الدين على حساب الجوانب الاخرى فيحرم المجتمع من نعمة التفكير والرد على بعض الامور التي هي خارج محل الافتاء بذريعة الراد عليهم كالراد علينا , وصرنا لا نميز بين ما يثبت انه من المعصوم بشكل قاطع لا يقبل الشك ويرد عليهم بداعي من الدواعي وبين ما يكون فهمهم من الدين ويرد عليهم , فمن الممكن رد فهمهم من الدين لأنه فهم غير معصوم وهذا حاصل بين العلماء من رد بعضهم على بعض وهو غير رد كلام المعصوم .

ان المخاوف من تشتيت المجتمع وتفككه تجعلنا ندرس التاريخ بحذر لنرى مقدار الامرين الذي لاقاه المجتمع نتيجة الولاءات ذات الاندفاع الزائد عن المعقول, فكأنه يتحرك بين يدي معصوم , ونتيجة لذلك تتولد الصراعات وتثبت ذلك النظريات العلمية حيث :

(كثيرا ما كان مبدأ العلاقات او الولاءات المستعرضة محل اهتمام في التحليل الأنثروبولوجي , خاصة داخل التفسيرات الوظيفية للتنظيم الاجتماعي كعامل يؤدي الى التماسك الاجتماعي . ويعتقد ان الروابط المستعرضة (على سبيل المثال القرابة الثانوية في نظم البدنة , والروابط المشتركة للأصل العرقي او الاقليمي التي تتقاطع مع

حدود الطبقة في المجتمعات متعددة الاعراف وروابط القرابة تتقاطع مع التقسيمات السياسية وهكذا) هذه الروابط تعمل لصالح زيادة التماسك الاجتماعي عموما لأنها تربط الجماعات والزمر المختلفة داخل نسق اجتماعي وثقافي واحد , وبهذا تمنع الانشقاق ومع ذلك يجب ان لا ننسى ان مثل تلك الروابط المستعرضة يمكن كذلك ان تخلق صراعات المصالح ومواقف الضغط والولاءات المتصارعة للفرد والجماعة وهكذا فهي تخلق الصراع كما تخلق التماسك)[1]

لا اريد الخوض في هذا الامر مطولا خشية ان يخرجنا من مهمة هذا البحث ويكون ايضا ذريعة للمتحججين في ترك كل ما في البحث والتركيز والتمسك بهذه الجزئية وهم مبدعون في ذلك , واقولها بأسف وحرقة ولكن هذا الواقع المؤلم موجود .

والسؤال الثاني الذي طرحته على عقلي هو :

يقولون لي استعن بأهل الخبرة في تشخيص معرفة المفاهيم وتشخيص الموضوعات الخارجية الصعبة والمجتهد هو موضوعي في هذا البحث واحتاج الى معرفته ما هو ومن هو , بمعنى معرفته وتشخيص مفهومه بالخارج .

وقبلت كما عرفت في سياق بحثي التقسيم المعهود في معرفة المجتهد بما هو مجتهد ورفضت التقسيم المعهود بخصوص معرفة الاعلم فلا نعيد ولكن اعرض هنا مجموعة اسئلة :

هل اهل الخبرة فقط هم الاحياء ؟

وهل يستعان بهم بالمشافهة فقط ؟

وهل يستعان بهم بالسؤال عن موضوع خارجي محدد فقط مثل هل فلان مجتهد ؟

هل فائدتي من أهل الخبرة تقتصر على هذا فقط ؟

([1]) موسوعة علم الانسان ص ٣٩٤

لم اجد ما يمنع من الاستعانة بأهل الخبرة الاحياء والاموات في بيان المفاهيم العامة ، وتشخيص الموضوع الخارجي يكون من وظيفتي وفق هذه المفاهيم فاذا عجزت استعنت بمن يعينني منهم من الاحياء للتثبت من أمر أو توضيحه أو تشخيصه .

فكما أن معرفة أصول الدين وظيفتي وكما أن معرفة ان التقليد هو وظيفتي وهو مبرئ للذمة بحقي ، كل ذلك عرفته من خلال الاستعانة بأهل الخبرة وتفكيري بالاستفادة من عقلي , ولم يكن كل الذين استفدت منهم احياء ويصرح مؤيدا لكلامي السيد رضا الصدر :

(أقول : كون الاموات عند العرف بمنزلة المعدومين من كل جهة وحيثية ممنوع فالعلماء الاموات من حيث البحث عن انظارهم ومن حيث الرجوع الى آرائهم موجود عند العرف كالأحياء منهم)[1]

والذي استفدته من هذا الامر بأني عديت دور أهل الخبرة من معرفة المجتهد فقط إلى الاستفادة منه في أخذ طريقي الخاص لأخذ حجتي منه وهي الحكم الشرعي .

فكلما وجدت خلافاً بين العلماء مما يتماس مع وظيفتي في أمر معين ومحتد بين أهل الخبرة من المحققين صرت بين أمرين :

الأول : أما أن أسقط الموضوع للتعارض كما يقال إذا كان الأمر مما يمكن إسقاطه لأن إسقاط كل شيء للتعارض أمر مرجوح عقلا والأمر الثاني أنهم يختلفون على أسلوب عملها مع الاتفاق على وجودها , فعرفت أن الأمر لم يثبت عندهم على أمر معين على نحو اليقين القاطع مع ثبوته كمفهوم وبما أن الاحتياط غير منجز بحق المكلف العامي أخذت بالخيار منهم كنصيحة تؤدي الى نتيجة واحدة هي التمسك بقول العلماء في زمن الغيبة والاصل الطاعة لله ورسوله صلوات ربي عليه واله عن طريق نهج الائمة عليهم السلام بخطى العلماء .

([1]) الاجتهاد والتقليد – رضا الصدر – ص ١٣٠

وأسقط هذا الامر على التقليد وتعاملي معه .

الحقيقة إن ارتكاز التقليد وعلاقته بأهل الخبرة علاقة وثيقة لا يمكن الفصل بينهما وعندما بحثتُ أهلَ الخبرة بما مر عليك سابقا وضعت تقسيماً خاصاً للاستفادة منهم .

وكما هو ثابت أنه اجتهادي الخاص لمعرفة كيفية أخذ الحكم الشرعي ولا يحق لأحد أن يعترض عليَّ لذلك , أما العلماء جزاهم الله عنا كل خير وشكر عملهم وضعوا لنا طريقا للمعرفة ولكنه ليس ملزما بنفسه ، هذا الطريق الذي وضعوه بفعل منطقي وملازمة بين البينة والقضاء والشهادة للعلماء ونحو ذلك هو بحقيقة الامر طريقة مبتكرة انسانية ليس فيها نص شرعي ملزم بهذا النحو المطروح إنما هي وسيلة وسبيل للوصول الى الوثوق والاطمئنان الذي هو رديف العلم والدليل أن الذي له علم يمكّنه من الاطلاع على احوال العلماء لم يحتج الى الشهادة من أحد .

ومن هنا فإن الوسيلة التي تجلب الاطمئنان عندي والوثوق هي الطريقة التي اخترتها وانتخبتها وانا أعمل بوظيفتي ولا يحق لأحد أن يتدخل بها ومن أراد الاذعان للطريقة السابقة هذه وظيفته أيضا إن كان مقتنعا بها ولديه حل لكل الاشكالات الواردة عليها بينه وبين ربه.

في موضوع معرفة الاجتهاد أجد ما قالوا عن أهل الخبرة يحقق الاطمئنان مع اضافة أن الخبير ليس بالضرورة أن يكون حوزويا بل كل من يستطيع تقييم الاشخاص علميا سواء بخلفيات حوزوية أو أكاديمية بتخصص الفقه وتفرعاته ونحوها .

اما بشرط الأعلمية فهو شرط على نحو الاحتياط ومر الكلام على ان الاحتياط غير منجز بحق المكلف العامي وثانيا انه مورد خلاف بين الفقهاء والاصوليين وعرفت ان التخيير هو الحل في مثل هذه الاختلافات ومن ثم ان دور اهل الخبرة في شرط معرفة الاعلم عندي مقيد جدا بأن من يمكنه معرفة الاعلم هم من في شبهة الأعلمية لا احد سواهم كما مر عليك فلا نعيد وخصوصا ان موارد التقييم لمعرفة الاعلم ثلاثة :

١- العلم بطريق اثبات صدور الرواية

٢- فهم المراد من النص

٣- استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الاصول

فلو اجمع اهل الخبرة ممن هم داخل شبهة الأعلمية على واحد دون سواه لكان في الموضوع نظر وهناك ما يولد الاطمئنان والوثوق بالأعلم , اما مع تعددهم فيبقى الاصل ان كل من فيه شروط الافتاء يؤخذ منه الحكم الشرعي اي ان خيار التخيير جارٍ في الامر ايضا وليس على نحو الالزام لجهة واحدة معينة ان خيار الاخذ ممن اشاء منهم هو خياري طبعا بما لا يخالف ثوابت واصول الدين والمعروف منه بالبداهة انه تكليف موجه من الباري نحو العبد مثل الصلاة والصوم والحج والزكاة والجهاد ونحو ذلك , بمعنى ان لا يؤدي التخيير الى ضياع الواجب المعروف بالبداهة والضرورة على تفصيل محلة كتب الفقه, ولا فرق عندي بين الحي والميت في المواضيع التي لم تتبدل فما دام الموضوع باقيا لم يتبدل فلا فرق بينهما في هذا الجانب , يقول السيد رضا الصدر :

(فاذا رجع العامي في مسألة الى رسالة مفت ميت حتى يعلم الحكم فيها فهل يرى العرف انه لم يرجع الى اهل الذكر او الى الفقيه ؟

كلا. فالانصراف في امثال هذه الاوصاف الى الاحياء ممنوع واذا توهم الانصراف فهو بدوي يزول بأدنى تأمل)[١]

اما اذا كان الموضوع محل خلاف ورفض جملة من العلماء المعاصرين له , هذا ليس دوري لأن هناك جملة منهم يؤيد ذلك وانا كعامي لا اقدر على الحكم على افضلية احدهما على الاخر , والعقل لا يمنع من كليهما فإذن هو التخيير وانا اقطع ومطمئن انه مبرئ للذمة .

---

(١) التقليد والاجتهاد – رضا الصدر – ص ١٣١

التخيير يقودني الى التبعيض احيانا لأنه مبني على التخيير وطبعا اردت ان افرد له موضوعا مستقلا لكني تريثت ثم استثنيت لأنه موضوع خلافي ونتيجة بحثي تقودني الى التخيير في كل تعارض بين العلماء في مواضيع داخل اطار ثوابت الدين فيبقى الامر للمكلف العامي هو صاحب الاختيار بأي الآراء يأخذ إن شاء خفف عن نفسه وان شاء شدد عليها وهو وربه الرحمن الرحيم الميسر .

وحقيقة استفدت كثيرا من دروس السيد مرتضى الشيرازي عبر موقعه (مؤسسة التقى الثقافية) وجدت فيها موضوعا كاملا من الدروس حول التقليد والاجتهاد وخصوصا موضوع التبعيض حيث غاص فيه عميقا جزاه الله كل خير ووجدت من الاخذ والرد والموافقات والاعتراضات الكثير وكان الرجل منصفا في عرضها . فعزفت عن الامر مكتفيا بالتنويه اليه مع ذكر الطريق الذي اسير فيه عند الاختلاف وهو التخيير . ومن احب الاستفادة في هذا الموضوع فليراجع الدروس او غيرها .

ولكن سامر مرورا سريعا على جل ما يشكل على التبعيض نوجزه بما يخصنا فنحن لا يخصنا الخوض بالأدلة والاخذ والرد هذا شغل العلماء وقد كفونا المؤونة .

ولكن نحاول هنا ان نبدد بعض مخاوف المعترضين التي يعرضها السيد محمد سعيد الحكيم لكونه احدهم حيث يقول :

(اما التخيير الكيفي باختيار المكلف ما يحلو له من مسائل كل منهما وما هو الاقرب لهواه ورغباته الشخصية فلا يقين بجوازه . ولا سيما مع ان التخيير على الوجه الاول هو الاقرب في التحفظ على الحكم الشرعي والاحتياط الذي هو اللازم الاولي بل لو فتح هذا الباب واراد المكلف ان يختار الاخف من الفتاوى مع كثرة المجتهدين فقد يقطع بالتفريط بكثير من التكاليف وضياعها)[1]

([1]) المرجعية وقضايا اخرى ص ١٣٩

سأجيب على هذه الاشكالات او المخاوف النابعة من الحرص على المكلف طبعا فنحن نحسن الظن بسماحة السيد وكل مراجعنا الربانيين وندعو لهم بالحفظ والسداد والرحمة لمن فارقنا منهم ليلتحق بالرفيق الاعلى بجوار ساداتنا محمد واله صلوات ربي عليهم وبجوابي ينتهي بحثي الا من اشارة لا بد منها ان شاء الله:

(اولا) سماحة السيد يقول فلا يقين بجوازه ونحن نقول بحسب اهل الخبرة ايضا الذين رجعنا اليهم وهم العلماء الذين افتوا بجواز التبعيض ان لا يقين بعدم الجواز .

اذن لا يقين بالجواز ولا يقين بعدم الجواز فلماذا رجح الاول على الثاني ؟

الجواب كل منكم لديه دليله والمكلف مخيَّر ولا يجب عليه أن يحتاط لأننا ذكرنا ان الاحتياط بحسب اهل الخبرة غير منجز بحق المكلف ومن اراد من المكلفين ان يشدد على نفسه ويحتاط فهذا شأنه .

(ثانيا) التخيير على الوجه الاول بمعنى اتخاذ جهة محددة يعني مرجع واحد بمثابة العقد الاجتماعي معه بأن يلتزم بكل ما جاء به .

فمن يقول انه الاقرب للواقع ؟

فلعل رأيه يخالف المشهور ولعله يوافق المفضول السابق له ومن ثم عاد الامر الى الاحتياط اي ان المجتهد يرى للعامي الاحتياط وهو تدخل بشؤون المكلف العامي ووظيفته . فمن جهة لا يتم له تحديد وظيفته ومن جهة يقيد اذا اختار وظيفة التقليد , واعتقد ان هذا الامر جاء من ان المجتهد لا يجوز له العمل وفق رأي غيره فسال الامر الى المكلف الذي قلده وبين الاثنين فرق فالأول وصل الى الحجة ببحثه والثاني بواسطة بحث الاول وهو غير مقيد بذلك – اي المجتهد – في حقه وهذا غير متحقق بحق المكلف العامي فان المجتهد حتى لو فقد العدالة والورع او كان متولدا من زنى او كانت انثى يبقى رأيه بحق نفسه لا يتغير من انه يجب ان يعمل به ولا يجوز له التقليد , وهذا غير متحقق بحق المكلف العامي فاذا فقد المجتهد شرطا من شروط

المرجعية او اساء الظن به لم يجز له الاخذ منه واهمله واتجه الى غيره من المجتهدين .

ثم انه لا دليل شرعي ولا عقلائي يلزم صاحب الحاجة ان يلتزم بشخص واحد في مواضيع متعددة وان كانت من نفس التخصص ومنها الفقه , والفقيه ليس هناك دليل شرعي يلزم به ويلوي اعناق الجميع له الا الخوف الاحتياطي في المباحث الاصولية المعمقة ولم يسلم بها الجميع من اهل الاختصاص وايضا الخوف من الافراط والتفريط في حق التكاليف وهذا غير معني به المكلف العامي اذا وصل الى الاطمئنان الى احد الآراء العلمية المطروحة وفق منظور الدين وحدوده وتأكد من عدم ضياع تكاليفه .

(ثالثا) يقول سماحة السيد لو فتح هذا الباب واراد المكلف ان يختار الاخف من الفتاوى مع كثرة المجتهدين فقد نقطع بالتفريط بكثير من التكاليف وضياعها عليه .

وللجواب:

ان التسهيل والتخفيف يتناسب مع القران الكريم والاحاديث الشريفة فاين المحذور في ذلك ؟

ومر علينا ان امامنا الصادق ما عرض عليه بابان الا اخذ باليسير منهما ومنعنا من التشدد والرضا سلام الله نهى عن التشدد واوصانا ان لا نكون كبني اسرائيل شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم والاحاديث بذلك كثيرة , ثم لو عرضنا هذا الكلام على القران الكريم فنحن نخرج بتأييد ان الله يريد بنا اليسر وليس العسر وما جعل علينا في الدين من حرج ولا يؤاخذنا باللغو في ايماننا ومنعنا ان نسأل عن اشياء ان تُبدَ لنا تسوؤنا ويريد ان يخفف عنا لأننا ضعفاء وهو يعلم بمن خلق وللبركة نذكر بعض الآيات الشريفة :

١- النساء (٢٨)

(يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا)

٢- البقرة (١٨٥)

(يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)

٣- البقرة (٢٨٦)

(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا)

٤- الاعراف (٤٢)

(وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْسًا وُسْعَهَا إِلاَّ أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون)

٥- المائدة (٦)

(مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ)

نكتفي بهذا القدر , ومر علينا ان ظواهر القران حجة ويمكن العمل بها ولا تنافي ان يكون فيها كلام للخواص او نزلت في مورد معين فكما يقول اهل الخبرة ان المورد لا يخصص الوارد , وكذلك السر الذي اعطانا اياه المفسر الكبير السيد محمد حسين الطبطبائي صاحب الميزان بما مر عليك في طيات البحث من انه يمكن ان يفهم من النص وطريقة ذلك فراجع .

اما التفريط الذي يقطع بمخالفة او ترك بعض التكاليف فجوابه ايضا قد قطع غيرك من الخبراء بعدم ضياعها وعدنا الى دائرة التعارض بالآراء ومردها الى التخيير وموقفنا منه واضح .

مع ان الكل تشترط عدم ضياع التكاليف بالواقع اي ان التخيير او التبعيض يجب ان يضمن المكلف عدم ضياع التكاليف المعروفة من الدين بالضرورة , ويقول احد الخبراء وهو الشيخ الفضلي :

(فيأخذ بفتاوى من مجتهد وفتاوى اخرى من مجتهد اخر فيكون اختياره للمجتهد تبعا لاختيار فتواه ومن هنا نسقت هذه المسألة (مسألة التبعيض) على المسألة السابقة (مسألة التخيير) فحيث يجوز التخيير يجوز التبعيض

الحكم :

والمعروف ان حكم المسألة هو الجواز الا اذا لزم من التبعيض بمخالفة الواقع فانه لا يجوز)[1]

وفي الحقيقة انا اعذر الاصولي على مخاوفه لأنه يرى الامور بمنظار العالم الاصولي المنطقي الذي تخضع كل الامور لديه لحسابات منطقية ولغته البرهان والاستدلال ونقض الادلة المغايرة لدليله وهذا شأنه وليس شأن المكلف العامي البسيط الباحث عن تنظيم حياته وفق الشريعة السمحاء وليست العسيرة فنحن نصف الشريعة بالسمحاء فلماذا نشدد ونكون كبني اسرائيل عندما شددوا فشدد الله عليهم .

ولو قيل ما تصنع بفتوى المفتي بوجوب تقليد الاعلم احتياطا ؟

فأقول :

اما المجتهد الذي يفتي بوجوب تقليد الاعلم او عدم جواز تقليد المفضول , لا اقلده في هذه المسألة التي هي رأيه بالموضوع وانا غير ملزم بكل ما يقول او اخذ منه على نحو الموجبة الكلية بدون خيارات ترك بل ان جاز التعبير اخذي منه على نحو الموجبة الجزئية.

وانقل نصا لاحد اهل الخبرة الشيخ حيدر حب الله وهو جوابه على سؤال وجه اليه في موقعه الرسمي والسؤال على نفس الموضوع وفيما يلي نص الجواب حول ترك تقليد الاعلم وعدم ثبوتها :

([1]) التقليد والاجتهاد ص ١٥٦

(اذا بنينا على عدم تقليدية مسألة تقليد الاعلم . كما هو الصحيح كما ذكرنا سابقا فلا فرق في ذلك بين الابتداء والاستمرار واساسا لن يكون المكلف معنيا بهذه الفتوى التي ذكرت في الرسالة العملية سواء قلد صاحبها او لا وعليه فلو تغيرت قناعاته تغيرا موضوعيا مبرئا للذمة بحيث دفعه لتغيرها بحثه الجاد ونظره الموضوعي . انفكت علاقته بالأعلم او بالأحرى امكن فكها بالنسبة اليه وكذلك لو كانت قناعاته على غير تقليد الاعلم لم يكن ملزما لو قلد من يقول بوجوب تقليد الاعلم ان يقلده في هذه المسألة ولو كان مقلدا له في سائر المسائل فهذا مثل مسألة التقليد نفسها . فلو قلد شخصا فهو لا يقلده في اصل مسألة وجوب التقليد حتى لو ذكرت من باب ابداء المرجع رايه فيها , لان هذه المسألة تابعة وجودا وعدما وحدوثا وبقاء لقناعة الشخص نفسه .

هذا ما اجده الراجح بنظري القاصر وعلى كل مكلف ان يعمل وفقا لاجتهاده وتقليده)[1]

ويجيب ايضا الشيخ حيدر حب الله عن سؤال حول التبعيض ننقل منه محل الشاهد ولمن اراد الاستزادة مراجعة الاستفتاء من موقعه الرسمي.

(السؤال : ما رأيكم في التبعيض في التقليد ؟ وهل هناك من يرى ذلك من المراجع ؟ ومن هم ؟

الجواب : حيث انني من وجهة نظري المتواضعة. لا اجد دليلا مقنعا على وجوب تقليد الاعلم, لا سيما الاعلم الفرد وليس الطبقة لهذا يجوز التبعيض في التقليد بما لا يؤدي الى وقوع المخالفة القطعية ...)[2]

([1]) الموقع الرسمي للشيخ حيدر حب الله – الفقهية والشرعية – ٢٠١٦/٧/٢٢

([2]) المصدر السابق – الفقهية والشرعية ١٢ /٥ / ٢٠١٤

فليس تقليد الاعلم او الالتزام القهري بمرجع معين هو الرأي السائد في الوسط الشيعي انا لا اجبر احدا على شيء ولا ادعوه الى اتباع طريقي بل اقول له لك عقل فأبحث به عما يكون لك حجة بينك وبين الله وكن على علم ان الله لا يخدع .

ولكني سأطرح امرا واترك للقارئ الكريم التدبر به ومناقشته والجواب عنه بينه وبين ربه.

الامر هو :

هل يكون العمل بالتبعيض عامل جذب نحو الدين فيكون الخيار للمكلف مع تعدد المجتهدين والفقهاء فنحن ندعو الكل لاتباع علوم اهل البيت عليهم السلام من طريق العلماء وليس طريقا اخر , ومن هنا مع تعدد المراجع وتنوع الفتاوى لا يشذ عن تعاليم الدين الا القليل النادر ممن سلب التوفيق , وهذه الفئة المسلوبة التوفيق لا فرق معها تقليد الاعلم او التبعيض او بلا شرط الأعلمية . لا تناقشني بمن لا يهتم بالدين اصلا بكل الظروف والوسائل ولكن كلامي عن الطبقة المتذبذبة مع نقاء القلب و حب التحرر النسبي مع متطلبات الحياة الواسعة ومغرياتها الكثيرة .

هل نسلمهم لفئة مسلوبي التوفيق ام نضمهم لركب علماء اهل البيت؟

تدبر ايها الحبيب بذلك جيدا ومن فوقك العليم يسمع ويرى .

اختم كلامي عن جواز العمل برأي المجتهد بغض النظر عن الأعلمية حيث يقول الشيخ الفضلي :

(ويرجع هذا الامر متى بعدنا عن التأثير بمعطيات الفلسفة الى ان مشروعية الرجوع الى المجتهد قائمة باجتهاده وحجية فتواه مستندة اليها , وهما متوفران في كل مجتهد توفر على شرائط الافتاء وجواز تقليده . وقد كان هذا يقع بمرأى ومسمع من المعصومين عليهم السلام . والحمد لله رب العالمين)[1]

([1]) التقليد والاجتهاد ص ١٦١ -١٦٢

(امر لا بد ان ننبه عليه)

مع تبنينا للتخيير او التبعيض بين العلماء يبقى امر مهم يجب ان ننوه اليه ما هو موقفنا من زعامة الحوزة ؟

والجواب ان موضوع زعامة الحوزة وان كان هو منصبا فخريا اعتباريا لا يدل على أعلمية الشخص المنصب لذلك , انما تؤثر مجموعة عوامل اخرى بتكوينه وهذا ليس كلامي بل هي وجهة نظر العلماء ومن يحب الاطلاع فليراجع كلام الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه الاجتهاد والتجديد حيث يصرح انه ومجموعة من الفقهاء اول من صنع فكرة الزعامة لظروف معينة وايضا الى كلام السيد محمد سعيد الحكيم في حواراته حيث يعلن موقفه منها وانه لا يمكن لمرجع ان يدير الحوزة بشكل منفرد ونحو ذلك من الامور لا اذكر نصوصها لأحفز القارئ الكريم للمطالعة لآراء العلماء والخروج من القولبة النمطية .

العمل وفق نظرية زعامة الحوزة العلمية يبقى حلاً لأنَّ مشروع المرجعية المؤسساتية غير معمول به, وشخصياً أرجح هذا التوجه- المرجعية المؤسساتية - واجده عقلائيا جدا بل وعمليا يسيطر على موضوع الاجتهاد ويبرز منه موقفا موحدا تجاه الاحداث ويمكن من خلاله الدعوة للتخصص بالإضافة للاجتهاد المطلق بمعني ان يحرز الاجتهاد المطلق اولا ثم يختص كل مجتهد مطلق بموضوع معين يوليه عناية خاصة وهكذا يصنع كل مجتهد مطلق وهذا اقتراح مطروح بالساحة من قبل بعض العلماء وهو عملي ونافع وخلاق ويدفع الى تطور الفقه ويواكب التطور والتوسع الاجتماعي وزيادة المشاكل التي تحتاج الى معالجة في واقع المسلمين المزري.

عموما ، بما ان الواقع يحكمنا حاليا من رفض فكرة المرجعية المؤسساتية من قبل بعض المتصدين من مراجع الدين اهل الحل و العقد لأسباب معينة تتعلق بهم , فموضوع زعامة الحوزة اي وجود رأس هرم في الحوزة امر ضروري للتصدي بشكل جدي وصارم للأحداث والامور الطارئة ونحو ذلك من ادارة المدارس وغيرها من الامور الاعتبارية والادارية ويكون اختياره ليس من قبل العوام بكثرة مقلديه او امور قشرية تعتمد المظاهر بل تعتمد ايضا على اهل الخبرة من الطراز الاول اي المجتهدين من في شبهة الأعلمية في كل بلد لانهم هم من يستطيعون مساندته ويكون العمل بينهم تكافليا فلكل بلد يحتوي حوزة تكون زعامتها مستقلة عن البلد الاخر .

ولا ننسى اننا لا نعيش في ظل دولة دينية بل نحن مسلمون للقوانين الوضعية التي تحمي الافراد وتحفظ حقوقهم عند التنازع والتخاصم والتعدي بغض النظر عن الانتماء القومي او العرقي او الديني. وما يمر به العراق ظرف استثنائي لا يستمر ان شاء الله فموقف الحوزة في الدفاع عنه كان مشرف تفخر به الاجيال ندعو الله ان يديم تسديدها ويحفظها بحفظه بجميع رجالاتها ويهدينا واياهم للصواب ويرزقنا رضاه .

في الختام اكرر ان هذا البحث يمثل وجهة نظري وهو ملزم لي فقط لأنه برهاني حين يطلب البرهان والله المستعان

(لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

تم بحمد الله .

حرر بالنجف الاشرف

السبت ٢شوال ١٤٣٩هـ

١٦حزيران ٢٠١٨ م

هشام عبد بناي الجابري الخاقاني

فهرس المواضيع

((شكر وامتنان)) ..... أ
((الإهداء)) ..... ت
المقدمة ١
(بين المكلف والتكليف) ٧
المبحث الأول ٩
(التكليف والمكلف) ٩
المبحث الثاني ١٧
(دور المكلف بالطاعة) ١٧
(الفرق بين المكلفين) ٢٣
(نتيجة البحث) ٣١
الفصل الثاني ٣٧
(مفترق الطرق بين المكلفين): ٣٧
(اية النفير واية اسالوا اهل الذكر) ٣٩
المبحث الثاني ٤٥
(نظرة في أحوال العلماء) ٤٥
المبحث الثالث ٤٩
(نظرة تاريخية متواضعة حول ظاهرة التقليد) ٤٩
(نتيجة البحث) ٥٥
الفصل الثالث ٥٧
(مقصد المشرع في طرح الاحكام) ٥٧
المبحث الأول ٥٩
(أيطلب اصابة الواقع ام التعبد من خلال الحكم الظاهري ؟) ٥٩
هل المطلوب إصابة الواقع ؟ ٦٧
المبحث الثاني ٧١
(التعبد من خلال البرهان) ٧١
المبحث الثالث ٧٧
(البرهان عند المكلفين متواطئ ام مشكك ؟) ٧٧
الفصل الرابع ٨٣
(طريق اخذ الحكم الشرعي للمكلف غير المجتهد) ٨٣
تمهيد ٨٥
المبحث الاول ٨٩
(ممن اخذ الحكم الشرعي ؟) ٨٩

المبحث الثاني ٩٧
(طرق معرفة العلماء في عصر الغيبة وهل احتاج الى التفاضل بينهم؟) ٩٧
المبحث الثالث ١٠٧
(كلام في اهل الخبرة) ١٠٧
المبحث الرابع ١٢٥
(هل يجب انتخاب الاعلم من المجتهدين ؟) ١٢٥
المبحث الخامس ١٣٩
(هل تقليد المجتهد بدون البحث عن الاعلم مبرئ للذمة ؟) ١٣٩
اين المشكلة ؟ ١٤٥
نتيجة البحث ١٤٧
النتيجة النهاية للبحث ١٥٣
(اجتهادي الخاص في موضوع التقليد الذي هو وظيفتي الشرعية) ١٥٣
(امر لا بد ان ننبه عليه) ١٦٧
فهرس المواضيع ١٧١
قائمة المصادر والمراجع ١٧٣

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١- الرافد

معجم الناشئة اللغوي / عربي – عربي / صنفه احمد سليم الحمصي – سعدي عبد اللطيف ضناوي / المؤسسة الحديثة للكتاب / ٢٠١٥

٢- المعجم الوسيط : مكتبة الشروق الدولية ط٤ . ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٠اللغة:

٣- الجرجاني . علي بن محمد السيد الشريف / متوفي ٨١٦هـ = ١٤١٣ م / معجم التعريفات : تحقيق ودراسة : محمد صديق المنشاوي /دار الفضيلة للنشر والتوزيع

٤- الفيروز ابادي . مجد الدين محمد بن يعقوب متوفي ٨١٧ هـ

القاموس المحيط : تحقيق / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بأشراف محمد نعيم العرقسوسي / الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م

٥- بن زكريا . ابي الحسين احمد بن فارس . متوفى ٣٩٥ هـ

معجم مقاييس اللغة : تحقيق وضبط / عبد السلام هارون / دار الفكر للطباعة والنشر

٦- العجم . رفيق

موسوعة مصطلحات اصول الفقه عند المسلمين

مكتبة لبنان / الطبعة الاولى / ١٩٩٨

٧- الغديري . عبد الله عيسى ابراهيم

القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية / دار المحجة البيضاء / دار الرسول الاعظم / الطبعة الاولى / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م

٨- سرور . ابراهيم حسين

المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية

دار الهادي / الطبعة الاولى / ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م

٩- الطوفي . نجم الدين ابي الربيع سليمان بن عبد القوي عبد الكريم /متوفي ٧١٦هـ

شرح مختصر الروضة

تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي / توزيع وزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد/المملكة العربية السعودية

١٠- الحسني . هاشم معروف

المبادئ العامة للفقه الجعفري/ دار القلم / الطبعة الثانية / ١٩٧٨

١١- سميث . شارلوت سيمور

موسوعة علم الانسان المفاهيم والمصطلحات الانثروبولوجية

ترجمة مجموعة من اساتذة علم الاجتماع بأشراف محمد الجوهري /المركز القومي للترجمة / الطبعة الثانية /٢٠٠٩

١٢- فتح الله . احمد

معجم الفاظ الفقه الجعفري / الطبعة الاولى / ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

١٣- سترونجمان . كينيث . ت .

علم النفس في حياتنا اليومية / ترجمة معتز سيد عبد الله / المركز القومي للترجمة (القاهرة) / الطبعة الاولى / ٢٠١٥

١٤- الفضلي. عبد الهادي

الاجتهاد والتقليد / مراجعة وتصحيح لجنة مؤلفات العلامة الفضلي / مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع / طبعة جديدة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م

١٥- البحراني . يوسف / متوفي ١١٨٦هـ
الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة / تحقيق محمد تقي الايرواني / دار الاضواء /الطبعة الثانية مصححة /١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م

١٦- شمس الدين . محمد مهدي
المؤسسة الدولية / الطبعة الاولى / ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م

١٧- الطباطبائي . محمد حسين
اصول الفلسفة والمنهج الواقعي/ تقديم وتعليق مرتضى مطهري /ترجمة عمار ابو رغيف /المؤسسة العراقية للنشر والتوزيع

١٨- ابو زهرة . محمد
تاريخ الجدل / دار الفكر العربي / الطبعة الاولى / ١٩٣٤م

١٩- البهسودي . محمد سرور الواعظ السيني
مصباح الاصول / تقرير عن دروس السيد ابو القاسم الخوئي
العلمية / الطبعة السادسة / ١٤٢٠

٢٠- العلواني .طه جابر
مقاصد الشريعة / دار الهادي / الطبعة الثانية / ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م

٢١- الغروي . الميرزا علي
التنقيح في شرح العروة الوثقى / تقرير لأبحاث السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي
طبعة منقحة /مؤسسة الخوئي الاسلامية /الطبعة الرابعة / ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م

٢٢- اليزدي . محمد كاظم

تعليق السيد علي السيستاني / نشر مكتب اية الله العظمى السيد السيستاني/ الطبعة الثانية / ١٤٢٥هـ

٢٣- الشاهرودي . احمد علي الاحمدي

تقليد الاعلم / تصحيح وتحقيق مهدي النيازي الشاهرودي / الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .ش / بيام مهر / مطبعة قدس

٢٤- ميرفي. جوزيف

قوة عقلك الباطن / مكتبة جرير / اعادة الطبعة الثامنة ٢٠١٣

٢٥- الشيرازي . مرتضى

شورى الفقهاء / مؤسسة الفكر الاسلامي / الطبعة الرابعة / ١٩٩٩م =١٤١٧ هـ

٢٦- حتمل . ايمن محمد علي محمود

شهادة اهل الخبرة واحكامها / دار الحامد / الطبعة الاولى / ٢٠٠٨

٢٧- ابن هشام / متوفي (٢١٣ او ٢١٨)هـ

السيرة النبوية / علق عليها واخرج احاديثها عمر عبد السلام تدمري /الكتاب العربي / الطبعة الثالثة /١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م

٢٨- مصطفى . معتصم بابكر

من اساليب الاقناع في القران الكريم / الطبعة الاولى / تموز (يوليو) ٢٠٠٣م الناشر / وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بدولة قطر

٢٩- الصدر . رضا

الاجتهاد والتقليد / باهتمام السيد باقر خسرو شاهي / مطبعة قدس / الطبعة الثانية / ١٤٢٠ هـ . ق = ١٣٧٨هـ.ش

٣٠- الاصفهاني . محمد حسين / متوفي ١٣٦١هـ . ق
بحوث في الاصول / مؤسسة النشر الاسلامي / الطبعة الثانية / ١٤٠٩ هـ . ق

٣١- الطباطبائي . محمد حسين
تفسير الميزان / دار الكتاب العربي / الطبعة الاولى / ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ

٣٢- الطبرسي . ابي علي الفضل بن الحسن
مجمع البيان في تفسير القران / طبعة جديدة ومنقحة / دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الاولى / ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م

٣٣- الطوسي . ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي (٣٨٥- ٤٦٠ هـ)
التبيان في تفسير القران / تنقيح : احمد حبيب العاملي / دار احياء التراث العربي

٣٤- نهج البلاغة
ضبط نصه – صبحي الصالح

٣٥- الصدر . محمد محمد صادق
تاريخ الغيبة الصغرى / طبعة ايران – قم / الطبعة الاولى ٢٠٠٥م – ١٤٢٦هـ

٣٦- البهائي . محمد بن حسين بن عبد الصمد العاملي
زبدة الاصول / تحقيق فارس حسون كريم / مدرسة ولي العصر (عليه السلام) العلمية – قسم الدراسات والبحوث / الطبعة الاولى / ١٤٢٣ ق . ١٣٨١ق

٣٧- العاملي . ياسين عيسى
المصطلحات الفقهية من الرسائل العملية / مكتبة الكلمة الطيبة / الطبعة الاولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

٣٨- حب الله . حيدر

حجية الحديث / حمل الكتاب من الموقع الرسمي للشيخ حيدر حب الله

٣٩- الحكيم . محمد سعيد الطباطبائي

المرجعية الدينية وقضايا اخرى / الطبعة الاولى / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م

٤٠- الشميمري .فهد بن عبد الرحمن

التربية الاعلامية كيف نتعامل مع الاعلام / الطبعة الاولى / ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠ م

٤١- حصوة . ماهر حسين

فقه الواقع واثره في الاجتهاد / المعهد العالمي للفكر الاسلامي / الطبعة الاولى / ١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩ م

٤٢- السبحاني . جعفر

اصول الفقه المقارن فيما لا ص فيه / مؤسسة الامام الصادق / الطبعة الاولى / ١٤٢٥ هـ = ١٣٨٣ هـ . ش

٤٣- السبزواري . عبد الاعلى الموسوي

مواهب الرحمن في تفسير القران / الطبعة الخامسة / ١٤٣١ هـ = ٢٠١٠م

٤٤- الشيرازي . ناصر مكارم

الامثل في تفسير كتاب الله المنزل / مدرسة الامام علي بن ابي طالب ع / قم / الطبعة الاولى التصحيح الثالث / ١٤٢٦ هـ = ١٣٣٨ هـ .ش

٤٥- ملكاوي . فتحي حسن

التراث التربوي الاسلامي حالة البحث فيه ولمحات من تطوره وقطوف من نصوصه ودارسه / المعهد العالمي للفكر الاسلامي / الطبعة الاولى / ١٤٣٩ هـ = ٢٠١٨ م

٤٦- الصدر . محمد باقر

اهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف / دار التعارف للمطبوعات

٤٧- المظفر. محمد رضا

المنطق / طبعة جديدة ومنقحة / دار الغدير /الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠٠٣م

الرسائل العملية

١- منهاج الصالحين / العبادات / السيد علي الحسيني السيستاني

٢- منهج الصالحين / العبادات / محمد محمد صادق الصدر

٣- منهاج الصالحين / العبادات / الشيخ محمد اسحاق الفياض

٤- المسائل الاسلامية / السيد صادق الحسيني الشيرازي

٥- الفقه الاسلامي / السيد محمد تقي المدرسي

٦- منهاج الصالحين / العبادات / السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي

٧- تحرير الوسيلة / السيد روح الموسوي الخميني

٨- توضيح المسائل / الشيخ محمد تقي بهجت

٩- منهاج الصالحين / العبادات / السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم

١٠- التعليقات والتوضيحات الفقهية / السيد محمد علي الطبطبائي الحسني

١١- الفتاوى الجديدة /٣ / الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

١٢- العروة الوثقى / السيد كاظم اليزدي / تعليق السيد السيستاني

١٣- منهاج الصالحين / العبادات / الشيخ ميرزا جواد التبريزي

مواقع الانترنت

١- الموقع الرسمي للشيخ حيدر حب الله

٢- الموقع الرسمي للسيد علي الحسيني السيستاني

٣- الموقع الرسمي للشيخ بشير النجفي

٤- الموقع الرسمي للسيد كاظم الحائري /الأعلمية واثرها في التقليد

٥- الموقع الرسمي للسيد علي اكبر الحائري

٦- موقع مؤسسة التقى الثقافية

٧- نظرية غوليز في السيطرة على العقول وفق نظرية التأطير

www.stjegypt.co/article/424

٨- ويكبيديا الموسوعة الحرة

٩- نظرية التأطير واثرها في الاعلام

tamminaceradz@yahoo.fr

١٠- الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي

الدكتور: صادق حسن علي الطفيلي / كلية الفقه جامعة الكوفة

الدكتور : سلام رزاق حسون الزبيدي /كلية التربية جامعة المثنى

http://eps.mu.edu.iq/wp-content/uploads/2017/02/الجمع-بين-الحكم-الظاهري-والواقعي.pdf

١١- شبكة المعارف الاسلامية

www.almaaref.org/maarefdetails.php